البحث الرابع

فصول فى الردة

دراسة فقهية مقارنة

للدكتور مصباح المتولى حماد

استاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

فصول فى الردة

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ مصباح المتولى حماد

استاذ الفقه المقارن المساعد بكلية

الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة

نحمدك اللهم جعلت علماء الشريعة الغراء أرفع الناس فى الدارين مكانة وحبورا وسروا، واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه وأقمتهم نجوما يهتدى بها فى ظلمات الجهالات إلى منهجك القويم وسننه.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يلوح عليها أمارات الاخلاص وينجو مدخرها من أهوال قبيح المفترين عليك حيث لا مناص.

ونشهد أن سيدنا محمد عبد الله ونبيه، أفضل من أوذى فى الله فصبر، وأجل من ابتلاه الله فصبر وشكر. أرسله الله لخير أمة أخرجت للناس فهدى به كل كائر، وأردى به كل جائر، ومحابه ظلم البدع والكفر، وقصم ببراهين دينه الطغاة العظام، وأمره بأن يورثها من بعده من أئمة الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم فى واقعة من وقائع الأحكام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الحق وأشادوا فخره ودفعوا الباطل وأهله.

(أما بعد)، فإن الردة - نسأل الله العصمة منها ومن سائر الكبائر وأن يتوفنا مسلمين - من أكبر الكبائر بل وأفحشهاإذ هى أعلاها فى الفحش لأنها شرك بالله وكفر به، وقد نص الفقهاء على أنها جناية على الدين وأنها أغلظ من الجناية بالكفر الأصلى فإن الانكار بعد الاقرار أغلظ من الاصرار فى الابتداء على الانكار.

ووجه ذلك أن الردة رجوع بعد القبول والوقوف على محاسن الاسلام وحجته، ثم أن الردة جناية علي النفس فمن أتى بموجبها يكون قد ارتكب مالا يحل له فى نفسه فبوردها مورد الهلاك فى الدنيا والآخرة [1].

والدراسة التى بين أيدينا هى دراسة فقهية مقارنة بعنوان «فصول فى الردة» وقد دعانى إليها عدة أسباب منها.

١- أن موضوع الردة وأثرها على الاحكام هو موضوع ورد ذكره فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصادقة عن الصادق المصدوق، عليه الصلاة والسلام، وتناوله السلف وأئمة الفقه والتفسير والحديث فى شروحهم.

ولقد رأينا من فقهائنا رحمهم الله همة وجهدا عظيما وفكرا واسعا وعلما غزيرا ونظرا ثاقبا فى معالجة هذا الأمر، يسوقون المسألة وحكمها ويعللون لما يقولون عن اقتدار.

وقد أعجبنى صنيع الحنفية فى تقسيمهم للمكفرات فقد نهجوا نهجا ليس لغيرهم فى مسائل التكفير - فيذكرون فى المسائل المتعلقة بأمر ما من أمور الشريعة على حدة مما يجعل استقراءها أمرا سهلا ميسورا، فيذكرون ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى مستقلا، ويفعلون ذلك مع الرسل والأنبياء عليهم السلام، ومع الملائكة ، والقرآن الكريم، والسنة المشرفة، والصحابة والصلاة والزكاة، والحج وغير ذلك على هذا النحو.

---

(١) وعلى الدعاة تبصرة الناس وتوعيتهم، يقول العلماء: تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وعلى الذين تصدوا للوعظ أن يلقنوا الناس فى مجالسهم على منابرهم ذلك، قال الله تعالى «وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين». سورة الذاريات . آية ٥٥ - وعلى الذين يؤمون فى المساجد أن يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق. واذا علموا فى جماعتهم مبتدعا أرشدوه، وان كان داعيا إلى بدعته منعوه، وإن لم يقدروا رفعوا الأمر إلى الحكام حتى يجلوهم عن البلدة إن لم يمتنع. وعلى العالم إذا علم من قاض أو من آخر يدعو الناس إلى خلاف السنة أو ظن منه ذلك أن يعلم الناس بأنه لا يجوز اتباعه ولا الأخذ عنه فعسى يخلط فى أثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويعسر إزالته. وفى هذا الباب أصول منها: ينبغى للمسلم أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساءا فإنه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلاة والسلام «اللهم إنى أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم، واستغفرك مما لا أعلم إنك أنت علام الغيب». الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٢٠. الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٨٣.

كما أعجبنى أيضا فقيه الشافعية ابن حجر الهيتمى المكى فى كتابه «الاعلام بقواطع الاسلام» وقد قام بتأليفه بعد أن أجاب على مسألة بجواب اعترض عليه بعض معاصريه، فصاغه مقارنا بالمذاهب الأخرى فجاء على نحو لا يمكن لبحث فى هذا الصدد أن يكتمل دون الرجوع إليه[1].

٢- شيوع التكفير ممن ركب أمواجه المغرقة فى مصرنا فى فترة من فترات عصرنا الذى نعيش فيه، وكانت فتنة- ولا تزال- ذاق الناس مرراتها حيث استحل الدم والمال فعم الخوف والإضطراب وراح الكثير ضحية نتيجة للتخبط وعدم التثبت وجهل الجهلاء.

٣- ظهور كتاب أيات شيطانية فى عام ١٩٨٩م لكاتب مارق يدعى سلمان رشدى هندى الأصل إنجليزى الجنسية. وفيه إعتدى على الاسلام ورسوله المعصوم. وعلى زوجات الرسول رضى الله عنهم. أمهات المؤمنين وعلى رأسهم سيدتنا عائشة المبرأه من فوق سبع سماوات. وقد أثار هذا المؤلف غضبة المسلمين فى كل مكان. وصدرت فتاوي

(١) يقول فى سبب تأليفه: فهذا تأليف جامع ومجموع إن شاء الله نافع دعانى إليه وقوع غلط فاحش فى مسألة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لأن الحاجة ماسة إلى جميع ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط فى الواضحات فضلا عن المشكلات أقرب إلى المنسوبين إلى العلم من حبل الوريد. وعن القضية يقول : لما كنت بمكة فى مجاورتي الثالثة سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة. رفعت إلى فتوى صورتها «ما قولكم فيمن تزوج غير بالغة ثم أشهد عليها أنه أقبضها حال صداقها فهل يصح هذا الاشهاد، وهل للوصى مطالبته بالمهر والدعوى به عليه، وهل له ولو حاكماً أن يقول له: يا كلب ياعديم الدين» أم لا. فماذا يلزمه فى ذلك. فأجبت بما صورته: إن بلغت مصلحة لدينها وما لها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصى مطالبه ولا الدعوى عليه. وقوله ما ذكر: محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله: ياعديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولأمثاله. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

أما الإعتراضات فهى ١- قال بعضهم: أن الافتاء به كفر وعلله بأنه يقتضى أن قائل هذا اللفظ يكفر مطلقاً وليس كذلك ومن كفر مسلماً فقد كفر.

٢- كيف يكتب المفتى التعزير الشديد، والتعزير راجع إلى رأى الحاكم فى الشدة والضعف.

٣- ان من صدر منه ذلك مثله لا يفتى عليه .

٤- الجواب غير مطابق للسؤال. قال أبن حجر: وهى لدلالتها على غباوه قائلها غنية عن التعرض لها برد أو ابطال لكن أجبت فى هذا التأليف تحرير الألفاظ المكفرة التي ذكرها أصحابنا وغيرهم فإن هذا باب منتشر جداً وقد إضطربت فيه أفكار الأئمة وعباراتهم وزلت فيه أقدام كثيرين ولخطر أمره وحكمة كان حقيقاً بالافراد والتأليف، ولم أر أحدا عرج على ذلك ..... انظر الاعلام بقواطع الأسلام ص ٥، ٦. ط. دار الشعب. ملحق بكتاب الزواجر عن إقتراف الكبائر لنفس المؤلف. سنة الطبع ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

اسلامية بارتداده وأصدر «آيه الله الخمينى » زعيم إيران ومرجعها الدينى فتوى بإهدار دمه بل ورصد جائزة لمن يقتله. وقد أحدثت فتوى «الخمينى» خلافاً واسعاً. ومنشأ هذا الخلاف فى نظرنا كان راجعاً إلى «هل يستتاب المرتد قبل قتله أم يقتل بلا إستتابه ؟» هذا عند العارفين بالفقه، أما عند العوام فالمؤيدون بسبب غيرتهم. والمعارضون بسبب دعوى إطلاق حرية الفكر والتعبير .

٤- ظهور تيار فكرى بالغ فى الدعوة إلى ترك ماالله لله وليس أحد من البشر ينوب عن الله فى حماية دينه وغير ذلك من الأفكار الهدامة التى لا أساس لها إلا الهوى والتأويلات الفاسدة [1] .

لهذه الأسباب ونحوها انعقد العزم على القيام بدراسة متأنية قائمة على الحجج والبراهين الشرعية والعقلية : ومن ثم استعنيت بالله وتوكلت عليه وبدآت فى قراءة ما يتصل بهذا الموضوع فى المصدر الأول. القرأن الكريم وتفسيره، ثم السنة المشرفة وشروحها، والمصادر الفقهية المعتمدة لدى كل مذهب. وكذلك كتب الباحثين المعاصرين، وأقوم بتدوين ما اطلعت عليه وبعد فهى لما قرأت ودونت ترددت في صياغته وكان سبب التردد هو الخوف من الزلل إذ أن البحر عميق، والخطر العظيم مصاحب وملازم فقد أسهو فيكون الوقوع فى هاوية الخطر. حيث أنه كما يقول الفقهاء: أن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية .

وقد عاب صاحب جامع الفصولين من الحنفية صنيع من توسع فى مسائل التكفير ووضع قواعد تحكم ذلك. وايضاً ابن حجر الهيتمى فى كتابة « الأعلام بقواطع الأسلام» أخذ على الحنفية توسعهم حيث حكموا بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل، وذكر الزركشى أن غالبه فى كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخرى الحنيفة ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون: لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالإجتهاد، ولم يخرجوها على أصل أبى حنيفة- ثم ذكر الأصل وسيأتي فى الضوابط -

(١) وقد كلفت باعداد دراسة عن كتابين من هذا النوع وتم ذلك فى عام ١٩٨٨/١٩٨٧ =م.

وحذروا من يبادر إلى التكفير فى هذه المسائل فيخاف عليه أن يكفر لأنه يكفر مسلماً.

لهذا كنت أتوقف كثيراً عن الكتابة لكى استفرغ الجهد فى مسألة ما للبحث عنها لدى الفقهاء.

ومواطن الردة فى كتب المذاهب الفقهية. منهم من ذكرها فى كتاب الجهاد والسير كالحنيفة[1] ومنهم م يذكرها في الجنايات (الدماء والحدود) كالمالكية[2] والشافعية[3] وذكرها الحنابلة في الحدود[4].

هذا هو الأصل. والإ فهناك بعض الأحكام الشديدة الأهمية تجدها متناثرة فى أبواب الفقه. فى العبادات، والمعاملات، والجنايات، والحدود، والجهاد، والفرائض، والوصايا، والوقف وغير ذلك من أبواب الفقه.

وتأخذ فى بعض كتب الفقه و الحديث العنونة الأتية:

(باب المرتد الكبير)[5] (كتاب المرتد)[6] (باب أو كتاب حكم المرتد)[7] (باب المرتدين)[8] (أحكام المرتدين)[9] (المرتدين)[10] (أبواب أحكام الردة والأسلام)[11] (باب الردة)[12] (باب الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك)[13] (الردة)[14]

(١) حاشية ابن عابدين. تبيين الحقائق وحاشية الشلبى. بدائع الصنائع. الفتاوى الهندية. فتاوى قاضيخان. الفتاوى البزازية. فتح القدير. الهداية. شرح العناية. الجوهرة النيرة. البحر الرائق.
(٢) بداية المجتهد. مواهب الجليل. التاج والأكليل. الفواكة الدوانى. شرح الخرشى وحاشية العدوى. جواهر الأكليل. الشرح الكبير وحاشية الدسوقى .
(٣) مغنى المحتاج. حاشية الشرقاوى. نهاية المحتاج «به تعليق على أن الرده جناية». شرح جلال المحلى وعليه قليوبى وعميرة. اعانه الطالبين. الأم للأمام الشافعى.
(٤) الأنصاف. المبدع. وذكرها ابنى قدامة فى المغنى والشرح عقيب الجنايات وقبل الحدود.
(٥) الأم للشافعى.
(٦) المغنى لابن قدامة
(٧) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد. الشرح الكبير للمقدسى. الانصاف. المبدع.
(٨) تبيين الحقائق للزيلعى .
(٩) بدائع الصنائع . البحر الرائق .
(١٠) المحلى لابن حزم .
(١١) نيل الأوطار للشوكانى .
(١٢) مواهب الجليل والتاج والأكليل . وفى أول باب الجنايات عدها من الجنايات .
(١٣) شرح الخرشى وحاشية العدوى .
(١٤) جواهر الأكليل .

(الردة وأحكامها)[1] (باب أحكام المرتد)[2] (باب المرتد)[3] (باب فى بيان حقيقة الردة وأحكامها)[4] (باب فى أحكام الردة)[5] (باب قتال الجانى وقتل المرتد)[6] (كتاب الردة)[7].

منهج الدراسة.

١- تقوم الدراسة علي المقارنة والأدلة، والمناقشة ثم الترجيح فيما يمكن نبه.الترجيح أما مسائل التكفير فإنه عند وجود الخلاف أو الإحتمال فإن الترجيح لعدم الكفر يصبح أمراً محتوماً طبقاً لضوابط التكفير.

٢- ذكر النصوص الفقهية وقد أذكرها كثيراً حتى فى المذهب الواحد إما لاختلاف الحكم فى أحدهما عن الأخر، وإما للتوثيق والتدعيم. وذكر النصوص إنما هو نابع من الشعور بخطورة البحث كما تقدم ذكره.

٣- أساس الدراسة المقارنة هو المذاهب الأربعة الفقهية لأهل السنة والجماعة، ومعهم المذهب الخامس وهو المذهب الظاهرى[8] وإيضاً إعتمدت على مصادر أهل السنة فى التفسير والحديث والعقيدة.

فأهل السنة والجماعة هم الذين يجب التعويل على فكرهم فى مثل هذه الدراسة لبعدهم عن الغلو بصدق النية وطلب الحق.

وقد جعلت الدراسة التى بين أيدينا فى فصول أربعة.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى. أى فى بيان حقيقة الردة وأحكامها.
(٢) حاشية الشرقاوى .
(٣) الدر المختار. وعلق عليه ابن عابدين بقولة: شروع فى بيان أحكام الكفر الطارئ .
(٤) جواهر الأكليل ج ٢ص ٢٧٧.
(٥) إعانه الطالبين .
(٦) سبل السلام .
(٧) شرح المحلى وقليوبى وعميرة. ونهاية المحتاج. مغنى المحتاج .
(٨) وفى بعض الأحيان أتعرض لغيرها كمذاهب الشيعة.

الفصل الأول: التعريف بالردة لغة وإصطلاحاً.

الفصل الثانى: حكم المنتقل من كفر إلى كفر.

الفصل الثالث: حكم الردة.

الفصل الرابع: ضوابط التكفير.

الله أسأل أن يلهمنى الصواب، ويجنبنى الزلل. ويجعل هذا العمل نافعاً مقبولاً وخالصاً لوجهه الكريم. إنه سميع قريب مجيب الدعوات. أمين.

المؤلف

الفصل الأول

حقيقة الردة لغة، واصطلاحاً

وفيه مبحثان. المبحث الأول: حقيقة الردة فى اللغة

المبحث الثانى: حقيقة الردة فى الإصطلاح

المبحث الأول: حقيقة الردة فى اللغة

جاء في ترتيب القاموس : «والإرتداد: الرجوع»[١].

وفى مختار الصحاح «والإرتداد: الرجوع. ومنه المرتد. والردة- بالكسر - إسم منه أى الإرتداد.»[٢]

وفى معجم مقاييس اللغة: «رد- الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس وهو رجع الشئ. تقول: رددت الشئ أرده رداً. وسمى المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره.»[٣]

وفى مفردات غريب القرآن: «الرد صرف الشئ بذاته أو بحالة من أحواله. يقال: رددته فارتد. فمن الرد بالذات قوله «ولو ردو العادوا لما نهوا عنه»[٤] «ثم رددنا لكم الكرة عليهم»[٥] وقال: «ردوها على»[٦] وقال: « فرددناه إلى امه»[٧] وقال« ياليتنا نرد ولا نكذب»[٨].

ومن الرد إلى حالة كان عليها. قولة« يردوكم على أعقابكم»[٩] وقولة« ولئن رددت إلى ربى لأجدن خيراً منها منقلباً»[١٠]. فالرد كالرجع «ثم إليه ترجعون»[١١] وقولة تعالى «لو يردون من بعد إيمانكم كفاراً»[١٢] أى يرجعونكم إلى حال الكفر بعد أن

---

(١) ترتيب القاموس المحيط للزاوى الطرابلسى جـ٢ ص ٣٠١.
(٢) مختار الصحاح للرازى ص ٢٣٩ .
(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٢ ص ٣٨٦ .
(٤) الأنعام آية/ ٢٨.
(٥) الأسراء آية / ٦.
(٦) ص آية/ ٣٣.
(٧) القصص آية/ ١٣.
(٨) الأنعام آية/ ٢٧.
(٩) آل عمران آية/ ١٤٩.
(١٠) الكهف آية/ ٣٦.
(١١) الزمر آية/ ١١.
(١٢) البقرة آية/ ١٠٩.

فارقتموه. وعلى ذلك قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا إن تطعيوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين»[1].

والإرتداد والردة: الرجوع فى الطريق الذى جاء منه لكن الردة تختص بالكفر. والإرتداد يستعمل فيه وفى غيره قال تعالى « إن الذين إرتدوا على أدبارهم»[2]. وقال:« يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه»[3] وهو الرجوع من الأسلام إلى الكفر.وكذلك «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر»[4] وقال عز وجل «فارتدا على أثارهما قصصاً»[5] وقال:«إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى»[6] وقال:«ونرد على أعقابنا»[7] وقال «ولا ترتدوا على أدباركم»[8] أى إذا تحققتم أمراً وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه. وقولة عز وجل «فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيراً»[9] أى عاد إليه البصر. ويقال:رددت الحكم فى كذا إلى فلان: فوضته إليه قال تعالى« ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم»[10].وقال «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول»[11].

وفى المصباح:« رددت الشئ رداً. منعته فهو مردود. وقد يوصف بالمصدرفيقال: فهو رد. ورددت عليه قوله ورددت إليه جوابه أى رجعت وأرسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته إلى منزلة فارتد إليه. وترددت إلى فلان رجعت إليه مرة بعد أخرى، وتراد القوم البيع ردوه. وارتد الشخص: رد نفسه إلى الكفر. والإسم الرده»[12].

وفي مختار القاموس «والردة- بالكسر - الإسم من الإرتداد. والإرتداد: الرجوع»[13].

(١) آل عمران آية/ ١٠٠.
(٢) محمد آية/ ٢٥.
(٣) المائدة آية/ ٥٤.
(٤) البقرة آية / ٢١٧.
(٥) الكهف آية/ ٦٤.
(٦) محمد آية/ ٢٥.
(٧) الأنعام آية/ ٧١.
(٨) المائدة آية/ ٢١.
(٩) يوسف آية/ ٩٦.
(١٠) النساء آية/ ٨٣.
(١١) النساء آية/ ٥٩. وأنظر فى هذا المفردات فى غريب القرآن ص ١٩٢، ١٩٣ للراغب الأصفهانى. ولاحظ الحدود فى الأسلام لأبى شبهة ص ٢٩٧ حد الردة.
(١٢) المصباح المنير للفيومى جـ١ ص ٢٢٤.
(١٣) مختار القاموس للزاوى الطرابلسى ص ٢٤٤.

وفى لسان العرب «الرد - بفتح الراء - صرف الشئ ورجعه. وقد إرتد.وارتد عنه: تحول.وفى التنزيل «ومن يرتدد منكم عن دينه»[1]. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامة ورد عليه الشئ إذا لم يقبله وكذلك إذا أخطأه. وتقول: رده إلى منزلة ورد إليه جواباً أى رجع.

والردة - بالكسر - مصدر قولك رده يرده رداً وردة والردة: الاسم من الإرتداد. وفى حديث القيامة والحوض: فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم أى متخلفين عن بعض الواجبات. قال: ولم يرد ردة الكفر، ولهذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده، إنما إرتد قوم من جفاة الأعراب. والإرتداد: الرجوع ومنه المرتد والردد والردة: أن تشرب الإبل الماء عللا فترتد الألبان فى ضروعها، وكل حامل دنت ولادتها تعظم بطنها وضرعها: مرد.

والردة: أن يشرق ضرع الناقة ويقع فيه اللبن . وقد أردت. الكسائى: ناقة مرمد عى مثال مكرم. ومرد مثال مقل إذا أشرق ضرعها ووقع فيه اللبن. وأردت الناقة: بركت على ندى فورم ضرعها وحياؤها. وقيل: هو ورم الحياء من الضبعة.

والردد، والردة- بالفتح- ورم يصيب الناقة فى أخلافها، الجوهرى: الردة - بالكسر - إمتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج(عن الأصمعى).

والردة - بالكسر - البقية. قال أبو صخر الهذلى: إذا لم يكن بين الحبيبين ردة.

سوى ذكر شئ قد مضى درس الذكر

والردة - بالفتح - تقاعس فى الذقن رذا كان فى الوجة بعض القباحة ويعترية شئ من جمال .

وقال ابن دريد:فى وجهه قبح وفيه ردة

والرد- بالكسر - الظهر والحمولة من الأبل. قال أبو منصور: سميت ردا لأنها ترد من مرتعها إلى الدار يوم الظعن»[2].

(١) البقرة آية/ ٢١٧.
(٢) لسان العرب لابن منظور جـ ١٨ ص ١٦٢١، ١٦٢٢

وفى تاج العروس :«رد عليه الشئ إذا لم يقبلة وكذلك إذا خطأه. ونقل شيخنا عن جماعة من أهل الإشتقاق والتصريف أن «رد» يتعدى إلى المفعول الثانى بإلى عند إرادة الإكرام وبعلى للإهانه. وآستدلوا بنحو قولة تعالى«فرددناه إلى أمه» [1]«يردوكم على أعقابكم»[2]. ونقلة الجلال السيوطى وسلمه.

والردة - بالكسر - الإسم من الإرتداد. وقد ارتد وارتد عنه تحول. ومنه الردة عن الإسلام أى الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد اسلامه.

وفى الصحاح: الردة: إمتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج عن الأصمعى وأنشد لأبى النجم:-

تمشى من الردة مشى الحفل

مشى الروايا بالمزاد المثقل

وفي اللسان: الردة: أن بشرق ضرع الناقة ويقع فيه اللبن وقد أردت.

والردة - بالفتح - تقاعس فى الذقن رذا كان فى الوجه بعض القباحة ويعتريه شئ من الجمال وهو مجاز.

والردة - بالكسر - والردد: أن تشرب الابل الماء عللا فترتد الألبان فى ضروعها.

والإرتداد: الرجوع ومنه المرتد.

والرد - بالكسر - الحمولة من الأبل. والردة - بالكسر - البقية»

أقول: يتضح من النصوص اللغوية السابقة أن الردة - بكسر الراء. نعوذ بالله منها- تعنى فى اللغة الرجوع مطلقاً وهى إسم من الإرتداد. والإرتداد : الرجوع ومنه المرتد وهو الراجع. فالردة هى الرجوع مطلقاً، والمرتد هو الراجع مطلقاً.

وفرق صاحب المفردات بين الردة والإرتداد. فالردة تختص بالرجوع عن الأسلام

(١) القصص آية/ ١٣. (٢) آل عمران آية/ ١٤٩.
(٣) تاج العروس للزبيدى جـ ٢ ص ٣٥١ ، ٣٥٣.

إلى الكفر أما الإرتداد فهو أعم من ذلك حيث يستعمل فى هذا المعنى وفي غيره[1]. وكذلك صاحب معجم مقاييس اللغة حيث خص الردة بالرجوع إلى الكفر بعد الإسلام حيث قال: وسمى المرتد لأنه رد نفسه إلى الكفر ومثلهما قال صاحب المصباح: وارتد الشخص (رد) نفسه إلى الكفر فكأن هؤلاء يرون أن الردة لا تعنى الرجوع مطلقا وإنما تعنى رجوعا خاصا هو الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، والمرتد: هو الراجع عن دينه إذا كفر بعد الإسلام. وهذا يخالف ما عليه غالب أهل اللغة من أنها الرجوع مطلقا[2].

وقد تطلق الردة على الامتناع من أداء الحق كما نعى للزكاة فى زمن الصديق رضى الله عنه[3] ولكن هذا الاطلاق مجازى فى اللغة[4]، وتأتى الردة بمعنى صرف، وتأتى بمعنى امتلاء الضرع[5] وتأتى بمعنى البقيّة[6]، والتحول[7].

(١) وقد نقل هذه التفرقة الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٥٩ فقال: «والردة والارتداد كما قال الراغب الرجوع فى الطريق الذى جاء منه لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفى غيره، وقد أورد لكل منهما شاهدا من القرآن . . . . الخ».

(٢)لاحظ النصوص اللغوية السابقة، وقد مشى الفقهاء فى نقولهم على أنها الرجوع مطلقا جاء فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى جـ ٥ ص ١٢٩ «والمرتد فى اللغة الراجع مطلقا». وفى الدر المختار للحصكفى الحنفى جـ ٣ ص٢٩١ بهامش حاشية ابن عابدين «المرتد هو لغة الراجع مطلقا»، وانظر شرح الخرشى ومعه حاشية الشيخ على العدوى جـ ٨ ص ٦٢.
ونهاية المحتاج وبهامشه حاشية المغربى الرشيدى جـ ٧ ص ٣٩٣ حيث جاء «هى لغة الرجوع عن الشئ إلى غيره»، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٣٣ ، وحاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٣٨٧ ، وحاشية القليوبى جـ ٤ ص ١٧٤. وكشاف القناع للبهوتى جـ ٦ ص ١٦٧ والمبدع لابن مفلح جـ ٩ ص ١٧٠ ، ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٣.

(٣) نقل هذا الرملى فى نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٣ فقال: هى لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كما نعى الزكاة فى زمن الصديق رضى الله عنه». وانظر حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٣٨٧. وحاشيتى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٨٠.

(٤) نقل هذا المغربى الرشيدى فى حاشيته فقال معلقا على نقل الرملى «قوله: وقد تطلق الخ. أى مجازا لغويا» ثم قال «قوله كما نعى الزكاة. أى فانهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وإن كان باطلا». حاشية المغربى الرشيدى بهامش نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٣.

(٥) لاحظ نص اللسان، وتاج العروس السابقين. ونقل الخرشى والعدوى هذا، وقال العدوى: «والحاصل أن الردة بالكسر تأتى لثلاثة أمور تأتى مصدر رده بمعنى صرفه وهو متعد، وتأتى اسما من الارتداد الذى هو الرجوع وهو لازم، وتأتى بمعنى امتلاء الضرع وهو لازم فتدبر» شرح الخرشى ومعه حاشية العدى جـ ٨ ص ٦٢.

(٦) لاحظ النصوص السابقة عن اللسان وتاج العروس وانظر التعريفات للجرجانى ص ٤٨ باب الراء.

(٧) لاحظ المراجع السابقة.

المبحث الثانى

حقيقة الردة فى اصطلاح الشرعيين

مذهب الحنفية:

قال ابن الهمام: «والمرتد هو الراجع عن دين الاسلام»[1].

وقال ابن نجيم : «والمرتد فى الشريعة الراجع عن دين الاسلام كما فى فتح القدير»[2].

وقال الكاسانى: «الردة عبارة عن الرجوع عن الايمان فالرجوع عن الايمان يسمى ردة فى عرف الشرع»[3].

وفى الفتاوى الهندية «المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام. كذا في النهر الفائق»[4].

وفى اللباب للميدانى: «ولما أنهى الكلام على الذمى أخذ فى بيان أحكام المرتد. وهو الراجع عن الاسلام»[5].

وفى الدر المختار «باب المرتد. هو لغة الراجع مطلقا، وشرعا: الراجع عن دين الاسلام»[6].

وفى مجمع الأنهر «وأما المرتد فى الشرع : فهو الراجع عن دين الاسلام سواء أدخل فى غيره أم لا وذلك باجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان[7].

---

(١) فتح القدير للكمال الهمام جـ ٤ ص ٣٨٥.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم جـ ٥ ص ١٢٩، ولاحظ تفسير النسفى جـ ١ ص ١٠٨.
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ١٣٤.
(٤) الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند جـ ٢ ص ٢٥٣.
(٥) اللباب للميدانى على مختصر القدورى بهامش الجوهرة النيرة جـ ٢ ص ٢٧٦.
(٦) الدر المختار للحصكفى بهامش حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩١.
(٧) مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٧٨ ط ١٠ استانبول.

مذهب المالكية:

عرف خليل الردة بقوله «الردة كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه»[1].

وقال الآبى الأزهرى معلقا على خليل: «الردة : أى حقيقتها شرعا: كفر المسلم الذى ثبت اسلامه ببنوته لمسلم وإن لم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالما بأركان الاسلام ملتزما لها»[2].

وقال الدردير: «الردة كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا»[3].

وعرفها ابن عرفه بقوله: «الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها»[4].

وعرفها القرافى بقوله: «حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وفى غير البالغ خلاف»[5].

وعرفها الحطاب والمواق بقولهما: «الردة، كفر المسلم»[6].

وقال الخرشى: «الردة كفر المسلم المتقرر إسلامه»[7].

---

(١) مختصر خليل مع جواهر الاكليل للآبى الأزهرى جـ ٢ ص ٢٧٧، ص ٢٧٨. حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٠١ والتاج والاكليل للمواق جـ ٦ ص ٢٧٩.
(٢) جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨. ولاحظ شرح الخرشى وحاشية العدوى جـ ٨ ص ٦٢.
(٣) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٣٠١.
(٤) شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٢. جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٧٧ التاج والاكليل للمواق جـ ٦ ص ٢٧٩، الفواكه الدوائى للنفراوى جـ ٣ ص ٩٠.
(٥) شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٢. ولاحظ الفواكه الدوائى للنفراوى جـ ٣ ص ٩٠.
(٦) مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٢٧٩، والتاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٧٩. ولاحظ تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٦.
(٧) شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٢. وانظر، المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٢٨١. الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣، تبصرة الحكام لابن فرجون جـ ٢ ص ٢٧٧.

مذهب الشافعية:

عرفها المحلى بقوله «هى قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر»[1].

وعرفها الشيخ سيد البكرى بقوله «وشرعا: قطع مكلف إسلاما بكفر عزما، أو قولا، أو فعلا، باعتقاد أو عناد، أو استهزاء»[2].

وعرفها الرملى بقوله: «وشرعا قطع من يصح طلاقه دوام الاسلام بنية لكفر أو قول كفر أو فعل مكفر»[3].

وعرفها النووى بقوله: «هى قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل»[4].

وقال الخطيب الشربينى: «وشرعا: قطع استمرار الاسلام ودوامه بنية كفر أو بسبب قول كفر أو فعل مكفر»[5].

وفى شرح التحرير: «هى قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر بنية أو قولا أو فعلا استهزاء كان كل من ذلك أو عنادا أو اعتقادا»[6].

---

(١) شرح جلال الدين المحلى بهامش القليوبى جـ ٤ ص ١٧٤.
(٢) فتح المعين بهامش إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٢٧ ، ١٢٨ وانظر الأم للشافعى جـ ٦ ص ١٤٨.
(٣) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤، وانظر الاقناع جـ ٤ ص ٢٥٥ فقد ذكر نحوه.
(٤) متن المنهاج للنووى مع مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٤ ص ١٣٣ ، ص ١٣٤.
(٥) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٤ ص ١٣٣، ١٣٤.
(٦) شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري بهامش حاشية الشرقاوى جـ٢ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨.
ولاحظ الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٩ وفى تكملة المجموع الثانية جـ ١٨ ص ٥ «المرتد : هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر».
وفى شرح ابن قاسم «والردة هى قطع الاسلام بقول أو فعل» قال الباجورى «أى قطع استمراره ودوامه» حاشية الباجورى عل شرح ابن قاسم جـ ١ ص ١٨٠. باب مبطلات الصلاة.
وفى تحفة المحتاج «وشرعا : قطع من يصح طلاقه دوام الاسلام» تحفة المحتاج وحاشيتى الشروانى والعبادى جـ٩ ص ٨٠، وانظو الأنوار أعمال الأبرار جـ ٢ ص ٤٨١.

مذهب الحنابلة:

يقول ابن قدامة فى تعريف المرتد: «المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر»[1].

وعرفه المقدسى بقوله: «المرتد هو الذى يكفر بعد إسلامه»[2]. ويمثل هذا عرفه صاحب المقنع»[3].

وعرفه ابن مفلح بقوله: «وشرعا : هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر إما نطقا، أو اعتقادا، أو شكا، وقد يحصل بالفعل»[4].

وعرفه البهوتى بقوله: «وشرعا : الذى يكفر بعد اسلامه، نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا»[5].

مذهب الظاهرية:

الردة عند ابن حزم الظاهرى تعنى رجوع وخروج من صح اسلامه إلى دين[6] غير دين الإسلام أو إلى غير دين، حيث يقول : مسألة المرتدين، قال أبو محمد رحمه الله «كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاش دين الاسلام ثم ثبت عنه أنه

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٧٢. (٢) الشرح الكبير لابى فرج المقدسى جـ ١٠ ص ٧٢ ، ص ٧٣.
(٣) متن المقنع مطبوع مع المبدع جـ ٩ ص ١٧٠. (٤) المبدع لابن مفلح جـ ٩ ص ١٧٠.
(٥) كشاف القناع للبهوتى جـ ٦ ص ١٦٧.
(٦) الدين بكسر الدال: هو ما يتعبد به، قال فى المصباح جـ ١ ص ٢٠٥ كتاب الدال «ودان بالاسلام دينا بالكسر تعبد به، وتدَيّن به كذلك فهو ديّن مثل ساد فهو سيد، ودَيّنْته بالتثقيل وكلته إلى دينه وتركته وما يدين لم اعترض عليه فيما يراه سائغا فى اعتقاده». ويأتى فى اللغة أيضا بمعنى الطاعة والخضوع. لسان العرب، الدال مع الياء، ويأتى بمعنى الجزاء والحساب ومنه قوله تعالى «مالك يوم الدين» أى يوم حساب الخلائق، وهو يوم القيامة، يدينهم الله بأعمالهم إن خيرا فخير، وإن شرا فشر إلا من عفا عنه، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٤، ٢٥، ويأتى بمعنى العادة والشأن، تقول العرب: ذلك دينى وديدنى، أى عادتى وشأنى، لسان العرب، الدال مع الياء، وللدين فى اللغة معان كثيرة منها العادة والسير والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والجزاء والسياسة والرأى ودان إذا عصى وأطاع، وذل وعز، فهو من الأضداد، كشاف اصطلاحات الفنون جـ ١ ص ٥٠٣ ط كلكتا سنة ١٨٦٢م. وفى تفسير القرطبى جـ ١ ص ١٤٤ «الدين لغة مشترك بين عدة معان وهو من الأضداد، قال ثعلب: دان الرجل إذا أطاع، ودان إذا عصى. ودان إذا عز، ودان إذا ذل، ودان إذا قهر، ويطلق الدين على العادة والشأن» والمراد بالدين فى الصطلاح هو «وضع إلهى شرع لاسعاد الناس فى معاشهم ومعادهم أى فى دنياهم وأخراهم التى يعودون فيها إلى الله» بيان للناس ص ١١٥، مبادئ الفقه الإسلامى، أ.د/ يوسف قاسم ص ١٩ ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار النهضة العربية، وهذا هو المراد من قول بعضهم بأن الدين «وضع إلهى سائق لذوى العقول

ارتد عن الاسلام وخرج إلى دين كتابى أو غير كتابى أو إلى غير دين»[1].

وعرفها الشيعة الزيدية بأسبابها قالوا: «الردة عن الاسلام بأحد وجوه أربعة إما باعتقاد كفرى، أو فعل يدل على كفر فاعله، أو إظهار لفظ كفرى»[2].

تعريفات أخرى:

عرفها الجزيرى بقوله «الردة - نعوذ بالله تعالي - كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف على الدعائم والتزامه أحكام الاسلام[3].

وهذا التعريف أشبه بتعريفات المالكية.

وعرف أبو زهرة المرتد بقوله «هو من خرج من الاسلام بعد أن كان فيه»[4]. وهو أشبه بتعريفات الحنفية.

وعرفه أبو شهبة نقلا عن مجمع الأنهر لدامار الحنفى بأنه «الراجع عن دين الاسلام سواء أدخل فى غيره أم لا، وذلك باجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان»[5].

وعرفها البهنسى بقوله «وشرعا: الخروج عن الاسلام إلى غيره»[6].

** باختيارهم إياه إلى الصالح فى الحال والفلاح فى المآل» كشاف اصطلاحات الفنون جـ ١ ص ٥٠٣. وعرفه الجرجانى فى تعريفاته ص ٤٧ باب الدال بما يخص دين الاسلام فقال «الدين، وضع الهى يدعو أصحاب العقول إلي قبول ما هو من عند الرسول صلى الله عليه وسلم» وبه ورد القرآن الكريم «إن الدين عند الله الاسلام» آل عمران. آية ١٩، وقوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا» المائدة آية ٣، وجاءت كلمة الدين دالة على الأصول الكلية التى اتفقت عليها الشرائع السماوية كلها وهى توحيد الله وافراده بالعبادة والاخلاص والسر والعلن كما فى قوله تعالى «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه» الشورى آية ١٣. أنظر مبادئ الفقه الإسلامى ص ٢٠،٩. وفى تعريفات الجرجانى السابق جاءت التفرقة بين الدين والملة والمذهب «الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من حيث أنها تطاع تسمى دينا، ومن حيث أنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث أنها يرجع إليها تسمى مذهبا، وقيل: الفرق بين الدين والملة والمذهب، أن الدين منسوب إلى الله، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد».

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٨٨ مسألة ٢١٩٥.
(٢) شرح الأزهار للشيخ أحمد بن يحيى المرتضى جـ ٤ ص ٥٧٥ ومابعدها، كتاب السير.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٥ ص ٣٦٥. (٤) العقوبة لأبى زهرة ص ١٧٢.
(٥) الحدود فى الاسلام ص ٢٩٧ سلسلة البحوث الإسلامية العدد ٧٢ السنة السادسة ومجمع الأنهر جـ ١ ص٦٧٨.
(٦) د. أحمد فتحى بهنسى فى كتابه الحدود فى الاسلام ص ١٦١ ط الثالثة ١٩٨٧م. مؤسسة الخليج العربى.

وعرفها بعضهم بقوله «الردة: هى الرجوع عن دين الاسلام»[1].

وبعضهم بأنها «رجوع المسلم العاقل البالغ عن الاسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه من أحد»[2]. وبعضهم بأنها «اتيان المسلم ما يخرجه عن الاسلام من قول أو فعل أو اعتقاد». والمرتد بأنه «هو المسلم الذى ينكر أمرا معلوما من دين الاسلام علما يشترك فيه الخاصة والعامة، كأن ينكر افتراض الصلاة أو الصوم أو حرمة الخمر أو الخنزير أو يسب الله ورسوله»[3].

وهذه التعاريف ونحوها مما لم نذكره لا تخرج عن تعريفات فقهاء المذاهب التى سبقتها[4].

تعليق واختيار:

أقول: من النصوص السابقة الواردة فى تعريف الردة، والمرتد لبيان حقيقتيهما لدى فقهاء المذاهب الفقهية يتضح أن هذه التعريفات وإن اختلفت فى العبارة إلا أنها فى نظرنا متحدة فى المعنى فهى كلها تدور حول معنى واحد هو «الرجوع عن دين الاسلام» ولا يختلف تعريف عن آخر في المذاهب المتعددة فضلا عن فقهاء المذهب الواحد الا بزيادة ما يمثل شرطا أو وصفا لا يعتبر جزءا من الحقيقة وانما هو لبيان صحة هذه الحقيقة وترتب آثارها عليها.

أما بالنسبة لغير فقهاء المذاهب فكلهم نهج نهجهم فى تعريف الردة.

ولنا بعض تعليقات، ثم اختيار تعريف منها.

(١) محمود فؤاد جاد الله فى كتابه أحكام الحدود فى الشريعة الإسلامية ص ١٣٥، ١٣٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م. ولاحظ الشيخ عبد العزيز جاويش فى كتابه الاسلام دين الفطرة والحرية ص ١٤٥، كتاب الهلال سلسلة شهرية.
(٢) أ.د / على أحمد مرعي فى كتابه القصاص والحدود فى الفقه الاسلامى ص ٩٠.
(٣) أ.د/ زكريا البرى فى أحكام التركات والمواريث ص ٧٢، وانظر أ.د / محمد فهمى السرجانى فى أحكام الميراث فى الفقه الاسلامى ص ٧٠، ٧١.
(٤) التشريع الجنائى الاسلامى للشيخ عبد القادر عودة جـ ٢ ص ٧٠٦، الفقه الاسلامى وأدلته أ.د / وهبة الزحيلى جـ ٦ ص ١٨٣، الوسائل والغايات فى التشريع الاسلامى ص ١٥٥، أ.د / كمال جودة أبو المعاطى بحث بمجلة كلية الشريعة بالقاهرة العدد الأول ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢م.

أولا: بعض فقهاء المذهب الحنفى كالكاسانى عرفها بالرجوع عن الإيمان لأن الرجوع عن الايمان يسمى ردة فى عرف الشرع، ولأن الكفر إنما يقابل بالايمان - وعدل غيره من الفقهاء إلى قولهم «كفر مسلم» لكون النظر هنا مقصورا على أحكام الدنيا أى الأحكام الظاهرية التي ينظر فيها الحكام ولا قدرة للبشر على معرفة ايمان بعضهم بعضا إنما يعرفون اسلام بعضهم بعضا أى الذى هو الانقياد الظاهرى[1].

ثانيا: عرفها بعض الفقهاء بالاسم (الردة) كالكاسانى الحنفى، وكالمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهرى، والبعض كالزيدية عرفها بأسبابها فهى إما باعتقاد كفرى، أو فعل يدل على كفر فاعله، أو لفظ كفرى، وممن عرف المرتد أكثر الحنفية.

ثالثا: المرتد عند الحنفية هو الراجع عن دين الاسلام سواء أدخل فى غيره أم لا، ولم يصرح أكثرهم بالسلوك الذى يخرج عن الاسلام وصرح دامار أفندى فى مجمع الأنهر إلا أنه اقتصر على الرجوع بالقول فقط حيث قال «وذلك باجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان»، ونهج منهجه الدكتور أبو شهبة فى تعريفه للردة. ومن وجهة النظر أنه لو لم يذكر هذه العبارة وأطلق كما هو صنيع أكثر الحنفية لكان حسنا لأن الردة كما تكون بالقول تكون بالفعل، وبالنية والعزم كما هو مسلكهم فى مسائل التكفير.

وذكر الشيخ خليل من المالكية بأن كفر المسلم إما بلفظ صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه ، فالردة تكون باللفظ أى بأحد نوعيه أو تكون بالفعل، وبعض الشافعية كالمحلى صرح بأن حدوثها إما بنية كفر أو عزم عليه، أو قول كفر، أو فعل مكفر، والبعض كالشيخ زكريا والشيخ سيد البكرى زاد على ذلك: أن يكون ذلك باعتقاد، أو عناد أو استهزاء.

وابن مفلح والبهوتى من الحنابلة ذكرا الرجوع إلي الكفر إما نطقا، أو اعتقادا، أو شكا، أو فعلا، فالشك من أسباب الردة، كالشك فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته، أو أن القرآن من عند الله، ونحو ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد سبق قول الزيدية فى ذلك فهى إما باعتقاد كفرى، أو فعل يدل على كفر فاعله، أو لفظ كفرى.

(١) لاحظ شرح الخرشى وحاشية العدوى جـ ٨ ص ٦٢.

رابعا: الفقهاء جميعا يرون أن الردة لا تحدث إلا ممن ثبت اسلامه،وقد اتفقت عبارات الشافعية على ذلك، أما المنتقل من دين غير الإسلام إلى آخر غيره فان لهم فيه كلاما سيأتى لكنه على كل حال ليس مرتدا بالمفهوم الذى قصده الفقهاء من الردة.

خامسا: اتفقت تعريفات المالكية على أن الردة لا تكون إلا ممن تقرر اسلامه أى ثبت اسلامه، وهذا الثبوت صرح بعضهم كالدردير وابن عرفه والآبى الأزهرى بأنه يكون بالنطق بالشهادتين، وزاد على ذلك الأزهرى ثبوته بالبنوة لمسلم وإن لم ينطق بالشهادتين وبعضهم كابن عرفة والأزهرى صرح بأن النطق بالشهادتين لا يكفى وحده فى تحقق الردة عند وجود الناقض لها أعنى للشهادتين بل يلزم أيضا أن يكون الناطق بها عالما بأركان الاسلام ملتزما لها أى يكون قد نطق بها مع التزام أحكامها.

سادسا: البعض كالدردير صرح بشرط الاختيار فى النطق بالشهادتين والقرافى صرح بشرط التكليف فى المرتد وأنه فى ردة غير البالغ خلاف، وبعض الشافعية كالسيد البكرى صرح بشرط التكليف فلا ردة إلا من مكلف، والبعض كالرملى والشيخ زكريا والهيتمى عرف عن ذلك بمن يصح طلاقه، فمن يصح طلاقه إذا أتى بمكفر على وجه الاستهزاء، أو العناد، أو الاعتقاد كان مرتدا ومن لم يصح طلاقه فلا، ومحل ذلك شروط وجود الردة.

سابعا: أكثر فقهاء المالكية يعبرون عن الردة بأنها «كفر بعد اسلام» والقرافى منهم عبر عنها بلفظ «قطع الاسلام» وصنيع القرافى هو صنيع الشافعية حتى أن الهيتمى المكى له مؤلف بهذا العنوان «الاعلام بقواطع الاسلام» وهو ملحق بكتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر».

ثامنا: عرفها البعض كالدكتور البهنسى بمايوهم أن المرتد لابد أن يعتنق دينا آخر غير الاسلام حيث قال «الخروج عن الاسلام إلى غيره». وهذا ليس بسديد، لأن من رجع عن الاسلام يكون مرتد اسواء انتقل الى دين آخر كاليهودية أو النصرانية، أم انتقل إلى غير دين كالزنديق الذى لا يتدين بدين، جاء فى الدر «الزنديق الذى لا يتدين بدين،

جاء فى الدر «الزنديق الذى لا يتدين بدين»[1]. ويقول ابن حزم «كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاش دين الاسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الاسلام وخرج إلى دين كتابى أو غير كتابى أو الى غير دين»[2].

إذا اتضح ما تقدم فإنه على ضوئه يمكن صياغة تعريف للردة فنقول «الردة: الرجوع عن الاسلام بقول أو فعل، أو عزم كفرى مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء صادر من مكلف مختار تقرر إسلامه، رجع إلى دين أو إلى غير دين».

علاقة المعنى اللغوى بالمعنى الاصطلاحى:

المناسبة بين المعنى اللغوى للردة والمعنى الاصطلاحى واضحة فمدار المادة الرجوع من حيث أتى والنكوص عما هو عليه[3]. لكن المعنى الشرعى للردة أخص من المعنى اللغوى، يقول السيد البكرى: (قوله: الردة لغة الرجوع) أى عن مطلق شئ إلى غيره سواء كان رجوعا عن الاسلام إلى غيره وهو الكفر، أو عن شئ آخر إلى غيره فالمعنى اللغوى أعم من الشرعى كما هو الغالب» أى الغالب فى العلاقة بين المعانى اللغوية والمعانى الشرعية[4].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧، وانظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٥٩.
(٢) المحلى جـ ١١ ص ١٨٨ مسألة ٢١٩٥.
(٣) الحدود فى الاسلام لأبى شبهة ص ٢٩٧ حد الردة.
(٤) اعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٢٧.

الفصل الثانى

حكم المنتقل من كفر إلى كفر

ورد فى التعريفات الشرعية للردة عبارة «كفر مسلم» وهذه العبارة قيد فى التعريف خرج به المنتقل من كفر إلى كفر فإنه لا يكون مرتدا شرعا، لكن اختلف الفقهاء فى حكم من فعل ذلك، هل يأخذ حكم المرتد، أم يترك لحاله؟.

أقول: للإجابة على هذا السؤال نذكر نصوص الفقهاء الواردةفى المسألة لنتبين الأمر عندهم.

مذهب الحنفية: يقول ابن عابدين «الكافر إذا تلفظ بكفر فلا يعطى حكم المرتد. نعم قد يقتل الكافر ولو امرأة إذا أعلن بشتمه رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

وفى الدرر المختار «من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا»[2].

يقول ابن عابدين معلقا على هذه العبارة «قوله: من ارتد، أى عن الاسلام فلو أن اليهودى تنصر أو تمجس أو النصرانى تهود أو تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لأن الكفر كله ملة واحدة»[3].

وفى الدر المختار «والكفر كله ملة واحدة، خلافا للشافعى، فلو تنصر يهودى أو عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود»[4].

وفى فتح القدير «وإذا تهود نصرانى أو عكسه لا نأمره بالرجعة إلى ما كان عليه لأنه لا يؤمر بالكفر»[5].

(١)حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩١.
(٢) الدر المختارللحصكفى بهامش ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٤.
(٣)=حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٤.
(٤) الدر المختار للحصكفى بهامش ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٠٩.
(٥) فتح القدير لابن الهمام جـ ٤ ص ٤٠٧. وانظر الفقه الاسلامى وأدلته د/ وهبة الزجيلى جـ ٧ ص ١٥٧ ، ١٥٨.
العلاقات الدولية للشيخ محمد شحاته الحسينى، أ.د/ حسن على الشاذلى ص ٢٧ ومابعدها، ص ٧٧ ومابعدها، العناية على فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩٦، اللباب جـ ٣ ص ٢٦ ، ص ٢٨. بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧١، ٢٧٢.

ويقول الزيلعى: «ومن العجب أن الشافعى أوجب القتل على اليهودى إذا تنصر وبالعكس محتجا بهذا الحديث[1]. ولا معنى له لأن الكفر كله ملة واحدة وانتقاله من كفر إلى كفر لايزيده خبثا ولأن فيه أمرا بأن يرجع إلى ما كان فيه من الكفر والأمر بالكفر كفر فلا يجوز»[2].

مذهب المالكية: يقول الحطاب «واحترز بقوله كفر المسلم مما إذا انتقل الكافر من دينه إلى دين آخر فان المشهور أنه لا يتعرض له كما سيصرح بذلك المصنف وهو قول مالك، وقيل : أنه يقتل إلا أن يسلم قاله الشارح وأظنه لابن الماجشون أ.هـ (قلت) وقال فى الشفاء: اختلف العلماء فى الذى يتذندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر، وقال ابن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا تؤخذ عليه جزية»[3].

ويقول الخرشى: «واحترز بقوله المسلم مما إذا خرج غيره من ملة إلى أخرى كيهودى تنصر أو عكسه فلا يكون ردة ويقر على ذلك كما يأتى أيضا»[4]، ويقول خليل: وأقر كافر انتقل لكفر آخر[5]، قال الخرشى: «يعنى أن الكافر إذا انتقل من كفر إلى كفر آخر فانا لا نتعرض له ونقره على ذلك بناء على أن الكفر كله ملة واحدة وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين يقر عليه وهو دين الاسلام. الدين المعتبر شرعا، ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر، إذا انتقل للكفر، ومفهوم الكفر أنه لو انتقل للاسلام يقر وهو كذلك[6].

قال العدوى معلقا: «قوله : بناء على أن الكفر كله ملة واحدة، فيه نظر بل ولو قلنا أنه ملل، وإلا لم يحتج للجواب عن الحديث المذكور، وقوله: وأقر الخ أى ولو إلى مذهب المعطلة أو الدهرية ولكن تؤخذ منه الجزية عملا عما كان عليه قبل»[7]. ويقول

(١)يعنى حديث «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخارى وأحمد وسيأتى هذا الحديث كثيرا.
(٢) تبين الحقائق للزيلعى جـ ٣ ص ٢٨٥.
(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٢٧٩.
(٤) شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٢.
(٥) مختصر خليل مع شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٩ وأيضا مع التاج والاكليل للمواق جـ ٦ ص ٢٨٤.
(٦) شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٩. المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٢٨٢، الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣.
(٧) العدوى على الخرشى جـ ٨ ص ٦٩.

المواق: «قال الرسول(ص) من غيّر دينه فاقتلوه. قال مالك: وذلك فيمن خرج من الاسلام إلى غيره لا من خرج من مله سواه إلى غيرها»[1]. وفي موضع آخر قال: «وانظر إذا خرج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية فقد نقل الباجى عن مالك وغيره أن من تزندق من أهل الذمة لا يقتل، وقال ابن الماجشون : يقتل، وقال ابن حبيب: لا أعلم من قال هذا غيره، ويحتمل وهو الأظهر أن يريد بالزندقة الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية[2].

وفى جواهر الاكليل: «وأقر كافر انتقل من كفره لكفر آخر كيهودى تنصر ونصرانى تهود أو تمجس، وقوله صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه فاقتلوه - محمول على دين الاسلام المعتبر عند الله»[3].

وفى الشرح الكبير «وأقر كافر انتقل لكفر آخر، أى فلا نتعرض له ولو قلنا أن الكفر كله ملل وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الاسلام إذ هو الدين المعتبر شرعا»[4] قال الدسوقى: «قوله : وأقر كافر. أى بكفر خاص كاليهودية مثلا، وقوله: انتقل أى علانية أو سرا، وقوله: لكفر آخر أى كالمجوسية أو النصرانية أو لمذهب المعطلة أو الدهرية، ولا مفهوم لكفر آخر بل لو انتقل للاسلام فانه يقر بالأولى، فالمصنف نص على المتوهم، ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر»[5].

وفى الزرقانى على الموطأ فى حديث من بدل دينه فاقتلوه: «ولم يعن أى لم يرد النبى (ص) والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلى غيره إلا الاسلام فمن خرج من الاسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذى عنى به الحديث وروى ابن عبد الحكم أن للامام قتل الذمى إذا غير دينه على ظاهر الحديث لأن الذمة إنما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربى، وروى المزنى عن الشافعى أن الامام يخرجه من

(١)التاج والاكليل للمواق جـ ٦ ص ٢٨١.
(٢) المرجع السابق ص ٢٨٤.
(٣) جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٨٠.
(٤) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٣٠٨، الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٤٢٢.
(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٠٨.

بلده لدار الحرب وعلله بما ذكر».[1] وفى المنتقى للباجى: «ومعنى قول النبى(ص) - من بدل دينه فاقتلوه - فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الاسلام إلى غيره . . . ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلى الاسلام فمن خرج من الاسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذى عنى به . . . . . ومن تزندق من أهل الذمة ففي كتاب ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر، وقال ابن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية. قال ابن حبيب: لا أعلم من قاله غيره، ويحتمل أنه يريد بالزندقة ههنا الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية ويحتمل أن يريد به الاستسرار بما خرج إليه والاظهار لما خرج عنه والأول أظهر (فرع) وإذا أسلم اليهودى الذى تزندق فقد روى أبو زيد الأندلسى عن ابن الماجشون أنه يقتل كالمسلم يتزندق ثم يتوب»[2]

ويقول القرطبى: «واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك: وجمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل إلى مالو كان عليه فى الابتداء لأقر عليه، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه يقتل لقوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه - ولم يخص مسلما من كافر، وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الاسلام إلى كفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة من الفقهاء، والمشهور عن الشافعى ما ذكره المزنى والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الامام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله من أموال الحربين إن غلب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد»[3].

(١) الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣، ولاحظ الحدود فى الاسلام لأبى شهبة ص ٣٠٨ سلسلة البحوث الاسلامية السنة السادسة العدد ٧٢ لعام ١٩٧٤ م - ١٣٤٩ هـ.
(٢) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٢٨١، ٢٨٢.
(٣) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٧ ، ص ٤٨.

مذهب الشافعية:

يقول الماوردى: «ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية، لم يقر فى أصح القولين وأخذ بالاسلام فان عاد إلى دينه الذى انتقل عنه ففى اقراره عليه قولان»[1].

وفى شرح جلال المحلى: ولو تهود[2] نصرانى أو عكسه أى تنصر يهودى {لم يقر[3] فى الأظهر} لأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه[4] ببطلانه فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم، والثانى: يقر لتساوى الدينين فى التقرير بالجزية، فان كانت امرأة[5] لم تحل لمسلم تفريعا على أنه لا يقر، فإن كانت منكوحته أى المسلم فكردة مسلمة، فان كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده توقفت[6] على انقضاء العدة، {ولا يقبل منه إلا الاسلام} لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان المنتقل إليه {وفى قول أو دينه الأول[7]} لتساوى الدينين[8] فى الحكم ولو أبى {أو الاسلام}على القول الأول. الإسلام ودينه الأول جميعا على القول الثانى ففى قول أو وجه يقتل، والأشبه لا [9] بل يلحق بمأمنه، ولو توثن يهودى أو نصرانى لم يقر وفيما يقبل منه

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٣.
(٢) قال القليوبى معلقا: قوله: (ولو تهود الخ) أى ولو قبل بلوغه أو بعد عقد الجزية له ولا تعقد له إن علم انتقاله وكذا يقال فيما يأتى.
(٣) (قوله: لم يقر) لكن يبلغ مأمنه ثم هو حربى إن ظفرنا به جاز لنا قتله فان أسلم قبلناه، وقال عميرة: (قوله لم يقر) بحث الزركسى اختصاص ذلك بمن صدر منه ذلك فى غير الحرابة أخذا من قولهم: إذا امتنع من الاسلام الحق بمأمنه قال: أما لو تهود النصرانى فى دار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فانه يقر لمصلحة قبولها والله أعلم، قال عميرة: قلت: وقوله لمصلحة قبولها يشعر بأنه لو كانت امرأة لم تحل مناكحتها.
(٤) قال القليوبى: (قول: بعد اعترافه) أى ولو حكما فلا ينافى مامر.
(٥) قال القليوبى : (قوله: لم تحل لمسلم) خرج به الكافر فان لم ير حلها فكالمسلم والا حلت له قاله شيخنا وهذا يقتضى أنها تقر وهو يخالف ما تقدم فهو إما مستثنى أو محمول على ماقبل الظفر بها أو نحو ذلك أو المراد بيان حكمها لو بقيت.
(٦)قال القليوبى: (قوله توقفت الخ) ولا نفقة لها وإن أسلمت فى العدة.
(٧) قال عميرة: (قول المتن وفى قول أودينه الأول) ليس المراد على هذا تخييره بينهما لأن الباطل لا يؤمر به ولكن نقول له لا يقبل منه إلا الاسلام فان بادر ورجع إلى دينه الأول ترك وعن ابن أبى هريرة لا مانع من التخيير وليس دعاء إلى الكفر بل هو اخبار عن حكم الله تعالى كما أن الدعاء إلى الجزية ليس رضا بالكفر.
(٨) قال عميرة: (قول الشارح لتساوى الدينين) راجع لكل من قول المتن: إلا الاسلام ودينه الأول.
(٩) قال القليوبى: (قوله والأشبه لا.) هو المعتمد كما تقدم.
راجع حاشية القليوبى وحاشية عميرة على شرح المحلى جـ ٣ ص ٢٥٣.

القولان أحدهما الاسلام فقط، والثانى هو أو دينه الأول وفى ثالث[1] أو مساويه فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول وتوقفت بعده على انقضاء العدة ولو تهود وثنى أو تنصر لم يقر لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل والباطل لا يفيد فضيلة الاقرار، ويتعين[2] الاسلام كمسلم ارتد فانه يتعين فى حقه الاسلام فان أبى قتل على ما سيأتى فى باب الردة[3].

وفى حاشية القليوبى «الردة قطع الأسلام .....» قولة قطع الأسلام أى بعد وجوده حقيقة فخرج المتنقل لأنه يبلغ المأمن»[4]

وقال الشروانى: «حكمه - أى المتنقل من كفر إلى كفر - أنه لا يقبل منه إلا الأسلام وأنه لابد من قتلة ما لم يسلم لكن فى الجملة فلا ينافى ذلك وجوب تبليغه المأمن لانه بعد بلوغة المأمن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتلة إن لم يسلم، وإذا أكرهناه على الأسلام فأسلم صح إسلامه لأن أكراهه بحق .... ويجاب المتنقل لتبليغ المأمن ولا يجبر على الأسلام أى بل يطلب منه الاسلام وان أمتنع أمر باللحوق لمأمنه، وأن أمتنع منهما فعل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره، وإذا قتله كان ماله فيئا[5].

وفى مغنى المحتاج: ولو تهود نصرانى أو عكسة أى تنصر يهودى لم يقر بالجزية فى الأظهر.... والثانى يقر ... وصرح بترجيح هذا فى الشرح الصغير، ثم فرع على الأول قوله فإن كانت امرأة نصرانية تهودت أو عكسة لم تحل لمسلم بناء على أنها لا تقر كالمسلمة، فإن كانت منكوحته أى المسلم فكردة أى فتهودها أو تنصرها كردة مسلمة تحته. ولا يقبل منه الإسلام وفى قول: يقبل منه الإسلام أو دينه الأول لأنه كان مقراً عليه. وليس معنى هذا القول أنا نأمره بأحدهما إذ الباطل لا يؤمر به ولا يخير بينه وبين

(١) قال القليوبى : (قوله : وفى ثالث) فيه اعتراض على المصنف ولا يجرى هذا القول فيما مر لعدم ما يساوى أحد الدينين.

(٢) وقوله: ويتعين الاسلام) أى ولايأتى هنا القولان السابقان، وقال عميرة معلقا على هذا أى على قوله (ويتعين الاسلام) فان أبى قتل أى بعد الالحاق بمأمنه إن كان له أمان . أنظر حاشية القليوبى وحاشية عميرة على شرح المحلى جـ ٣ ص ٢٥٣.

(٣) شرح جلال المحلى جـ ٣ ص ٢٥٣.

(٤) حاشية القليوبى جـ ٤ ص ١٧٤.

(٥) حاشية الشروانى ولاحظ معها تحفة المحتاج وحاشية العبادى جـ ٩ ص ٨١.

الحق، بل معناه أنا لا نأمره إلا بالإسلام عيناً فإن لم يسلم وعاد إلى دينه الأول ترك، فإن أبى الإسلام على الأول أو أحد الأمرين على الثانى ألحق بمأمنه إن كان له مأمن كمن نبذ العهد، ثم بعد ذلك هو حربى إن ظفر نابه قتلناه، فإن قيل: من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه لم يبلغ المأمن بل يقتل فهلا كان هذا كذلك؟ أجيب بتعدى ضرر من نبذ العهد بما ذكرنا إلينا بخلاف المنتقل ضرره على نفسه. (تنبيه) محل عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية كما بحثة الزركشى أما لو تهود نصرانى بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها.

ولو توثن يهودى أو نصرانى أو مجوسى لم يقر بالجزية قطعاً لمامر، وفيما يقبل منه القولان السابقان أظهرهما الإسلام فقط، والثانى هو أو دينه الأول فإن كانت امرأة تحت مسلم فكردة مسلمة.

ولو تهود وثنى أو تنصر لم يقر بالجزية ويتعين الإسلام فى حقه كمسلم إرتد فإنه يتعين فى حقة الإسلام فإن أبى قتل فى الحال كما هو قضية كلام المصنف - النووى - كالشرح والروضة خلافاً لما بحثه الأذرعى من أنه يكون حاله كما كان قبل الإنتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمة بذلك[1].

وقال المغربى الرشيدى: « ولا يجبر - أى المنتقل من كفر إلى كفر - على الإسلام أى بل يطلب منه الاسلام وإن أمتنع أمر باللحوق لمأمنه فإن أمتنع منهما فعل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره وإذا قتله كان ماله فيئاً [2].

وفى الإقناع: «ومن لا يرث بحال .... والمرتد ونحوه كيهودى تنصر فلا يرث أحداً، إذ ليس بينه وبين أحد موالاه فى الدين لأنه ترك ديناً كان يقر عليه، ولا يقر على دينه الذى إنتقل إليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده إلى الإسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور البغدادى»[3].

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٩، ١٩٠، ج ٤ ص ١٣٤. ولاحظ نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨، ٢٨٩، جـ ٧ ص ٣٩٤، وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٤، وحاشية المغربى الرشيدى على نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨، جـ ٧ ص ٣٩٤. وتكملة المجموع الثانية ج ١٥ ص ١٩٨، ٢٠٠، ٤٧٠، ٤٧١، والإقناع جـ ٤ ص ١٠، ١١ .

(٢) حاشية المغربى الرشيدى على نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٤.

(٣) الأقناع للخطيب الشربينى جـ ٤ ص ١٠.

وفى تكملة المجموع «وكل من إنتقل من الكفار إلى دين لا يقر عليه فحكمه فى بطلان نكاحه حكم المسلم إذا إرتد» [1].

وفى حاشية القليوبى: « ولا يرث مرتد وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه على المعتمد ولا يورث أى ولا يرثه أحد وما له فئ أى لبيت المال وإن لم ينتظم ومثله الزنديق وهو من لا ينتحل ديناً أى لا يستقر عليه أو من يخفى الكفر ويظهر الإسلام ومثلهما المنتقل»[2].

مذهب الحنابلة:-

جاء فى الروض المربع :« وإن تهود نصرانى أو عكسه بأن تنصر يهودى، لم يقر لأنه إنتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد. ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول، فإن أباهما، هدد وحبس وضرب، قيل للإمام: أتقتله قال: لا»[3].

وفى الشرح الكبير: قال الخرقى: مسألة «وإن تهود نصرانى أو تنصر يهودى لم يقر ولم يقبل منه الا الإسلام فإن أبى هدد ويحبس ويحتمل أن يقبل، وعنه أنه يقر» قال المقدسى شارحاً: «إذا انتقل الكتابى إلى دين آخر من دين أهل الكتاب ففيه ثلاث روايات: احداهن: لا يقر... فعلى هذا يجبر علي الإسلام. والثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذى كان عليه... والثالثة: يقر نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وإختيار الخلال وصاحبه وقول أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ... وفى صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه روايتان. احداهما: يجبر عليه بالقتل ... وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين. احدهما: يستتاب ... والثانى: لا يستتاب فعلى هذا إن بادر وأسلم أو رجع إلى ما يقر عليه عصم دمه وإلا قتل. والثانية: أنه يجبر بالضرب والحبس فإن أحمد قال: إذا دخل اليهودى فى النصرانية رددته إلى اليهودية فقيل له: أتقتله قال: لا .ولكن يضرب ويحبس.

وقال الخرقى: مسألة «وإن إنتقل إلى غير دين أهل الكتاب أو إنتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر وأمر أن يسلم فإن أبى قتل».

(١) تكملة المجموع الثانية جـ ١٥ ص ٢٠٠، ٤٧١ .
(٢) حاشية القليوبى على المحلى جـ ٣ ص ١٤٨ وانظر مثله فى الأم جـ ٦ ص ١٥٠ .
(٣) الروض المربع جـ٢ ص ٢٠ باب الجزية (أحكام أهل الذمة) .

قال المقدسى شارحاً: «إذا إنتقل الكتابى إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه لا نعلم فيه خلافاً ... وإن إنتقل إلى المجوسية لم يقر ... وكذلك الحكم فى المجوسى إذا انتقل إلى أدنى من دينه كعبادة الأوثان كذلك.

وإذا قلنا لا يقر ففيه ثلاث روايات. احداهن: لا يقبل منه الا الإسلام نص عليه أحمد واختاره الخلال وصاحبه وهو أحد قولى الشافعى ... وإذا قلنا لا يقبل منه الا الإسلام فأبى أجبر عليه بالقتل .. والثانية: لا يقبل منه الا الإسلام أو الدين الذى كان عليه ... والثالثة: أنه يقبل منه أحد ثلاثة أشياء الإسلام أو الدين الذى كان عليه أو دين أهل الكتاب ... وإذا انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب ثم رجع إلى المجوسية أقر عليه فى إحدى الروايتين....

وقال الخرقى: مسألة: « وإن إنتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام» قال المقدسى شارحاً: «إذا إنتقل المجوسى إلى دين أهل الكتاب ففيه أيضاً الروايات الثلاث.

أحداهن: لا يقبل منه الا الإسلام لما ذكرنا . الثانية: يقر على ما انتقل إليه والثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الذى كان عليه لما تقدم.

وقال الخرقى: مسألة: « وإن تمجس الوثنى فهل يقر؟ على روايتين [1]

احداهما: يقر لما ذكرنا. والثانية: لا يقر ... والرواية الأولى أولى .

مذهب الظاهرية:-

يقول ابن حزم: «قال أبو محمد: وإختلفوا أيضاً فى الكافر الذمى أو الحربى يخرجان من كفر إلى كفر . فقالت طائفة يتركان على ذلك ولا يمنعان منه، وقالت طائفة: لا يتركان على ذلك أصلاً ثم إفترق هؤلاء فرقتين فقالت طائفة: إن رجع الذمى إلى دينه الذى خرج عنه ترك وإلا قتل، وقالت طائفة: لا يقبل منه شئ.

(١) الشرح الكبير لأبى الفرج المقدسى جـ ١٠ ص ٦٣٢، ٦٣٣ ط أولى طبعة المنار وطبعة أخرى جـ ٧ ص ٦٠٤، ٦٠٦ والمغنى جـ ٨ ص ٢٧٥- ٢٧٧ .

غير الإسلام وحده وإلا قتل ولا يترك على الدين الذى خرج إليه ولا يترك أيضاً أن يرجع إلى الذى خرج عنه لكن ان أسلم ترك وإن أبى قتل ولابد»[1].

ويقول فى موضع أخر: «وأما من إرتد من كفر إلى كفر فإن أبا حنيفة ومالكا قالا جميعاً يقر على ذلك ولا يعترض عليه، وقال الشافعى وأبو سليمان وأصحابهما: لا يقر على ذلك ثم اختلف قول الشافعى: فمرة قال: إن رجع إلى الكفر الذى تذمم عليه ترك وإلا قتل إلا أن يسلم، ومرة قال: لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذى خرج عنه لابد له من الإسلام أو السيف، وبهذايقول أصحابنا »[2].

ويقول في موضع ثالث: « قال محمد: إختلف الناس فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وأبو ثور: أنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم. وقال الشافعى وأبو سليمان وأصحابهما: لا يقرون على ذلك أصلاً. ثم إختلفوا فقالت طائفة من أصحاب الشافعى. ينبذ إليه عهده ويخرج إلى دار الحرب فإن ظفر به بعد ذلك فمرة قال: إن رجع إلى دينه الكتابى الذى خرج منه أقر على حربيته وترك، ومرة قال: لا يترك بل لا يقبل منه الا الإسلام أو السيف، وبهذا يقول أصحابنا. إلا أنهم لا يرون إلحاقة بدار الحرب بل يجبر على الإسلام وإلا قتل ... والذى نقول به فإنه يجبر على الرجوع إلى الإسلام ولابد»[3].

أقول: من النصوص السابقة يتضح الآتى :-

أولاً: أن الكافر إذا تلفظ بمكفر لا يكون مرتداً شرعاً ولا يعطى حكم المرتد. نعم قد يقتل الكافر رجلاً أو امرأة إذا أعلن بشتمه رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

وسيأتى عند التعرض للسب فى موجبات الردة (المكفرات).

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن من إنتقل من كفر إلى كفر لا يكون مرتداً حقيقة أى لا يكون مرتداً شرعاً[5].

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٨٩ مسألة ١٩٥،
(٢) المرجع السابق ص ١٩١ .
(٣) المرجع السابق ص ١٩٤، ١٩٥ .
(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩١.
(٥) وقد صرح الشافعية بذلك وهم على رأس الإتجاه الذاهب إلى عدم إقرار المنتقل من كفر إلى كفر. جاء فى تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٩ ص ٨١ « والمنتقل من كفر إلى كفر مر فى كلامه - أى فى كلام المتن- فلا

ثالثاً: الفقهاء متفقون على أن الكافر إذا إنتقل إلى الإسلام أقر عليه لأنه الدين المعتبر شرعاً .

رابعاً: إختلف الفقهاء فى حكم المنتقل من كفر إلى كفر، هل يترك ويقر على ما انتقل إليه؟ أم لا يقر عليه؟ وفى هذه الحالة هل يقتل؟ أم لا؟.

أقول: أما هل يقر علي ما انتقل إليه فإن للفقهاء إتجاهان .

الإتجاه الأول: أن من انتقل من كفر إلى كفر يترك ولا يمنع ولا يعترض عليه بل يقر على ذلك. وبه قال الحنيفة. ومالك ومطرف واصبغ وابن حبيب ورواية عن ابن عبد الحكم كلهم من المالكية وهو مشهور مذهبهم، وبه قال أبو ثور وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وإختيار الخلال وصاحبه قال القرطبى فى هذا الإتجاه: وهو قول جمهور الفقهاء.

هذا وقد ذكر الشيخ العدوى من المالكية أنه يقر ولكن تؤخذ منه الجزية عملاً بما كان عليه من قبل ، وهذا الحكم ثابت حتى ولو خرج إلى مذهب المعطلة أو الدهرية أى حتى ولو خرج إلى غير دين أهل الكتاب[1]. أقول: ولعل العلة فى ذلك هى أنه ربما قصد الفرار من الجزية.

** يرد على تعريف الردة شرعاً بأنها قطع من يصح طلاقة دوام الأسلام -وإن كان حكمه حكم المرتد كذا قيل. قال ابن حجر الهيتمى: وليس فى محله لأن الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن ولا يجبر على الإسلام بخلاف المرتد فليس حكمة حكمه فلا يرد على التعريف أصلاً . وقال الشروانى: لا نسلم أنه مرتد ولا فى حكمه فلا يرد على التعريف أصلاً . وقال العبادى: لا يرد على التعريف لأن الكلام فى الردة الحقيقة لا الحكمية. أ .ه. وفى نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٤ قال الرملي بعد تعريفه للردة: والمنتقل من ملة لأخرى مذكور فى كلامة في بابه فلا يرد عليه على أن المرجع إجابته لتبليغ مأمنة ولا يجبر على الأسلام عينا فليس حكمه حكم المرتد فلا يرد أصلاً.
وفى حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٤: قوله والمنتقل من ملة لأخرى مذكور ... إلخ ما سبق ثم قال: حاصل الإيراد إدعاء أنه مرتد مع أنه خارج من التعريف. وحاصل الجواب أنه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره فى كلامه فلا يرد هنا على أن لا نسلم أنه مرتد ولا فى حكمه فلا يرد على التعريف أصلاً .

(١) العدوى على الخرشبى جـ ٨ ص ٦٩.

الأدلة:

وقد إستدل أصحاب هذا الإتجاه بالكتاب، والأثر، والمعنى .

أولاً: الكتاب. أ - قوله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض»[1] وأمره تعالى[2]. أن يقول مخاطباً لجميع الكفار« قل ياأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد... » إلخ السورة [3] قالوا: فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا[4] أى لأن الكفر كله ملة واحدة [5] .

المناقشة: نوقش هذا الأستدلال من ابن حزم الظاهرى بقوله:

* هذا كل ما موهوا به من التشنيع وكل هذا عائد عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى. أما قول الله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» فحق ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إلا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط وليس فى هذه الآية حكم إقرارهم، ولا حكم قتلهم ولا حكم ما يفعل بهم فى شئ من أمورهم أصلاً. وكذلك قوله تعالى «قل ياأيها الكافرون» إلى أخرها، ليس فيها أيضاً إلا أننا مباينون لجميع الكفار فى العبادة والدين وليس فى هذه السورة شئ من أحكامهم، لا من إقرارهم ولا من ترك إقرارهم، وقد قال الله تعالى مخاطباً لنا: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» [6].

فمن تولاهم منا فهو منهم كما قال الله تعالى: إن بعضهم أولياء بعض. فهلا تركوا »[7].المرتد إليهم منا على ردته؟ باخبار الله تعالى أنه منهم فإن لم تكن هذه الآية حجة فى إقرار المرتد منا إليهم على ذلك، فذانك النصان ليسا بحجة فيما أرادوا التمويه بإيرادهما من أن الخارج منهم من كفر إلى كفر يقر على ذلك [8].

---

(١) الأنفال آية/ ٧٣.
(٢) أى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم. (٣) سورة الكافرون.
(٤) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٩٤ مسألة ٢١٩٥.
(٥) الدر المختار للحصكفى بهامش حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٠٩ تبين الحقائق للزيلعى جـ ٣ ص ٢٨٥ سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٢٦٥ نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ١٦١. الفقه الأسلامى وأدلته جـ ٧ ص ١٥٧، ١٥٨. الخرشبى وعليه حاشية العدوى جـ ٨ ص ٦٩.
(٦) المائدة آية/ ٥١.
(٧) يريد بذلك من خالفه فى قتل من خرج من كفر إلى كفر
(٨) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٩٥ مسألة ٢١٩٥.

ثم قال ابن حزم: وأن المحتجين بقول الله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» وبقول الله تعالى « لكم دينكم ولى دين» فى أن الكفر كله ملة واحدة وشئ واحد. هم أول من نقض الإحتجاج وخالفه وفرقوا بين أحكام أهل الكفر فكلهم مجمع معنا على أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم وأن منهم من لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم [1] .

ب - قوله تعالى « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى»[2].

قالوا: هذا ظاهراً يمنع من إكراهه على ترك كفره [3].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين.

قال أبو محمد: وأما قول الله تعالى « لا إكراه فى الدين» فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها فى أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل[4].

واعترض: بأن المرتد من المسلمين خرج بدليل أخر عن حكم هذه الآية.

واجيب: بأن ذلك منقوض بمثله وهو أن المرتد منهم من كفر إلى كفر خرج بدليل أخر عن حكم هذه الآية. وهو عموم حديث «من بدل دينه فاقتلوه»[5].

أما الوجه الثانى من الاستدلال بالآية فإن ابن حزم قال: فبقى الآن الكلام فى إحتجاجهم بقول الله تعالى « لا إكراه فى الدين» فوجدنا الناس على« قولين: أحدهما - أنها منسوخة ، والثانى أنها مخصوصة فأما من قال أنهامنسوخة[6] فيحتج بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الاسلام أو السيف إلى

---

(١) المرجع السابق.
(٢) البقرة. آية/ ٢٥٦.
(٣) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٩٤ مسألة ٢١٩٥. (٤) المرجع السابق.
(٥) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٩٥ مسألة ٢١٩٥ وسيأتى الحديث فى أدلة القائلين بأنه لا يقر بل يقتل . وهم أصحاب الإتجاه الثانى.
(٦) يقول الصاوى: وهذه الآية يحتمل أنها منسوخة بآيات القتال. حاشية الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ١٠٨ ولاحظ أسباب النزول للواحدى ص ٥٨ وتفسير النسفى جـ ١ ص ١٢٩ وفيه: «قال ابن مسعود وجماعة «لا إكراه فى الدين» كان هذا فى الإبتداء ثم نسخ بالأمر بالقتال».

أن مات عليه السلام فهو إكراه فى الدين فهذه الآية منسوخة [1]. وأما من قال أنها مخصوصة [2]. فإنهم قالوا: إنما نزلت فى اليهود والنصارى خاصة كما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعجوز نصرانية: أيتها العجوز أسلمى تسلمى إن الله تعالى بعث إلينا محمدا (صلى الله عليه وسلم) بالحق فقالت العجوز: وأنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب. قال عمر: اللهم اشهد لا إكراه فى الدين. وبما روينا عن ابن عباس قال: كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش ولدها تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالي «لا إكراه فى الدين». فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل الكفار إلى أن مات عليه السلام حتى أسلم من أسلم منهم وصح عنه الاكراه فى الدين ثم نزل بعد ذلك «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» إلى قوله «فخلوا سبيلهم» [3] ونزل قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» إلى قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [4].

وقد أورد ابن حزم اعتراضا على ذلك ثم رده فقال: فان قال قائل: فأين انتم من قوله تعالى: «فانبذ إليهم على سواء» [5]. فيقال لهم: لا يختلف اثنان فى أن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة، فإن ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وأبطلت كل عهد سلف بقوله تعالى «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام» [6].

(١) والناسخ فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) حتى وفاته، وكذلك آيات القتال فى سورة التوبة.

(٢) يقول الصاوى: (وهذه الآية يحتمل أنها محكمة وتحمل على من ضرب عليهم الجزية ويؤيده سبب نزولها» الأنصار أولاد أراد أن يكرههم على الأسلام، أى وهو أبو الحصين كان له ابنان تنصرا قبل بعثه النبى (صلى الله عليه وسلم) ثم قدما المدينة بتجارة زيت فلقيهما أبوهما وأحب أن يكرههما على الإسلام فارتفع معهما إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال أبوهما يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر إليه فنزلت» حاشية الصاوى جـ ١ ص ١٠٨ ولاحظ تفسير النسفى جـ ١ ص ١٢٩. وقد ذكر الواحدى أكثر من سبب للنزول منها هذا السبب ومنها ما ذكره ابن حزم الظاهرى ومنها غير ذلك اسباب النزول للواحدى ص ٥٨، ٥٩.
حاشية الصاوى جـ ١ ص ١٠٨ وسبب النزول كما فى الصاوى على الجلالين« نزلت فيمن كان له من
وأنظر تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٧١. والعلاقات الدولية للشيخ محمد مصطفى شحاته، أ.د / حسن على الشاذلى ص ٧٧ وما بعدها.

(٣) سورة التوبة آية ٥.

(٤) التوبة آية ٢٩. لاحظ تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٧١.

(٥) الأنفال آية ٥٨.

(٦) التوبة آية ٩.

وإنما كانت آية النبذ على سواء أيام كانت المهادنات جائزة وأما بعد نزول «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» [1]. لا يحل ترك مشرك أصلا إلا بأن يقتل أو يسلم أو ينبذ إليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد إلا أن يكون من أبناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما أمر الله تعالى أو يكون مستجيرا فيجار حتى يقرأ عليه القرآن ثم يرد إلى مأمنه ولابد إلى أن يسلم ولا يترك أكثر من ذلك أو رسولا فيترك مدة أداء رسالته وأخذ جوابه ثم يرد إلى بلده وما عدا هؤلاء فالقتل ولابد أو الاسلام كما أمر الله تعالى فى نص القرآن وماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

أقول: أما قوله: أن آية النبذ قد نسخت بآيات قتال المشركين فى سورة «براءة» وأن النبذ كان جائزا أيام حل المهادنات، أما بعد نزول «براءة» فإنه لا يحل ترك مشرك أصلا إلا أن يقتل أو يسلم إلا أن يكون ممن ضرب عليهم الجزية والصغار، أو مستجيرا، أو رسولا، فإننا نقول: أن آية النبذ هذه نزلت حتى لايتهم المسلمون بالغدر فأمر الله رسوله عند خوف خيانة العدو أن يطرح إليهم عهدهم ليكون الجميع على علم بالنقض، فلا يقاتلون إلا بعد النبذ إليهم [3]، ونقول أيضا أن ما ذكره ابن حزم فى هذا الشأن يمثل مذهبه فى المهادنات، والأمان وإلا فان المذاهب الفقهية الأربعة أجازت ابرام الأمان والمهادنات مع المشركين مادامت فيها مصلحة للمسلمين وجعلوا لها آثارا هامة منها عدم قتل المهادن مادامت الهدنة قائمة [4].

ثانيا: الاستدلال بالأثر: واستدل القائلون: أن المنتقل من كفر إلى كفر يترك ويقر ولا يتعرض له بأثر رفع إلى الامام على كرم الله وجهه، رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن جريح قال على فى يهودى تزندق، ونصرانى تزندق :«دعوه يتحول من دين إلى

(١) التوبة آية ٥.

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٩٦ مسألة ٢١٩٥.

(٣) وقد بحثت فى الناسخ والمنسوخ فلم أجد نسخا لآية النبذ. الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول سورة الأنفال والتوبة ص ١٧٢ : ١٨٨.

(٤) وقد ذكرت ذلك بالتفصيل فى رسالتنا للدكتوراه. «الأجل المحدد بالشرع فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة» جـ ٢ ص ٩٥٧ ومابعدها طبع على الآلة الكاتبة فى فصل «الأجل المحدد بالشرع فى الجهاد».

دين»[1] قالوا: وإنما قال ذلك كرم الله وجهه لأنه يؤمن أن من حق كل شخص منهم أن يختار ما يشاء من الأديان أو المذاهب[2].

المناقشة: وقد ناقش ابن حزم هذا الأثر بقوله: أن هذا لم يصح عن على لأنه منقطع ولو يولد ابن جريج إلا بعد نحو نيف وثلاثين عاما من موت على بن أبى طالب رضى الله عنه، ولا حجة فى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من قولة لعلى صحيحة قد خالفوها[3].

ثالثا: الاستدلال بالمعنى: وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالمعنى فقالوا:

١- أن المنتقل من كفر إلى كفر انتقل إلى مالو كان عليه فى الابتداء لأقر عليه[4].

٢- أن المنتقل من اليهودية إلى النصرانية أو العكس يقر لتساوى الدينين فى التقرير بالجزية[5] وكل منهما خلاف الحق وليس كالمسلم يرتد لأنه ترك الدين الحق وصرح بترجيح هذا فى الشرح الصغير[6].

٣- أن المنتقل من دين أهل الكتاب إلى دين آخر من دين أهل الكتاب يقر لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب فأشبه غير المنتقل ولأنه دين أهل الكتاب فيقر عليه كأهل ذلك الدين[7].

٤- أن انتقاله من كفر إلى كفر لا يزيده خبثا حيث أن الكفر كله ملة واحدة، ومن ثم فلا معنى لعدم اقراره على الدين الذى انتقل اليه[8].

(١) رواه ابن حزم فى المحلى جـ ١١ ص ١٩٦ مسألة ٢١٩٥.
(٢) العلاقات الدولية. الشيخ محمد مصطفى شحاته، أ.د / حسن على الشاذلى ص ٢٧ ، ٢٨.
(٣) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٩٧ مسألة ٢١٩٥.
(٤) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٧.
(٥) استدل به الشافعية على مقابل الأظهر، شرح جلال المحلى وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ٢٥٣، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠. تكملة المجموع جـ ١٥ ص ٤٧١ ، ص ١٩٨ ، ٢٠٠.
(٦) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠، ونهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨.
(٧) الشرح الكبير للمقدسى جـ ١٠ ص ٦٣٢ ط المنار وقد استدل به الحنابلة على رواية إقرار المنتقل من اليهودية إلى النصرانية أو العكس، ولاحظ المنتقى جـ ٥ ص ٢٨٢.
(٨) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٣ ص ٢٨٥.

٥- أن فى القول بعدم إقراره على الدين الذى انتقل إليه أمرا بأن يرجع إلى ما كان فيه من الكفر، والأمر بالكفر كفر فلا يجوز[1].

واعترض: بأن عدم اقراره على الدين الذى انتقل إليه وحمله على الرجوع إلى الدين الذى خرج منه ليس دعاء إلى الكفر أو أمر به بل هو إخبار عن حكم الله تعالي كما أن الدعاء إلى الجزية ليس رضا بالكفر[2].

٦- أنه لا يخلو إذا أجبر على ترك الكفر الذى خرج إليه من أحد وجهين ولا ثالث لهما، إما أن يجبر على الرجوع إلى دينه الذى خرج عنه كما قال الامام الشافعى فى أحد قوليه، أو يجبر على الرجوع إلى الاسلام كما قال هو فى القول الثانى، وابن حزم وأصحابه ومن معهم، فان أجبر على الرجوع إلى دينه فقد أجبر على اعتقاد الكفر وعلى الرجوع إلى الكفر، واعتقاد جواز هذا الكفر، وإن أكره على الرجوع إلى الإسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة، ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق، فكيف يجوز أن يجبر على الاسلام مع ماذكرنا[3].

المناقشة: ونوقش من ابن حزم بقوله: وأما قولهم: لا يخلو من أجبر على ترك الكفر الذى خرج إليه من أحد وجهين: إما أن يجبر على الرجوع إلى الكفر الذى خرج منه، وإما أن يجبر على الاسلام فنعم أنه لا يخلو من أحدهما والذى نقول به فانه يجبر على الرجوع إلى الاسلام ولابد ولا يترك يرجع إلى الدين الذى خرج منه، وأما قولهم: كيف يجو أن يجبر على الاسلام مع ماذكرنا فجوابنا: أنه إن لم يقم برهان من القرآن والسنة على وجوب إجباره، وإلا فهو قولكم وقد قام الدليل على إجباره على الاسلام[4]. وأيضا فان جبره على الرجوع إلى الدين الذى خرج منه ليس دعاء إلى الكفر أو أمر به بل هو إخبار عن حكم الله تعالى كما أن الدعاء إلى الجزية ليس رضا بالكفر[5].

(١) المرجع السابق، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٤، الدر المختار جـ ٣ ص ٣٠٩، شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٩. مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٩ فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٧، سبل السلام جـ ٣ ص ٢٦٥، فتح البارى جـ١٢ ص ٢٨٤.
(٢) قال أبو هريرة الشافعى تأييدا للقول بالتخيير له بين دينه الذى انتقل منه وبين الاسلام، حاشية عميرة على شرح جلال المحلى جـ ٣ ص ٢٥٣.
(٣) المحلى لابن جزم جـ ١١ ص ١٩٤ مسألة ٢١٩٥.
(٤) المرجع السابق ص ١٩٥ يعنى بذلك ابن حزم: الأدلة التى ستأتى لهم علي أنه إما أن يسلم وإما يقتل.
(٥) حاشية عميرة على شرح جلال المحلى جـ ٣ ص ٢٥٣.

الاتجاه الثانى: أن من انتقل من كفر إلى كفر لا يترك ولا يقر على ما انتقل إليه. وبه قال الشافعية فى الأظهر عندهم، وهو رواية عند الحنابلة، وهو قول الظاهرية وأبى سليمان وأصحابه، وهو رواية عن ابن الحكم المالكى وقال به ابن الماجشون الذى قال فيه ابن حبيب: لا أعلم من قاله غيره بل قد روى أبو زيد الأندلسى عن ابن الماجشون أنه إذا اسلم اليهودى الذى تزندق فانه يقتل كالمسلم يتزندق ثم يتوب[1].

ثم اختلف هؤلاء فيما يترتب على عدم إقراره على دينه الذى انتقل إليه وسنذكر هذا الاختلاف مع بعض الفروع المترتبة على عدم تقريره وذلك بعد أن نقيم الحجة لهم على أن المنتقل لا يقر على الدين الذى انتقل اليه.

<u>حجة هذا الاتجاه على أن المنتقل من كفر إلى كفر لا يقر:</u>

استدل القائلون: أن من انتقل من كفر إلى كفر لايقر على ما انتقل اليه بالكتاب والسنة.

أولا: الكتاب. قال تعالى«ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين»[2] قالوا : يؤخذ من الآية أنه إذا انتقل من كفر إلى كفر لا يقر على ذلك لأن الآية أخبرت أن من يطلب دينا غير الاسلام لا يقبل منه[3] وهو قد أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كمالو ارتد المسلم[4] وعبارة الرملى: لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه فلم يقر كمسلم ارتد[5].

المناقشة: ونوقش الاستدلال بالآية بأنه ظاهر فى أن من ارتد عن الاسلام لا يقر

(١)راجع النصوص السابقة فى المذاهب الفقهية.
(٢) آل عمران آية ٨٥، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠. تكملة المجموع جـ ١٥ ص ٤٧١، ص ١٩٨ ، ٢٠٠ نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٦١.
(٣) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨٥ الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ١٤٨.
(٤) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠.
(٥) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨ ثم قال: وقضيته أن كل من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لأنا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطل والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له أ. هـ الرملى.

على ذلك[1] يؤيد ذلك سبب نزول الآية، جاء فى تفسير الجلالين: «ونزل فيمن ارتد ولحق بالكفار - ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين كيف يهدى الله قوماكفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لايهدى القوم الظالمين[2] - فالآية فيمن ارتد بعد الاسلام ولا علاقة لها بمن انتقل من كفر إلى كفر، وكان قد ارتد اثنا عشر أسلموا بالمدينة ولحقوا بأهل الكفر فى مكة منهم الحرث بن سويد الأنصارى ولكنه أسلم بعد ذلك[3] ويقول القرطبى: قال مجاهد، والسُّدِّى : نزلت هذه الآية فى الحارث بن سُويد أخو الجُلاس بن سويد، وكان من الأنصار، ارتد عن الاسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا، فنزلت هذه الآية، ثم أرسل إلى أخيه بطلب التوبة، وروى ذلك عن ابن عباس وغيره، قال ابن عباس: وأسلم بعد نزول الآيات[4].

وقد يجاب على ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وردّ : بأن عدم القبول والخسران إنما هو فى الآخرة، فلا يلزم من كونه كذلك، أنه لايقر بالجزية، ولو سلمنا أن عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير فى الدنيا فالمستفاد أنه لا يقر عليه فلو رجع إلى الدين الذى كان عليه وكان مقرا عليه بالجزية فانه يقتل إن لم يسلم مع إمكان الامساك بأنا لا نقبل منه ولا نقتله[5].

ثانيا السنة: روى البخارى بسنده عن عكرمة قال: «أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): من بدل دينه فاقتلوه»[6]. رواه الجماعة إلا مسلما وليس لابن ماجة فيه سوى: من بدل

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨٥ الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ١٤٨.
(٢) آل عمران آية ٨٥ ، ٨٦.
(٣) الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ١٤٨.
(٤) تفسير القرطبى جـ ٤ ص ١٢٩، ولاحظ تفسير الرازى جـ ٢ ص ٤٩٦
(٥) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨٥، ولاحظ نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٦١.
(٦)صحيح البخارى بفتح البارى جـ ١٢ ص ٢٧٩ حديث ٦٩٢٢، سبل السلام جـ ٣ ص ٢٦٥ نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٥٩، الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣، المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ موطأ مالك بهامش المنتقى جـ ٥ ص ٢٨١ ومابعدها.

دينه فاقتلوه[1]. ووجه الدلالة من الحديث : أنه عام لم يخص مسلما من كافر[2].

قال الصنعانى: «واعلم أن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا وغير ذلك من الأديان الكفرية وإلى هذا ذهب الشافعية وسواء كان من الأديان التى تقر بالجزية أم لا، لاطلاق هذا اللفظ»[3].

وقال ابن حجر: «وتمسك به - أى بالحديث - بعض الشافعية فى قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان من يقر أهله عليه بالجزية أم لا»[4].

وقال الشوكانى: «واستدل بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى»[5].

وقالوا فى الذمى: أنه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد[6]. ولأن احداث ذلك معصية فلايجوز فى دار الاسلام[7].

المناقشة: وقد نوقش الاستدلال بالحديث بأن المراد هو دين الاسلام يقول الشوكانى: أن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله فى عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذى هو دين الاسلام لأن الدين فى الحقيقة هو دين الاسلام قال الله تعالى: «إن الدين عند الله الاسلام»[8] ويؤيده أن الكفر ملة واحدة فاذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلي أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر ويؤيده أيضا قوله تعالى«ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه»[9].

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٥٩، سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٤٨ حديث رقم ٢٥٣٥ موطأ الامام مالك بهامش المنتقى جـ ٥ ص ٢٨١، الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣.
(٢) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٧، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٩، الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣ المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٢٨١ - ٢٨٣ تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٣ ص ٢٨٥ الفقه الاسلامى وأدلته جـ ٧ ص ١٥٧، ١٥٨، الحدود فى الاسلام لأبى شهبة ص ٣٠٨.
(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٦٥ (٤) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨٤.
(٥) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٦١ (٦) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٨.
(٧) الاقناع للخطيب الشربينى جـ ٤ ص ٢٦.
(٩ آل عمران آية ١٩ (٩) آل عمران آية ٨٥ أنظر نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٦١.

وقال الصنعانى: وأجيب بأنه ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الاسلام قالوا: اطلاق الحديث متروك اتفاقا فى حق الكافر إذا أسلم مع تناول الاطلاق له، وبأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دينه الاسلام بدين آخر[1].

وقال بعض الحنفية: أن العموم فى الحديث فى المبدل لا فى التبديل، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقا فى الكافر ولو أسلم فانه يدخل فى عموم الخبر وليس مرادا[2].

وقال الزيلعي: ومن العجيب أن الشافعى أوجب القتل على اليهودى إذا تنصر وبالعكس محتجا بهذا الحديث ولا معنى له لأن الكفر كله ملة واحدة وانتقاله من كفر إلى كفر لا يزيده خبثا ولأن فيه أمرا بأن يرجع إلي ماكان فيه من الكفر والأمر بالكفر كفر فلا يجوز[3].

وفى الزرقانى على الموطأ فى حديث من بدل دينه فاقتلوه: ولم يعن أى لم يرد النبى(صلى الله عليه وسلم) والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلى غيره إلا الاسلام فمن خرج من الاسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذى عنى به الحديث[4].

وفى المنتقى على الموطأ: «قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال: نعم رجل كفر بعد اسلامه، قال: فما فعلتم به قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال

---

(١)سبل السلام جـ ٣ ص ٢٦٥.
(٢) فتح البارى لابن حجر جـ ١٢ ص ٢٨٤.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٣ ص ٢٨٥.
(٤) الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣ ولاحظ المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٢٨١، ٢٨٢.

عمر: اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى»[1].

قال الباجى: وقوله واستتيبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى يريد به الرجوع إلى الاسلام لأنه الذى أمر الله به تعالى، وهذا يدل على أنه من خرج من كفر إلى كفر لا يستتاب ولا يعرض له، وقد قال مالك: ان معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) من غير دينه فاقتلوه يريد الدين الذى رضيه الله ودعا اليه، وأما من خرج من ملة الكفر إلى غيره فلم يغير بذلك دينه الذى شرع له، قال مالك: سواء خرج إلى دين مجوس أو كتاب[2].

وفى أحكام القرآن للجصاص : وروى مالك عن زيد بن أسلم قال: قال النبى(صلى الله عليه وسلم) «من غير دينه فاضربوا عنقه» قال مالك: هذا فيمن ترك الاسلام ولم يقر به لا فيمن خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية[3].

وقال الخرشى: وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين يقر عليه وهو دين الاسلام وهو الدين المعتبر شرعا فالمسلم هو الذى لا يقر إذا انتقل للكفر بخلاف المنتقل للاسلام فانه يقر[4].

وقال القرطبى: قال مالك: وذلك الحديث فيمن خرج من الاسلام إلي غيره لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها[5].

وأيضا فان حديث «من بدل دينه فاقتلوه» خصصته رواية أخرى. يقول ابن حجر: ويؤيد تخصيصه بالاسلام ما جاء فى بعض طرقه فقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه «من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه»[6].

ويقول الصنعانى: فالمراد من بدل دينه الاسلام بدين آخر. فانه قد أخرج الطبرانى

(١) موطأ مالك بهامش المنتقي جـ ٥ ص ٢٨٣ (٢) المنتقى جـ ٥ ص ٢٨٤.
(٣) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٨٦.
(٤) شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٩ الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٣٠٨، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٠٨ جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٨٠.
(٥) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٧. ولاحظ المواق فى التاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٨١.
(٦) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨٥

من حديث ابن عباس مرفوعا «من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا بعنقه» فصرح بدين الاسلام[1].

أقول: هذه هى أدلة القائلين بأن المنتقل من كفر إلى كفر لا يقر وقد ذكرنا ماورد عليها من مناقشات وننتقل الآن إلى الكلام عن الآثار المترتبة على هذا الاتجاه.

ما يفعل بالمنتقل عند القائلين بأنه لا يقر:

يرى ابن حزم الظاهرى[2]. وأبو سليمان وأصحابه[3]. وابن عبد الحكم المالكى ومعه ابن الماجشون[4] أنه يقتل بمعنى أنه يجبر على الاسلام فان أبى قتل وذلك عملا بظاهر حديث «من بدل دينه فاقتلوه»[5] ولأن الذمة إنما انعقدت علي أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربى[6] وقال ابن الماجشون إن من تزندق من أهل الذمة يقتل لأن الزندقة دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية[7] بل إنه قال فى اليهودى الذى تزندق يقتل حتى ولو أسلم، رواه أبو زيد الأندلسى عنه وذلك قياساً على المسلم يتزندق ثم يتوب.

ويحتمل أن يراد بالزندقة هاهنا الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية، ويحتمل أنه يريد به الاستسرار بما خرج إليه والاظهار لما خرج عنه، والأول أظهر[8].

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٦٥ ولاحظ الشوكانى - فى نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٦١
(٢) قال ابن حزم: «والذى نقول به فانه يجبر على الرجوع إلى الاسلام ولابد» المجلى جـ ١١ ص ١٩١ مسألة ٢١٩٥. (٣) المرجع السابق
(٤) روى ابن عبد الحكم أن للامام قتل الذمى إذا غير دينه عملا بظاهر الحديث» الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣، وفى المنتقى جـ ٥ ص ٢٨٢ «ومن تزندق من أهل الذمة . . . . وقال ابن الماجشون يقتل» وفى مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٩ «اذا انتقل الكافر من دينه إلى دين آخر فان المشهور أنه لا يتعرض له وهو قول مالك. وقيل: أنه يقتل إلا أن يسلم وأظنه لابن الماجشون . . . .وقال الخطاب: وقال فى الشفاء اختلف العلماء فى الذى يتزندق . . . . وقال ابن الماجشون : يقتل . . . .» ولاحظ التاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٨٤.
(٥) سبق تخريج هذا الحديث وسيأتى كثيرا.
(٦) الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣
(٧) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٢٨٢ مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٩ - التاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٨٤.
(٨) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٢٨٢. التاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٨٤.

أما الشافعية فعندهم تفصيل نذكره[1].

أولا: لو تهود نصرانى، أو تنصر يهودى فانه فى الأظهر لايقر أما ما يفعل معه ففيه قولان.

القول الأول: لا يقبل منه إلا الإسلام لقوله تعالى «ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين»[2] ولأنه قد أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما لوارتد المسلم[3]، أى لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه، وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فلم يقر كمسلم ارتد فان قيل: قضية ذلك أن كل من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر. قلنا: هذا ليس مراداً كما هو ظاهر لأنا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطل، والتعليل المذكور إنما هو للغالب فهو مفهوم له[4] وهذا القول هو الأظهر. وأيضا لا يقبل منه إلا الاسلام لأن الذمة انما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربى[5] قال الرملى: لا يقبل منه إلا الاسلام إن لم يكن له أمان فنقتله إن ظفرنا به، وإلا ان كان له أمان بلغناه مأمنه[6] وفاء بأمانه[7].

قال المغربى: فنقتله إن ظفرنا به أى يجوز لنا قتله وضرب الرق عليه وأسره والمن عليه أ.هـ شيخنا زيادى، وهذا فى الذكر وقياسه فى المرأة أنها لا تقتل ولكنها ترق بمجرد الاستيلاء عليها كسائر الحربيات، ولا ينافيه قوله قبل: لأنها لم تقر كالمرتدة لجواز أن يريد أنها لا تقر بالجزية[8].

(١) ذلك لأن أهل النقل عن الشافعى وأصحابه اضطربت نقولهم اضطرابا كبيرا كما هو واضح فى نصوص الناقلين عنهم من المذاهب الأخرى، وهذه النصوص قد سبق ذكرها.
(٢) آل عمران آية ٨٥.
(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠.
(٤) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨.
(٥) الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣.
(٦) مأمنه هو: المحل الذى يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم، أى أقرب بلاد الحرب من دارنا، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٠٥، حاشية المغربى الرشيدى جـ ٨ ص ١٠٥.
(٧) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨
(٨) حاشية المغربى الرشيدى جـ ٦ ص ٢٨٨. وفى الأم عن المرأة جاء «ولو ارتد وامرأته يهودية أو نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة، ولو كانت المسألة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجع إلى دينها التى حلت به من اليهودية أو النصرانية، ولم تبن منه إلا بانقضاء عدتها ولم تقتل هى لأنها خرجت من كفر إلى كفر» الام للامام الشافعى جـ ٦ ص ١٥٠.

وقال الشروانى: حكمه من حيث أنه لا يقبل منه إلا الاسلام وأنه لابد من قتله مالم يسلم لكن فى الجملة فلا ينافى ذلك وجوب تبليغه المأمن لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم. وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح اسلامه لأن اكراهه بحق، وهو بداية لا يجبر على الاسلام بل يطلب منه الاسلام وإن امتنع أمر باللحوق لمأمنه وان امتنع منهما فعل به الامام ما يراه من قتل أو غيره، وإذا قتله كان ماله فيئا[1].

وقال ابن الحجر الهيتمى مشيرا إلى أن هذا القول هو الصحيح والمشهور: الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن ولا يجبر على الاسلام[2].

وقال الشافعى: ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له[3].

قال الشربينى: فان أبى الاسلام على هذا القول الحق بمأمنه إن كان له مأمن كمن نبذ العهد، ثم بعد ذلك هو حربى إن ظفرنا به قتلناه، فان قيل: من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه لم يبلغ المأمن بل يقتل فهلا كان هذا كذلك؟ أجيب بتعدى ضرر من نبذ العهد بما ذكر الينا بخلاف المنتقل ضرره على نفسه، ومحل عدم قبول غير الاسلام فيما بعد عقد الجزية كما بحثه الزركشى. أما لو تهود نصرانى بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فانه يقر لمصلحة قبولها[4].

(١) الشروانى والعبادى على التحفة جـ ٩ ص ٨١
(٢) تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٨١ وقد نقل القرطبى هذا فقال: والمشهور عن الشافعى ماذكره المزنى والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الامام بأهل الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله من أموال الحربيين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد. تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٧ ، ٤٨ ولاحظ الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٩٣.
(٣) الأم للامام الشافعى جـ ٦ ص ١٠٧.
(٤) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠. قال الرملى فى النهاية: وقول الزركشى : ويظهر أن عدم قبول غير الاسلام فيما بعد عقد الجزية أى قبل الانتقال، أما لوتهود نصرانى بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فانه يقر لصلحة قبولها مخالف لكلامهم، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨ وانظر شرح جلال المحلى وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ٢٥٣ قال عميرة أو قوله لمصلحة قبولها يشعر بأنه لو كانت امرأة لم تحل مناكحتها حاشية عميرة جـ ٣ ص ٢٥٣ أقول : حيث لا مصلحة فى القول بحل مناكحتها.

القول الثانى: قال فى النهاية وغيرها: وفى قول لا يقبل منه الا الاسلام أو دينه الأول لأنه كان مقرا عليه، وليس المراد أنه يطلب منه أحدهما، إذْ طلب الكفر كفر بل أن يطالب بالاسلام عينا فان أبى ورجع لدينه الأول لم يتعرض له، وقيل: المراد ذلك وليس فيه طلب للكفر لأنه اخبار عن الحكم الشرعى كما يطالب بالاسلام أو الجزية[1] وعبارة المغنى: وفى قول لا يقبل منه إلا الاسلام أو دينه الأول لأنه كان مقرا عليه، وليس معنى هذا القول أنا نأمره بأحدهما إذ الباطل لا يؤمر به ولا يخير بينه وبين الحق، بل معناه أنا لا نأمره إلا بالاسلام عينا فان لم يسلم وعاد إلى دينه الأول ترك.

فان أبى أحد الأمرين الحق بمأمنه إن كان له مأمن كمن نبذ العهد ثم بعد ذلك هو حربى إن ظفرنا به قتلناه، فان قيل: من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه لم يبلغ المأمن يل يقتل، فهلا كان هذا كذلك؟ أجيب بتعدى ضرر من نبذ العهد بما ذكر إلينا بخلاف المنتقل ضرره علي نفسه،[2].

وفى شرح المحلى: وفى قول لا يقبل منه إلا الاسلام لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان المنتقل إليه، أو دينه الأول لتساوى الدينين فى الحكم، ولو أبى الاسلام ودينه الأول جميعا ففى قول أو وجه يقتل والأشبه لا بل يلحق بمأمنه[3] وقال عميرة: ليس المراد على هذا تخييره بينهما لأن الباطل لا يؤمر به ولكن نقول له لايقبل منه إلا الاسلام فان بادر ورجع إلى دينه الأول ترك، وعن ابن أبى هريرة لا مانع من التخيير وليس دعاء الى الكفر بل هو إخبار عن حكم الله تعالى كما أن الدعاء الى الجزية ليس رضا بالكفر[4]

ثانيا: لو توثن يهودى أو نصرانى أو مجوسى فان فيما يقبل منه القولان السابقان أظهوهما الاسلام فقط، والثاني هو أو دينه الأول[5] لكن جلال المحلى ذكر قولا

(١)نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨.
(٢)مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠ ولاحظ شرح جلال المحلى جـ ٣ ص ٢٥٣.
(٣) شرح جلال المحلى وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ٢٥٣. (والأشبه: المعتمد) كما فى القليوبى.
(٤) حاشية عميرة على شرح جلال المحلى جـ ٣ ص ٢٥٣.
(٥) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠ نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨

ثالثا هنا حيث قال: ولو توثن يهودى أو نصرانى لم يقر وفيما يقبل منه القولان أحدهما: الاسلام فقط والثانى: هو أو دينه الأول، وفى ثالث أو مساويه[1].

ثالثا: لو تهود وثنى أو تنصر، فإنه يتعين الاسلام كمسلم ارتد فانه يتعين فى حقه الإسلام فان أبى قتل[2] قال القليوبى: ولا يأتى هنا القولان السابقان[3] قال عميرة : فان أبى الاسلام قتل أى بعد الالحاق بمأمنه إن كان له أمان[4] وقال الشربينى: ولو تهود وثنى أو تنصر لم يقر بالجزية ويتعين الاسلام فى حقه كمسلم ارتد فانه يتعين فى حقه الاسلام فان أبى قتل فى الحال كما هو قضية كلام النووى كما فى الشرح والروضة خلافا لما بحثه الأذرعى من أنه يكون حاله كما كان قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم ينفبر حكمه بذلك[5] وقال الرملى: ولو تهود وثنى أو تنصر لم يقر لذلك ويتعين الاسلام فى حقه كمسلم ارتد ولم يجر هنا القولان، لأن المنتقل عنه أدون فان أبى فهو كما بحثه الأذرعى وشمله كلام ابن المقرى فى روضه[6].

مايتفرع على القول الأظهر - عدم تقرير المتنقل - عند الشافعية

فرّع الشافعية على القول الأظهر عندهم الذاهب إلى أن المنتقل من كفر إلى كفر لا يقر فقالوا: أ- المنتقلة فى أحكام النكاح كالمرتدة، قال الخطيب الشربينى:

فإن كانت امرأة نصرانية تهودت أو عكسه لم تحل لمسلم بناء على أنها لا تقر كمسلمة ارتدت، فان كانت منكوحته أى المسلم فكردة أى فتهودها أو تنصرها كردة مسلمة تحته[7]. وعبارة الرملى: فان كانت المتنقلة امرأة نصرانية تهودت أو عكسه لم تحل لمسلم لأنها لم تقر كالمرتدة، وإن كانت المنتقلة منكوحة المسلم ومثله كافر لا يرى حل

(١)شرح جلال المحلى جـ ٣ ص ٢٥٣، وحاشية القليوبى جـ ٣ ص ٢٥٣ وفيها قال القليوبى: قوله وفى ثالث: فيه اعتراض على المحلى ولا يجرى هذا القول فيما مر لعدم ما يساوى أحد الدينين.
(٢) شرح جلال المحلى جـ ٣ ص ٢٥٣. (٣) حاشية القليوبى جـ ٣ ص ٢٥٣.
(٤) حاشية عميرة جـ ٣ ص ٢٥٣.
(٤) قال القليوبى: قوله توقفت الخ. والا نفقه لها وإن أسلمت فى العدة حاشية - القليوبى جـ ٣ ص ٢٥٣.
(٥)مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٩٠.
(٦) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨٨، ٢٨٩. وأنظر فيما تقدم كله عند الشافعية تكملة المجموع الثانية ج ١٥ ص ١٩٨، ٢٠٠، ٤٧٠، ٤٧١.
(٧) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠.

المنتقلة فكردة مسلمة فتنجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده إن لم تسلم قبل إنقضاء العدة[1].

وعبارة جلال المحلى: فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم[2] تفريعاً على أنه لا يقر فإن كانت منكوحتة أى المسلم فكردة مسلمة فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده توقفت[3] على إنقضاء العدة[4].

ب . المنتقل فى أحكام النكاح كالمرتد. كل من إنتقل من الكفار إلى دين لا يقر عليه فحكمه فى بطلان نكاحه حكم المسلم إذا إرتد[5].

٣- المنتقل لا يرث بحال جاء فى الإقناع" ومن لا يرث بحال ... والمرتد ونحوه كيهودى تنصر فلا يرث أحداً إذ ليس بينه وبين أحد موالاه فى الدين لانه ترك ديناً كان يقر عليه، ولا يقر على دينه الذى إنتقل إليه، وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده إلى الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور البغدادى[6] .

وفى حاشية القليوبى: « ولا يرث مرتد وإن عاد إلى الاسلام بعد موت مورثه على المعتمد، ولا يورث أى ولا يرثه أحد وماله فئ أى لبيت المال وإن لم يتنظم ومثله الزنديق وهو من لا ينتحل ديناً أى لا يستقر عليه أو من يخفى الكفر ويظهر الأسلام. ومثلهما المنتقل »[7]. أقول: قد أعطى المنتقل حكم المرتد والزنديق فى الإرث.

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٨.

(٢) قال القليوبى: خرج به الكافر، فإن لم ير حلها فكالمسلم وإلا حلت له قاله شيخنا وهذا يقتضى أنها تفر وهو يخالف ما تقدم فهو إما مستثنى أو محمول على ما قبل الظفر بها أو نحو ذلك. حاشية القليوبى ج ٣ ص ٢٥٣.

(٣) قال القليوبى : قوله توقفت إلخ. ولا نفقه لها وإن أسلمت فى العدة. حاشية - القليوبى ج ٣ ص ٢٥٣.

(٤) شرح جلال المحلى ج ٣ ص ٢٥٣. وجاء فى الأم للشافعى ج ٦ص ١٥٠: « ولو إرتد وامرأته يهودية أو نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة. ولو كانت المسألة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجع إلى دينها الذى حلت به من اليهودية أو النصرانية ولم تبن منه إلا بإنقضاء عدتها ولم تقتل هى لأنها خرجت من كفر إلي كفر .أ.ه.

(٥) تكملة المجموع الثانية ج ١٥ ص ٢٠٠، ٤٧١. محمد نجيب المطيعى.

(٦) الإقناع للخطيب الشربينى ج ٤ ص ١٠، ١١.

(٧) حاشية القليوبى ج ٣ ص ١٤٨.

الحنابلة. هذا وللحنابلة تفصيل فيما يفعل بالمنتقل على القول بأنه لا يقر.

أولاً: إذا إنتقل الكتابى إلى دين أخر من دين أهل الكتاب فعلى رواية أنه لا يقر يجبر على الإسلام، لأنه إنتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد، ولأن ما سوى الإسلام باطل إعترف ببطلانه قبل أن ينتقل إليه ثم اعترف ببطلان دينه حينا انتقل عنه فلم يبق إلا الإسلام، هذه رواية، وهناك رواية ثانية تقول: أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذى كان عليه، لأننا أقررناه أوّ لا فنقره عليه ثانياً. فهما كالقولين عند الشافعية فى الجملة.

وفى صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه روايتان. احداهما: يجبر عليه بالقتل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه »[1] ولأنه ذمى نقض العهد فأشبه ما لو نقضه بترك إلتزام الذمة. وهل يستتاب ؟ يحتمل وجهين. أحدهما- يستتاب لأنه إسترجع عن دين باطل إنتقل إليه فيستتاب كالمرتد. الثانى لا يستتاب لأنه كافر أصلى ابيح دمه فأشبه الحربى فعلى هذا إن بادر وأسلم أو رجع إلى ما يقر عليه عصم دمه وإلا قتل.

الروايه الثانية: أنه لا يجبر بالقتل بل يجبر بالضرب والحبس فإن أحمد قال: إذا دخل اليهودى فى النصرانية رددنه إلى اليهودية فقيل له: أتقتله ؟ قال: لا ولكن يضرب ويحبس، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب فلم يقتل كالباقى علي دينه، ولأنه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة[2].

ثانياً: إذا إنتقل الكتابى إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه لا نعلم فيه خلافاً لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه بالجزية كعبدة الأوثان فالأصلى منهم لا يقر فالمنتقل أولى. وإن انتقل إلى المجوسية لم يقر لأنه انتقل إلى أدنى من دينة فلم يقر كالمسلم إذا ارتد، وكذلك الحكم فى المجوسى إذا انتقل إلى أدنى من دينه كعبادة الأوثان كذلك.

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) الشرح الكبير للمقدسى ج ١٠ ص ٦٣٢ ط المنار ١٣٤٨ ه

وإذا قلنا لا يقر ففيه ثلاث روايات. احداهن: لا يقبل منه إلا الإسلام نص عليه أحمد وإختاره الخلال وصاحبه وهو أحد قولى الشافعى لأن غير الإسلام أديان باطلة فلا أقر ببطلانها [1] فلم يقر عليها كالمرتد، وإذا قلنا: لا يقبل منه إلا الإسلام فأبى أجبر عليه بالقتل ، لأنه إنتقل إلى دين أدنى من دينه أشبه المرتد .

الرواية الثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذى كان عليه، لأن دينه الأول قد أقررناه عليه مرة ولم ينتقل إلى خير منه فنقره عليه إن رجع إليه، ولأنه انتقل من دين يقر عليه إلى دين لا يقر عليه فقبل رجوعه إلى دينه كالمرتد إذا رجع إلى الإسلام. والرواية الثالثة: أنه يقبل منه أحد ثلاثة أشياء.

الإسلام أو الدين الذى كان عليه، أو دين أهل الكتاب لأنه دين أهل كتاب فيقر عليه كغيره من أهل ذلك الدين.

وإذا إنتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب ثم رجع إلى المجوسية أقر عليه فى إحدى الروايتين لأنه أقر عليه أو لا فيقر عليه ثانيا [2].

ثالثاً: وإن إنتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، فإذا إنتقل المجوسى إلى دين أهل الكتاب ففيه على رواية أنه لا يقر روايتان. إحداهن: لا يقبل منه إلا الإسلام لما ذكرنا. الثانية: لا يقبل منه إلا الأسلام أو دينه الذى كان عليه لما تقدم[3].

رابعاً: وإن تمجس الوثنى فعلى رواية أنه لا يقر لا يقبل منه إلا الإسلام. لأنه لا يقر حيث انتقل إلى دين لا تحل ذبائح أهله ولا تنكح نساؤهم أشبه ما لو إنتقل إلى دين لا يقر عليه أهله[4].أ. ه.

(١)المرجع السابق ص ٦٣٣. ولاحظ الروض المربع ج٢ ص ٢٠ باب الجزية.
(٢) المرجع السابق.
(٣) وهنا رواية ثالثة بأنه يقر على ما إنتقل إليه لأنه أعلى من دينه ولأنه إنتقل إلى دين يقرأهله عليه.
(٤) قال المقدسى ورواية إقراره أولى أنظر فى هذا الشرح الكبير للمقدسى جـ ١٠ ص ٦٣٣. ط المنار. وطبعة أخرى ج ٧ ص ٦٠٤- ٦٠٦.

الراجح فى مسألة المنتقل.

أقول: قد إستقصينا فيما سبق حكم المنتقل من كفر إلى كفر، فذكرنا الأقوال وأدلتها جملة ثم عرضنا بالتفصيل بعض المذاهب التى تضمنت فيه تفصيلاً.

والراجح فى نظرنا هو مذهب الجمهور الذى يرى أن من انتقل من كفر إلى كفر لا يتعرض له بل يقر ويترك، وهذا الترجيح لأمرين:-

الأمر الأول: أن هذا القول هو الذى يتفق وحال المسلمين اليوم من ضعف وتفكك، وعدم القدرة على إقامة الأحكام الشرعية على أهل الذمة، ومن ثم فإنه يصعب الأخذ بالإتجاه الثانى .

الأمر الثانى: أن المناقشات التى وردت على أدلة الجمهور، وهم أصحاب الإتجاه الأول ليست قوية فى نظرنا، وإنما هى شغب من ابن حزم الظاهرى لأنه فى إعتراضة على الآيات الكريمة صرح بأن هذه الآيات لا دليل فيها على قتلهم- وهو مذهبه- ولا على إقرارهم- وهو مذهب الجمهور - لكنا نقول أن فى هذه الآيات دليل على أن الكفر كله ملة واحدة حيث جعلهم الله أولياء بعض، فضلاً عن أن أدلة المخالفين للجمهور وهم أصحاب الإتجاه الثانى، قد وردت عليها مناقشات قوية تطمئن النفس إليها ولأن الأصل أن الكفر كله ملة واحدة. نعم هناك إختلاف فى بعض الأحكام بين أهل الكفر بإعتبار الحربيين والذميين لكن هذا الإختلاف إنما يعمل به إذا قام دليل صحيح عليه، فإذا إنعدم الدليل أو وجد ولم يصح فإننا نعمل بالأصل، وقد رأينا أن أدلة المخالفين للجمهور لم تسلم ونقول للمخالفين: أرأيت من أحدث فى نصرانية، أو يهودية، أو مجوسية رأيا لم يخرج به عن جملتهم أتجبرونه على ترك ذلك الرأى والرجوع إلى جملتهم أو إلى الإسلام؟

وأرأيتم من خرج من ملكية إلى نسطورية أو يعقوبية، أو قادونية، أو معدونية فدان بعبودية المسيح وأنه نبى الله وإن الله تعالى وحده لا شريك له ؟ أتجبرونه على الرجوع إلى التثليث أو إلى الرجوع إلى القول بأن الله هو المسيح بن مريم ؟ وكذلك من

خرج من ربانية إلى عامانية، أو إلى عيسونية، أتجبرونه على الرجوع عن الإيمان بمحمد (صلى الله عليه وسلم) إلى الكفر، ومن خرج من مذهب فى المسيحية إلى مذهب أخر فيها، أو خرج من مذهب فى اليهودية إلى مذهب أخر فيها أيجبر على الرجوع إلى مذهبه الذى تركه ؟ أم يجبر علي الأسلام[1].

وإيضاً فإن الله تعالى يقول: « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم فى الدينا والآخرة، واولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»[2].

أقول: فهذه الآية تدل على أن الردة لا تكون إلا من مسلم ومن ثم فإن أحكامها خاصة بمن خرج عن الإسلام. لا من انتقل من كفر إلى كفر، وحجتنا لفظة « منكم» أى من المسلمين لأن الخطاب لهم - قال القرطبى: فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام[3].

اما ما قاله ابن حزم من أن آية «لا إكراه فى الدين» منسوخة بآيات القتال فى سورة «براءة» فنقول: إن القول بالنسخ إحتمال كما قال الصاوى فى حاشيته[4]. ومن ثم فهو قول لبعض الناس كعبد الله بن مسعود وجماعة[5].

وهناك من يقول: أنها محكمة، والمعنى: لا إكراه فى الدين على الدخول فيه أى لا يكره أحد أحداً على الدخول فى الدين الحق وهو دين الإسلام فإن الحق والباطل ظاهران لكل أحد فلا ينفع الإكراه قال تعالى « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»[6].

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ١١ ص ١٩٤ مسألة ٢١٩٥. وقد أورد هذا فى صورة إعتراض من بعض من قال: أنه يترك ويقر على ما خرج إليه ولا يجبر على الإسلام. وعندما ما أراد الرد على هذا الإعتراض لم يأت برد شاف مقنع بل قال: «قال أبو محمد رحمه الله: وكذلك قولهم: إن خرج من فرقة من النصارى إلى فرقة أخرى فإننا لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد إن شاء الله تعالى»
المرجع السابق ص ١٩٥، ١٩٦ وقد بحثت عن بيانه فلم أجده.
(٢) البقرة آية/ ٢١٧.
(٣) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٦.
(٤) حاشية الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ١٠٨.
(٥) تفسير النسفى جـ ١ص ١٢٩.
(٦) سورة يونس آية/ ٩٩ ولاحظ حاشية الصاوى على الجلالين جـ ١ص ١٠٨. صفوة التفاسير للصابونى جـ١ ص ١٦٣ تفسير النسفى جـ ١ ص ١٢٩.

أما من قال أنها محكمة ولكنها خاصة بمن ضرب عليهم الجزية كاليهود والنصارى فنقول له: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتكون الآية عامة فى أهل الكفر جميعاً، وخرج منها المرتد عن دين الإسلام بالإجماع فإنه يكره على الإسلام لورود السنة الصحيحة به ولأنه إكراه بحق. وقد نفى الشافعية[1] إكراه المنتقل على الإسلام، ففى التحفة وحواشيها «الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن ولا يجبر على الإسلام بخلاف المرتد فليس حكمه . قال الشروانى:ولا يجبر على الإسلام أى بل يطلب منه الإسلام وإن امتنع عن الإسلام أمر باللحوق لمأمنه، وإن امتنع منهما فعل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره .... »[2].أ.ه.

(١) وهم من القائلين بعدم إقرار المنتقل على ما انتقل إليه وذلك فى الأظهر عندهم.
(٢) تحفة المحتاج وحاشيتى الشروانى والعبادى جـ ٩ ص ٨١.

الفصل الثالث

حكم الردة

الردة من أفحش الكبائر بل هى أعلاها فى الفحش لأنها شرك بالله وكفر به، وقد نص الفقهاء على أن الردة جناية على الدين وأنها غلظ من الجناية بالكفر الأصلى فان الانكار بعد الاقرار أغلظ من الإصرار فى الابتداء على الانكار كما فى سائر الحقوق. واليك نصوص الفقهاء الدالة على هذا المعنى. يقول السرخسى: «الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلى فان الانكار بعد الاقرار أغلظ من الاصرار فى الابتداء على الانكار كما فى سائر الحقوق»[1]. وفى البدائع «الكفر بعد الايمان أغلظ من الكفر الأصلى لأن هذا رجوع بعد القبول والوقوف على محاسن الاسلام وحججه»[2].

ويقول القرافى: «إعلم أن النهى يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح فأعلى رتب المفاسد الكفر وأدناها الصغائر والكبائر متوسطة بين المرتبتين. وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص . . .»[3].

وفى الفواكه الدوانى «ولما قدم أحكام من يقتل لجنايته على غيره شرع فيمن يقتل لجنايته على نفسه بأن ارتكب مالا يحل له فى نفسه فقال: ويقتل وجوبا الزنديق حدا لا كفرا ولا تقبل توبته . . .»[4]. فالردة كما فى هذا النص جناية علي النفس لأنها توردها مورد الهلاك فى الدنيا والآخرة.

ويقول المواق: «إبن شاش الجناية الثانية الردة والنظر فى حقيقتها وحكمها»[5]. فوصفها هذا الفقيه أيضا بأنها جناية.

ويقول الحطاب «باب الردة كفر مسلم نسأل الله تعالى العصمة منها ومن سائر الكبائر وأن يتوفنا مسلمين»[6] فهى كما فى هذا النص أيضا أكبر الكبائر.

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ١٠٩. (٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٥.
(٣) الفروق جـ ٤ ص ١١٤ ، ١١٥ ولاحظ الموافقات جـ ٤ ص ٢٧ - ٣١ وشرح الجوهرة ص ١٨١ ، ١٨٢.
(٤) الفواكه الدوانى جـ ٣ ص ٨٨. (٥) التاج والاكليل جـ ٣ ص ٢٧٩ .
(٦) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٩ ولاحظ الخرشى ومعه حاشية العدوى جـ ٨ ص ٢ وجواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٥٤.

وفى تحفة المحتاج «كتاب الردة، إنما ذكرها هنا لأنها جناية على الدين . . . ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما»[1] قال الشروانى «وقوله: أغلظها حكما. لأن من أحكام الردة بطلان التصرف فى أمواله بخلاف الكافر الأصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب قتل»[2].

ويقول القليوبى «الردة أفحش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى أو هى منه وهى أفحش منه ويليها القتل ظلما ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهى الكليات الخمس المشروع حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال وأخر الردة عن القتل مع أنها أفحش منه كما مر لعمومه وكثرته وحصوله ممن لاتوجد الردة منه»[3].

ويقول ابن القيم «وتأمل كيف جاء إتلاف النفوس فى مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضررا وأشدها فسادا للعالم وهى الكفر الأصلى والطارئ»[4]. وفى المبسوط «إجراء كلمة الشرك جناية على الدين»[5] وفيه أيضا «الشرك بالله أعظم الأشياء وزرا وأشدها تحريما قال تعالى: - وقالوا اتخذ الرحمن ولدا. لقد جئتم شيئا إداً. تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخرّ الجبال هداً. أن دعوا للرحمن ولدا»[6].

والردة أفحش الكبائر وأقبح من الكفر الأصلى لأن صاحبها متعنت فان لم يرجع عنها فهو باغ للفساد فى الأرض بالتعويق عن الإيمان وتشكيك السذّج والعامة فى معتقداتهم لأنهم ربما يتوهمون أو يعتقدون أنه ما رجع عن الدين الحق: دين الاسلام إلا لأمر قد خفى عليهم وقديما لجأ بعض أهل الديانات الأخرى وهم:

(١) تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٧٩. (٢) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٨٠ ولاحظ الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ٤٨١.
(٣) شرح جلال المحلى وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ١٧٤. ولاحظ أيضا نهاية المحتاج وحاشية المغربى الرشيدى جـ ٧ ص ٣٩٣، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٣٣. الاقناع جـ ٤ ص ٢٥٥. حاشية الشرقاوى على شرح التحرير جـ ٢ ص ٣٨٧. إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧.
(٤) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٢٧ ولاحظ المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٧٢. كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٧. المبدع جـ ٩ ص ١٧٠.
(٥) المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ١٣٦. (٦) المرجع السابق ص ٤٥ والآيات من سورة مريم رقم ٨٨ - ٩١.

اليهود إلى هذه المكيدة الخبيثة فقد كانوا يأمرون أتباعهم أن يؤمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أول النهار والرجوع عنه فى آخره، كى يقول من لا يعلم: مارجع هؤلاء عن الاسلام بعد الدخول فيه إلا لأمر ظهر لهم وخفى علينا.

وقد ذكر الحق تبارك وتعالى هذا الخبث وتلك المكيدة منهم فى قوله سبحانه وتعالى:[1] "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنواوجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون. ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم"[2].

وقد دل على هذا الحكم السابق للردة قبل إجماع المسلمين عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فآيات كثيرة منها: ١- قوله تعالى "ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل" ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره إن الله على كل شئ قدير"[3].والمراد: أن من يختر الكفر ويآخذه لنفسه بمقابلة الإيمان بدلاً منه فقد عدل وجار من حيث لا يدرى عن الطريق المستقيم الموصل إلى معالم الحق والهدى وتاه فى تيه الهوى وتردى فى مهاوى الردى[4].

والآيتان الكريمتان تدلان على فحش الردة. وإلا لما عاد أهل الكتاب المسلمين إليها فغير المسلم لا يدعو المسلم إلى خير أبدا.

وسبب نزول هذه الآية أن عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان لما رجعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أحد إجتمعا برهط من اليهود فقالوا لهما: ألم نقل لكما أن دين اليهودية هو الحق وغيره باطل فلو كان ما عليه محمد حقا ما قتلت أصحابه مع دعواه أنه يقاتل والله معه فقال عمار بن ياسر: ما حكم نقض العهد عندكم؟ فقالوا:

(١) الحدود فى الأسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ص ٣٢٤ أ. د/ محمد أبو شهبه.
(٢) آل عمران الآيات ٧٢ - ٧٤. (٣) البقرة/ ١٠٨، ١٠٩.
(٤) تفسير أبى السعود بهامش تفسير الرازى جـ ١ ص ٣٠٢، ٣٠٣.

نطيع جداً، فقال: إنى عاهدت محمدا على إتباعه إلى أن أموت فلا أنقضه أبدا فقالوا: نذ صبأ. فقال حذيفة: رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، والكعبة قبلة، والقرآن إماما، والمؤمنين إخوانا فلما رجعا أخبرا رسول الله بذلك فقال: أصبتما الخير وأفلحتما فنزلت.

والمعنى أن اليهود يودون من المودة وهى المحبة أن يرتد المسلمون عن الاسلام ليصبحوا كفاراً مثلهم فيسرون بذلك ويفرحون وإنما يحبون ذلك لأجل الحسد وهو الأسف على الخير عند الغير وهم يحبون ذلك من عند أنفسهم ومن قبل شهوتهم لا من قبل التدين والميل مع الحق، وهم يفعلون ذلك من بعد علمهم بأنكم على الحق كما فى التوراة وهذا أبلغ قبح منهم لأنهم عرفوا الحق فلم يهتدوا ومع ذلك وقعت المراودة لغيرهم على الضلال فقد ضلوا وأضلوا. ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم على هذه المقالة لأن القتال المأذون فيه حينئذ كان للمشركين وأما أهل الكتاب فلم يؤمر بقتالهم إلا فى غزوة الأحزاب فقتل قريظة وأجلى بنى النضير وغزا خيبر، ولذا فإن الله أمر بالعفو عن هذه المقالة والصفح عما يكون منهم من الجهل والعداوة التى حملتهم عليها أنفسهم الخبيثة حتى يأتى الله بأمره بالقتال[1].

٢- قال تعالى: "ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن إستطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدينا والأخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[2] ففى هذه الآية الكريمة إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين وأنهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم أى يقاتلونكم كى يردوكم لحتى معناها التعليل[3] وبعد أن بيّن الله تعالى أن غرضهم من تلك المقاتلة هو أن يرتد المسلمون عن دينهم ذكر بعده وعيداً شديداً على الردة[4] تحذيراً من الإرتداد أى ومن يفعل ذلك بإضلالهم وإغوائهم فيمت وهو كافر بأن لم يرجع إلى الاسلام فأولئك المصرون على الارتداد إلى حين الموت حبطت أعمالهم الحسنة التى كانوا عملوها فى حالة الاسلام

(١) تفسير النسفى جـ ١ ص ٦٨. تفسير الجلالين وحاشية الصاوى جـ ١ ص ٤٨. تفسير أبى السعود جـ١ص٢.
(٢) البقرة / ٢١٧.
(٣) تفسير النسفى جـ ١ ص ١٠٨. تفسير الجلالين وحاشية الصاوى جـ١ ص٨٩.
(٤) تفسير الرازى جـ٢ ص ٢١٩.

حبوطا لاتلافى له قطعاً بحيث لم يبق لها حكم من الأحكام الدنيوية والأخروية وهم ملابسون للنار وملازمون لها وخالدون فيها كدأب سائر الكفار، وفى هذه الآية ترغيب فى الرجوع إلى الاسلام بعد الإرتداد[1] وسيأتى إن شاء الله فى بحث آثار الردة بيان موقف الفقهاء من آثر الردة على الأعمال بشئ فيه تفصيل.

٣- قال تعالى "ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين. كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم.

إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون. إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملئ الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين"[2] فهذه الآيات البينات تدل على عظم جرمة هذه الجناية وفحشها لما فيها من الوعيد الشديد وعدم قبول غير الاسلام وهذه الآيات يتعلق بها أمور ذكرها المفسرون نذكرها لأهميتها.

أ- قوله تعالى "ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين " قال مجاهد والسدّى: نزلت هذه الآية فى الحارث بن سويد أخو الجلاس بن سويد وكان من الأنصار إرتد عن الاسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفاراً فنزلت هذه الآية ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة وروى ذلك عن ابن عباس وغيره قال ابن عباس : وأسلم بعد نزول الآيات[3].

ب- قوله تعالى "كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من

(١) تفسير أبى السعود بهامش الرازى جـ١ ص ٤٤٣ تفسير القرطبى جـ٣ ص ٤٦. تفسير المنار جـ٢ ص ٣١٨.
(٢) آل عمران / ٨٥ - ٩١. (٣) تفسير القرطبى جـ ٤ ص ١٢٨، ١٢٩.

بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم". وللعلماء فى سبب النزول أقوال.

القول الأول: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فى عشر رهط كانوا آمنوا ثم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم أخذوا يتربصون به ريب المنون فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية وكان فيهم من تاب فاستثنى التائب منهم بقوله "إلا الذين تابوا".

القول الثانى: نقل أيضاً عن ابن عباس أنه قال: نزلت فى يهود قريظة والنضير ومن دان بدينهم كفروا بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا مؤمنين قبل مبعثه وكانوا يشهدون له بالنبوة فلما بعث وجاءهم بالبينات والمعجزات كفروا بغيا وحسداً.[1] قال الحسن: نزلت فى اليهود لأنهم كانوا يبشرون بالنبى صلى الله عليه وسلم ويستفتحون على الذين كفروا فلما بعث عاندوا وكفروا فأنزل الله عز وجل "أولئك جزاؤهم .... الآية" [2].

القول الثالث: نزلت فى الحرث بن سويد وهو رجل من الأنصار حين ندم على ردته فأرسل إلى قومه أن اسألوا لى هل من توبة؟ فأرسل إليه أخوه بالآية فأقبل إلى المدنية وتاب على يد الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم توبته وتركه [3].

وقد تضمنت هذه الآيات أن من يبتغى غير الاسلام دينا لن يقبل منه ولا يقر عليه وأن الله لا يهدى القوم الظالمين أى الكافرين وأنهم فى الآخرة من الخاسرين أى من الذين وقعوا فى الخسران ما دموا مختارين الكفر أو لا يهديهم طريق الجنة إذا ماتوا كفاراً ومن الجزاء أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أى حتى أهل النار فى النار قال تعالى "كلما دخلت أمة لعنت أختها"[4] وهم خالدون فى اللعنة ومن لوازمها الخلود فى النار لا يخفف عنهم العذاب[5] ولا هم ينظرون أى لا يؤخرون ولا يؤجلون، يقال ظاهر الآيات أن من كفر بعد اسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالماً لا يهديه الله وقد رأينا كثيراً

(١) تفسير الرازى جـ٢ ص ٤٩٦ ولاحظ تفسير القرطبى جـ٤ ص ١٢٩.
(٢) تفسير القرطبى جـ٤ ص ١٢٩. (٣) تفسير الرازى جـ٢ ص ٤٩٦ ولاحظ تفسير القرطبى جـ٤ ص ١٢٩.
(٤) الأعراف / ٣٨. (٥) تفسير النسفى جـ١ ص ١٦٨. تفسير الجلالين وحاشية الصاوى جـ١ ص ١٤٨، ١٤٩.

من المرتدين قد أسلموا وهداهم الله وكثيراً من الظالمين تابوا عن الظلم، والجواب قيل له: معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الاسلام فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك وإنما الجزاء المذكور إن داموا على كفرهم. فالله قد إستثنى الذين تابوا كالحارث أو الحرث بن سويد كما تقدم ويدخل فى الآية بالمعنى كل من راجع الاسلام وأخلص(١)

جـ- قوله تعالى "إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون" إختلف العلماء فيما يزداد به الكفر قال الرازى: والضابط أن المرتد يكون فاعلاً للزيادة بأن تقيم ويصر فيكون الاصرار كالزيادة وقد يكون فاعلاً للزيادة بأن يضم إلى ذلك الكفر كفراً آخر وعلى هذا التقدير الثانى ذكروا فيه وجوها:

الأول: قال أبو العالية: نزلت فى أهل الكتاب اليهود والنصارى كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه ثم كفروا به عند المبعث ثم ازدادوا كفراً بسبب طعنهم فيه فى كل وقت ونقضهم ميثاقه وفتنتهم للمؤمنين وإنكارهم لكل معجزة تظهر.

الثانى: قال قتادة وعطاء الخراسانى والحسن: نزلت فى اليهود كفروا بعيسى والإنجيل وكانوا مؤمنين بموسى ثم ازدادوا كفراً بسبب إنكارهم محمدا عليه السلام والقرآن وقيل: ازدادوا كفراً بالذنوب التى اكتسبوها وهذا إختيار الطبرى وهى عنده في اليهود.

الثالث: أن الآية نزلت في الذين ارتدوا وذهبوا إلى مكة وازديادهم الكفر أنهم قالوا: نقيم بمكة نتربص بمحمد صلي الله عليه وسلم ريب المنون.

الرابع: المراد فرقة ارتدوا ثم عزموا على الرجوع إلى الاسلام على سبيل النفاق فسمى الله تعالى ذلك النفاق كفراً.

ويلاحظ أنه تعالى حكم فى الآية الأولى بقبول توبة المرتدين وحكم فى هذه الآية بعدم قبولها وهو يوهم التناقص وأيضاً ثبت بالدليل أنه متى وجدت التوبة بشروطها فإنها تكون مقبولة لا محالة قال تعالى "وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن

(١) تفسير القرطبى جـ٤ ص١٣٠ ولاحظ تفسير الرازى جـ٢ ص٤٩٧.

السيئات"(١) فلهذا إختلف المفسرون فى تفسير قوله تعالى "لن تقبل توبتهم" على وجوه.

الأول: قال الحسن وقتادة وعطاء: السبب أنهم لا يتوبون إلا عند حضور الموت والله تعالى يقول: "وليست التوبة للذين يعملون السئيات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً"(٢) قال النحاس: وهذا قول حسن.

الثانى: أن يحمل هذا على إذا ما تابوا باللسان ولم يحصل فى قلوبهم إخلاص.

الثالث: قال القاضى والقفال وابن الأنبارى: أنه تعالى لما قدم ذكر من كفر بعد الإيمان وبين أنه أهل اللعنة إلا أن يتوب ذكر فى هذه الآية أنه لو كفر مرة أخرى بعد تلك التوبة فإن التوبة الأولى تصير غير مقبولة وتصير كأنها لم تكن قال: وهذا الوجه أليق بالآية من سائر الوجوه لأن التقدير "إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم فإن كانوا كذلك ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم".

الرابع: قال صاحب الكشاف: قوله "لن تقبل توبتهم" جعل كنايه عن الموت على الكفر لأن الذى لا تقبل توبته من الكفار هو الذى يموت على الكفر كأنه قيل: إن اليهود والمرتدين الذين فعلوا ما فعلوا ما تتون على الكفر داخلون فى جملة من لا تقبل توتبهم.

الخامس: لعل المراد ما إذا تابوا عن تلك الزيادة فقط فإن التوبة عن تلك الزيادة لا تصير مقبولة ما لم تحصل التوبة عن الأصل.

ثم أثار الرازى سؤالاً حول قوله تعالى "وألئك هم الضالون" ثم أجاب عنه فقال: وأولئك هم الضالون ينفى كون غيرهم ضالاً وليس الأمر كذلك فإن كل كافر فهو ضال سواء كفر بعد الإيمان أو كان كافراً فى الأصل، والجواب: هذا محمول على أنهم هم الضالون على سبيل الكمال(٣).

د- قوله تعالى "إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين".

(١) الشورى/ ٢٥. (٢) النساء/ ١٨.
(٣) تفسير الرازى جـ٢ ص ٤٩٨، ٤٩٩، وانظر تفسير القرطبى جـ٤ ص ١٣٠، ١٣١، تفسير النسفى جـ١ ص ١٦٨، ١٦٩، تفسير الجلالين وحاشية الصاوى جـ١ ص ١٤٨، ١٤٩.

الملء بالكسر مقدار ما يملاء الشئ والملء بالفتح مصدر ملأت الشئ، وفى البخارى ومسلم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك " هذا لفظ البخارى، وقال مسلم بدل "قد كنت": "كذبت قد سئلت".[1] قال النسفى: الفاء فى "فلن يقبل".

يؤذن بأن الكلام بنى على الشرط والجزاء وأن سبب إمتناع قبول الفدية هو الموت على الكفر، والمعنى فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً ولهم عذاب مؤلم وما لهم من معينين دافعين للعذاب[2] وفى حاشية الصاوى على الجلالين "ملء الأرض" أى مشرقها ومغربها وخص الذهب بالذكر لأنه أحسن الأموال وأغلاها فلو افتدى به فلن يقبل منه هذا إذا تصدق به بل ولو افتداه أهله به فالصدقة لا تنفعه منه أو من غير لأجله[3].

وفي هذه الآيات البينات السابقة تقسيم للكفار على ثلاثة أقسام:

أحدهما: الذى يتوب عن الكفر توبة صحيحة مقبولة فأسلم ظاهراً وباطناً وهو الذى ذكره الله تعالى فى قوله" إلا الذين تابوا أو أصلحوا.....الآية".

ثانيهما: الذى يتوب عن ذلك الكفر توبة فاسدة فعاد للاسلام ظاهراً فقط وهو الذى ذكره الله تعالى فى الآية المتقدمة وقال: أنه لن تقبل توبته.

ثالثهما: الذى يموت على الكفر من غير توبة البتة وهو المذكور فى هذه الآية[4].

٤- قال تعالى "قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون. يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين. وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات

(١) تفسير القرطبى جـ٤ ص ١٣١، ١٣٢
(٢) تفسير النسفى جـ١ ص ١٦٩، تفسير الجلالين جـ١ ص ١٤٩. (٣) حاشية الصاوى على الجلالين جـ١ ص ١٤٨، ١٤٩.
(٤) تفسير الرازى جـ٢ ص ٤٩٩، حاشية الصاوى على الجلالين جـ١ ص ١٤٨.

الله ونبكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم. يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"[1] هذه آيات بينات توضح لنا مأرب غير المسلمين وبغيتهم فهم يريدونها معوجة مائلة عن الحق مع أن أهل الكتاب عالمون بأن الدين المرضى القيم هو دين الاسلام كما فى كتبهم ومع ذلك فقد كان دأبهم وما يزال هو حمل المسلمين علي هذه الجريمة الخبيثة وهى جريمة الردة وقد حذر الله المسلمين من ذلك وأمرهم بالتقوى والموت على الاسلام وعدم طاعة هؤلاء أهل الفساد والشر لأن فى طاعتهم الرجوع عن الاسلام وكيف ترجعون إلى الكفر وأنتم يتلى عليكم القرآن وفيكم رسوله قاله الله على جهه التعجب. والمعنى كيف يحصل منكم الكفر والحال أنكم تتلى عليكم آيات الله أى القرآن وفيكم رسوله محمدا فهذا الأمر مستبعدا أن يكون بعد تمام الهدى الكفر والضلال[2] قال القرطبى: ويدخل فى هذه الآية من لم ير النبى صلى الله عليه وسلم لأن ما فيهم من سنته يقوم مقام رؤيته. وقال الزجاج: يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد خاصة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه، ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة لأن آثاره وعلاماته والقرآن الذى أوتى فينا مكان النبى صلى الله عليه وسلم فينا وإن لم نشاهده.

وقال قتادة: فى هذه الآية علمان ببيان كتاب الله ونبى الله فأما نبى الله فقد مضى، وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهرهم رحمة منه ونعمة فيه حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته[3].

وقد روى عن عكرمة، وابن زيد، وابن عباس أنها نزلت فى يهودى اسمه شاش بن قيس حين مر على الأوس والخزرج فغاظه تألفهم ومحبة بعضهم لبعض بعد أن كان ما كان بينهم من الشحناء والبغضاء فأراد تجديد الفتنة بينهم بعد إنقطاعها بالنبى صلى الله عليه وسلم فجلس بينهم وأنشدهم شعراً قاله أحد الحيين فى حربهم يوم بعاث وكان يوم بعاث عظيما فى اقتتال الأوس والخزرج وكانت الغلبة فيه للخزرج، فقال: الحى

(١) آل عمران / ٩٩- ١٠٢.
(٢) تفسير الجلالين وعليه حاشية الصاوى جـ١ ص ١٥٠، ١٥١ تفسير النسفى جـ١ ص ١٧٣.
(٣) تفسير القرطبى جـ٤ ص ١٥٦.

الأخر: قد قال شاعرنا فى يوم كذا وكذا فكنهم دخلهم من ذلك شئ فقالوا: تعالوا نرد الحرب خدعاً كما كانت فنادى هؤلاء: ياآل أوس، ونادى هؤلاء ياآل خزرج فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه فوجدهم فى الصحراء مصطفين للقتال فقال: يا معشر المسلمين أتدعون بدعوى الجاهلية وأنابين أظهركم بعد أن أكرمكم الله بالاسلام وقطع عنكم إصر الجاهلية وألف بين قلوبكم وقرأ عليهم الآيات ورفع صوته فلما فرغ ألقوا السلاح وعلموا أنها نزعة من عدوهم وعانق بعضهم بعضا[1] قال جابر بن عبد الله: مارأيت يوما أشأم منه ولا أسر منه، كان أوله شؤما وآخره سرور[2] وفى تفسير القرطبى: قال جابر بن عبد الله: ما كان طالع أكره إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ إلينا بيده فكفنا وأصلح الله تعالى ما بيننا، فما كان شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت يوما أقبح ولا أوحش أولا وأحسن أخرا من ذلك اليوم[3] فانظر كيف أرادها اليهود ردة قبيحة لولا رحمه الله بالمسلمين.

٥- قال تعالى "يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون"[4]. أخبر الله تعالى بأن الكفار تسود وجوههم يوم القيامة والسواد من الظلمة فحين يبعثون من قبورهم تكون وجوههم مسودة، وقيل: إن ذلك عند قراءة الكتاب إذا قرأ الكافر والمنافق كتابه قرأ فيه سيئاته إسود وجهه ويقال: إن ذلك عند الميزان حيث ترجع سيئاته إسود وجهه.

وقد اختلف أهل التأويل فى المقصود من الآية وقول قتادة: أنها فى المرتدين عن دين الإسلام الذين ماتوا على ردتهم. والأولى أنها فى الكفار جميعا سواء أكان كافرا أصليا أم كان كفره طارئا كالمرتدين حيث لا يخلد فى النار إلا كافر جاحد ليس فى قلبه

(١) تفسير القرطبى جـ٤ ص ١٥٥. تفسير الجلالين وعليه حاشية الصاوى جـ١ ص ١٥٠، ١٥١ تفسير النسفى جـ١ ص ١٧٣.
(٢) حاشية الصاوى السابق.
(٣) تفسير القرطبى السابق.
(٤) آل عمران ١٠٦.

مثقال حبة خردل من إيمان[1]. وإنما كان جزاء الكفار الخلود فى النار لأن الكفر إنكار لكلمات الله وهى لا تتناهى فكان جزاؤه عذابا لا يتناهى وذلك يتحقق بالخلود بخلاف معصية المؤمن[2].

٦- قال تعالى «ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين»[3]. يحذر الله سبحانه وتعالى من طاعة أعداء الاسلام لأن فى طاعتهم فيما يأمرون به رجوع إلى الشرك وذلك انقلاب خاسر للدنيا بالأسر والخزى، والآخرة بالعذاب الدائم. وقد نزلت فى أهل أحد حين تفرقوا وصار عبد الله بن سلول بنزول لضعفائهم: امضوا بنا إلى أبى سفيان لنأخذ لكم منه عهدا ألم أقل لكم أنه ليس بنبى[4] قال النسفى: قيل: هو عام فى جميع الكفار وعلى المؤمنين أن يجانبوهم ولا يطيعوهم فى شئ حتى لا يستجروهم إلى موافقتهم.

وعن السدى: إن تستكينوا لأبى سفيان وأصحابه وتستأمنوهم يردوكم إلى دينه.

وقال على رضى الله عنه: نزلت فى قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة إرجعوا إلى اخوانكم وادخلوا فى دينهم[5].

والقول بالعموم أولى فهذا دأب أعداء الاسلام فى كل زمان ومكان.

٧- قال تعالى «ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم»[6] فى هذه الآية إخبار من الله بما علم تعالى وقوعه وقد ارتد جماعة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم. وفى الآية تحذير عام لكل مؤمن من موالاة الكفار وبيان عاقبة من والاهم ومال إلى دينهم، وأخبر تعالى بأنه سيأتى بدل المرتدين بقوم يحبهم ويحبونه قال صلى الله

(١) تفسير القرطبى جـ٤ ص ١٦٦ - ١٦٩. تفسير النسفى جـ١ ص ١٧٤، ١٧٥ تفسير الجلالين وعليه حاشية الصاوى جـ١ ص ١٥٢، ١٥٣.
(٢) حاشية الصاوى السابق ص ١٥٣. أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ١٢٣.
(٣) آل عمران ١٤٩.
(٤) تفسير الجلالين وعليه حاشية الصاوى جـ١ ص ١٦٢.
(٥) تفسير النسفى جـ١ ص ١٨٧. ولاحظ أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ١٢٣.
(٦) المائدة ٥٤.

عليه وسلم: هم قوم هذا، وأشار إلى أبى موسى الأشعرى. رواه الحاكم فى صحيحه[1] وفى هذه الآيات دليل على نبوته عليه السلام حيث أخبرهم بما لم يكن فكان. وقد ارتد ثمان فرق سبعة فى خلافه أبى بكر. وفرقة فى زمن عمر. وارتد ثلاث فرق أيضا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بنو مدلج وكان فيهم الأسود العنسى - بفتح العين وسكون النون - وكان كاهنا تنبأ باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل وسادات اليمن فأهلكه الله تعالى على يد فيروز الديلمى فبيّته وقتله فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليلة قتله فسر المسلمون بذلك وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وأتى خبر قتله فى آخر ربيع الأول.

وبنو حنيفة وهم قوم مسليمة الكذاب تنبأ وكتب إلى رسول الله: من مسليمة لرسول الله أما بعد: فان الأرض نصفها لى ونصفها لك فكتب إليه رسول الله من محمد رسول الله إلى مسليمة الكذاب أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وهلك فى خلافة أبى بكر على يد وحشى غلام مطعم بن عدى قاتل حمزة فكان يقول: قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الإسلام.

وبنو أسد وهم قوم طلحة بن خويلد تنبأ فبعث إليه رسول الله صلى اله عليه وسلم خالد بن الوليد فقاتله فانهزم بعد القتال إلى الشام ثم أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه.

والسبع التى فى خلافة خلافة أبى بكر الصديق هم: فزارة قوم عيين بن حصن الفزارى. وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيرى. وبنو سليم. وبنو يربوع قوم مالك بن بريدة اليربوعى. وبعض تميم وكنده قوم الأشعث بن قيس الكندى، وبنو بكر بن وائل فكف الله أمرهم على يد أبى بكر الصديق حين خرج لقتالهم حيث منعوا الزكاة. قال بعض الصحابة: ما ولد بعد النبيين أفضل من أبى بكر لقد قام مقام نبى من الأنبياء فى قتال أهل الردة.

(١) تفسير الجلالين جـ ١ ص ٢٥٢، تفسير النسفى جـ ١ ص ٢٨٨ حاشية الصاوى على الجلالين السابق.

والفرقة التى ارتدت فى زمن عمر بن الخطاب هم غسان فكف الله أمرهم على يد عمر رضى الله عنه[1].

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية: وهذا من اعجاز القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك فى عهده وكان ذلك غيبا فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم.

قال ابن اسحاق: لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم ارتد العرب إلا ثلاثة مساجد: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثى[2] وكانوا فى ردتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها، قالوا: نصوم ونصلى ولانزكى فقاتل الصديق جميعهم وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسَبَاهم على ما هو مشهور من أخبارهم،[3]

أما قوله تعالى «فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه» قال الحسن وقتادة وغيرهما: نزلت فى أبى بكر الصديق وأصحابه.

وقال السدى: نزلت فى الأنصار.

وقيل: هو إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت وأن أبا بكر قاتل أهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية وهم أحياء من اليمن من كندة وبَجِيلة، ومن أشجع.

وقيل: أنها نزلت فى الأشعريين[4] قال الصاوى: والأقرب أن الآية عامة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان على قدمهم إلى يوم القيامة بقرينة التسويف[5] وقد أشار القرطبى إلى هذا فقال: وقيل: الآية عامة فى كل من يجاهد الكفار إلى قيام

(١) حاشية الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ٢٥٢، ٢٥٣.
(٢) اسم حصن. (٣) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ٢١٩.
(٤) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ٢٢٠.
(٥) حاشية الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ٢٥٢.

الساعة.[1] وقد أخبر الله بأن هؤلاء القوم الذى سيأتى بهم بدل المرتدين أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين. والمعنى متواضعين لاخوانهم مغلظين على الكفار أى يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم، من قولهم دابة ذلول أى تنقاد سهلة وليس من الذل فى شئ ويغلظون على الكافرين ويعادونهم.

قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم فى الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته. قال تعالى «أشداء على الكفار رحماء بينهم»[2]. وهؤلاء لا يخافون فى الله لومة لائم بخلاف المنافقين يخافون الدوائر فانهم كانوا إذا خرجوا فى جيش المسلمين خافوا أوليا ءهم اليهود لئلا يحصل منهم اللوم لهم[3].

٨- قال تعالى «قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران له اصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين»[4] قيل سبب نزول هذه الآية أن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قبل اسلامه دعا والده إلى عبادة الأصنام فنزلت الآية أمرا للنبى صلى الله عليه وسلم أن يرد علي عبد الرحمن ومن يقول بقوله وفيه اعتناء بشأن الصديق وإظهار لفضله حيث وجه الأمر إلى الرسول، وفى الواقع الأمر لأبى بكر. والاستفهام للانكار، ونرد على اعقابنا أى نرجع مشركين بعد إذ هدانا الله إلى الاسلام. والمعنى: لا ينبغى أن نعبد غير الله بعد هدايته لنا لأن من عبد غير الله بعد ايمانه بالله كان كمثل من أخذته الشياطين فصار حيران لا يدرى أين يتوجه مع كون أصحابه يدعونه إلى الطريق المستقيم فلا يجيبهم، والمراد بالشياطين ما يشمل شياطين الانس. والاستهواء من الهُوِى وهو السقوط من علو إلى سفل، سمى الاضلال بذلك لأن من سقط من علو إلى سفل ولم يجد محلا يستند عليه هلك فكذلك من ترك الدين القويم ولم يتبعه هلك ولا يجد ناصرا: وقد صرح بالمراد من هذا التشبيه فى قوله تعالى

(١) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ١٢١.
(٢) الفتح ٢٩.
(٣) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ٢٢٠. حاشية الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ٢٥٢، ٢٥٣.
(٤) الأنعام ٧١.

«ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق»[1].

قال الصاوى: والحاصل أن المشرك بالله مع وجود من يدله على التوحيد مثله مثل من اختطفته الشياطين وسارت به فى المفاوز والمهالك مع سماعه مناداة من يأخذ بيده ويخلصه منهم وهو مفرط وراض لنفسه بذلك[2].

٩- قال تعالى: «إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا مانزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر والله يعلم اسرارهم. فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم. ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم»[3] المراد الذين رجعوا إلى الكفر بعد الايمان وبعد أن وضح لهم طريق الهدى بالدلائل الظاهرة والمعجزات الواضحة وقد زين لهم الشيطان ذلك الأمر وغرهم وخدعهم بالأمل وطول الأجل، وهذا الضلال بسبب أنهم قالوا لليهود الذين كرهوا القرآن الذى نزل الله حسدا وبغيا: سنطيعكم فى بعض ماتأمروننا به كالقعود عن الجهاد وتثبيط المسلمين عنه وغير ذلك، والله عز وجل يعلم خفاياهم وما يبطنونه من الكيد والدس والتآمر على الاسلام والمسلمين.

وهؤلاء الذين ارتدوا حين تحضرهم ملائكة العذاب لقبض أرواحهم ومعهم مقامع من حديد يضربون بها وجوههم وظهورهم[4] قال القرطبى: والمعنى على التخويف والتهديد أى إن تأخر عنهم العذاب فإلى انقضاء العمر[5] وذلك العذاب بسبب أنهم سلكوا طريق الكفر وكرهوا مايرضى الله من الايمان والجهاد وغيرهما من الطاعات فأحبط أعمالهم أى أبطل ماعملوه حال ايمانهم[6].

(١) الحج ٣١.
(٢) حاشية الصاوى على الجلالين جـ ٢ ص ٢١. تفسير القرطبى جـ ٧ ص ١٨.
(٣) محمد ٢٥ - ٢٨.
(٤) صفوة التفاسير للصابونى مجلد ٢ عدد ١٦ ص ٢١٢.
(٥) تفسير القرطبى جـ ١٦ ص ٢٥٠ البحر المحيط جـ ٨ ص ٨٤.
(٦) صفوة التفاسير مجلد ٢ عدد ١٦ ص ٢١٢، تفسير النسفى جـ ٤ ص ١٥٤.

قال قتادة: هم كفار أهل الكتاب كفروا بالنبى صلى الله عليه وسلم بعدما عرفوا نعته عندهم، قاله ابن جريج.

وقال ابن عباس والسدى والضحاك: هم المنافقون قعدوا عن القتال بعد ماعلموه فى القرآن[1] وقد اختلف العلماء فى أن كفر الكافر الأصلى أقبح أم كفر المنافق؟

قال قوم: كفر الكافر الأصلى أقبح لأنه جاهل بالقلب كاذب باللسان، والمنافق جاهل بالقلب صادق باللسان.

وقال آخرون: بل المنافق أيضا كاذب باللسان فانه يخبر عن كونه على ذلك الاعتقاد مع أنه ليس عليه ولذلك قال تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم»[2] وقال تعالى «والله يشهد ان المنافقين لكاذبون»[3] ثم إن المنافق اختص بمزيد أمور منكره أحدها: أنه قصد التلبيس، والكافر الأصلى ما قصد ذلك، ثانيها: أن الكافر على طبع الرجال والمنافق على طبع الخنوثة. وثالثها: ان الكافر ما رضى لنفسه بالكذب بل استنكف منه ولم يرض إلا بالصدق، والمنافق رضي بذلك. ورابعها: أن المنافق ضم إلى كفره الاستهزاء بخلاف الكافر الأصلى ولأجل ذلك غلظ كفره قال تعالى «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار»[4].

خامسها: قال مجاهد: أنه تعالى «ابتدأ بذكر المؤمنين فى أربع آيات من البقرة ثم ثنى بذكر الكفار فى آيتين ثم ثلث بذكر المنافقين فى ثلاث عشرة آية وذلك يدل على أن المنافق أعظم جرما. قال الرازى: وهذا بعيد لأن كثرة الاقتصاص بخبرهم لا توجب كون جرمهم أعظم فان عظم فلغير ذلك وهو ضمهم إلى الكفر وجوها من المعاصى كالمخادعة والاستهزاء وطلب الغوائل إلى غير ذلك، ويمكن أن يجاب عنه بأن كثرة الإقتصاص بخبرهم تدل على أن الاهتمام بدفع شرهم أشد من الاهتمام بدفع شر الكفار وذلك يدل على أنهم أعظم جرما من الكفار[5].

(١) تفسير القرطبى جـ ١٦ ص ٢٤٩، تفسير النسفى جـ ٤ ص ١٥٤. صفوة التفاسير مجلد ٢ عدد ١٦ ص ٢١٢.
(٢) الحجرات ١٤
(٣) المنافقون آية ١
(٤) النساء ١٤٥.
(٥) تفسير الرازى جـ ١ ص ١٩٠.

أقول: هذه الآية كما نرى نزلت فى المنافقين فهل هم مرتدون؟ لأن فى الآية تصريح بذلك؟ والجواب هم مرتدون ظاهرا وباطنا إذا أظهروا فعلا أو قولا من شأنه الردة ومن ثم يستتابوا فان تابوا وإلا قتلوا ولكن ماداموا يظهرون الاسلام فهم ليسوا بمرتدين ظاهرا وعفابهم على الله بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعرفهم ومع ذلك لم يقتلهم[1].

١٠- قال تعالى «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما» قال القرطبى: روى مسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال: قلت: يارسول الله «أى الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله ندا وهو خلقك، قال: ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم قال: ثم أى؟ قال: أن تزانى حليلة جارك» فأنزل الله تعالى تصديقها.

والآثام فى كلام العرب العقاب، وبه قرأ ابن زيد وقتادة هذه الآية وقال عبد الله بن عمرو وعكرمة ومجاهد: إن «أثاما» واد فى جهنم جعله الله عقابا للكفرة. وقال السدى: جبل فيها.

ولا خلاف بين العلماء فى أن الاستثناء فى قوله تعالى «إلا من تاب . . .» الآية عامل فى الكافر والزانى، واختلفوا فى القاتل من المسلمين، والتوبة يبدل الله بها السيئات حسنات، قال النحاس: من أحسن ما قيل فيه أنه يكتب موضع كافر مؤمن، وموضع عاص مطيع، وقال مجاهد والضحاك أن يبدلهم الله من الشرك الايمان وروى نحوه عن الحسن. قال الحسن: قوم يقولون: التبديل فى الآخرة وليس كذلك إنما التبديل فى الدنيا يبدلهم الله ايمانا من الشرك، واخلاصا من الشك، وإحصانا من الفجور.

(١) قال المفسرون فى قوله تعالى «ولتعرفنهم فى لحن القول» أى ولتعرفن يا محمد المنافقين من فحوى كلامهم وأسلوبه فيما يعرضونه بك من القول الذى ظاهره ايمان واسلام وباطنه كفر ومسبّة، قال الكلبى: لم يتكلم بعد نزولها عند النبى صلى الله عليه وسلم منافق إلا عرفه، تفسير القرطبى جـ ١٦ ص ٢٥٣ صفوة التفاسير مجلد ٢ عدد ١٦ ص ٢١٣.

وقال أبو هريرة: ذلك فى الآخرة فيمن غلبت حسناته على سيئاته فيبدل الله السيئات حسنات.

وقيل: التبديل عبارة عن الغفران أى يغفر الله لهم تلك السيئات لا أن يبدلها حسنات.

قال القرطبى: قلت: فلا يبعد فى كرم الله تعالى إذا صحت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ «اتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن». وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنى لأعلم آخر أهل الجنة دخولها الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت كذا وكذا يوم كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق فى كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له: فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول: يارب قد عملت شياء لا أراها هاهنا. فلقد رأيت رسول الله صلى الله هليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه»[1].

١١- قال تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما»[2].

يخبر الله تعالى بأن الشرك به ذنب وإثم عظيم وأن من مات عليه لا غفران له. روى أن النبى صلى الله عليه وسلم تلا «إن الله يغفر الذنوب جميعا»[3] فقال له رجل: يا رسول الله والشرك! فنزل «ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» قال القرطبي: وهذا من المحكم المتفق عليه الذى لا اختلاف فيه بين الأمة[4].

١٢- قال تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا. إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلا لا بعيدا»[5].

(١)تفسير القرطبى جـ ١٣ ص ٧٥ - ٧٨.
(٢) النساء ٤٨.
(٣) الزمر جزء من الآية ٥٣.
(٤) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦.
(٥) النساء ١١٥، ١١٦.

قال القرطبى: قال العلماء: هاتان الآيتان نزلتا بسبب أبيرق السارق لما حكم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب إلى مكة وارتد، قال سعيد بن جبير: لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه فأنزل الله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به» إلى قوله «فقد ضل ضلالا بعيدا».

وقال الضحاك: قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية «ومن يشاقق الرسول» والمشاقة المعاداة، والآية وإن نزلت فى سارق الدرع أو غيره فهى عامة فى كل من خالف طريق المسلمين.

والهدى: الرشد والبيان. «نوله ماتولى» المعنى نتركه وما يعبد. عن مجاهد : أى نكله إلى الأصنام التى لا تنفع ولا تضر وقاله مقاتل.

وقال الكلبى: نزل قوله تعالى «نوله ما تولى» فى ابن أبيرق، لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له: حجّاج بن علاط، فسقط نبلى فى النقب حتى وجد على حاله، وأخرجوه من مكة، فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه وقتلوه فنزلت «نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا». وسواء نزلت فى هذا السارق أو في غيره فالآية حكمها عام كما تقدم فى كل من خالف طريق المسلمين بالردة[1].

١٣- قال تعالى «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم»[2]. أخبر الله تعالى بأن من ارتد فرجع عن الاسلام بعد اعتناقه وكان رجوعه باختياره حلّ عليه غضب الله وله عذابه العظيم.

قال ابن حجر العسقلانى: قول البخارى: وقول الله تعالى «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان» إلي قوله «عظيم» هو وعيد شديد لمن ارتد مختارا. ثم قال: وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله «إلا من أكره وقلبه مطمئن

(١)تفسير القرطبى جـ ٥ ص٣٨٥، ٣٨٦.
(٢)النحل/ ١٠٦.

بالايمان» قال: أخبرالله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ....[1].

١٤- قال تعالى "إن تكفروا فإن الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم"[2] يعنى تعالى ذكره: إن تكفروا أيها الناس بعد ما شاهدتم من آثار قدرته وفنون نعمائة فإن الله مستغن عنكم وعن إيمانكم وشكركم وعبادتكم ثم أخبر بأنه لا يرضى الكفر لأحد من البشر، قال الرازى: أشار تعالى إلى أنه وإن كان لا ينفعه إيمان ولا يضره كفران إلا أنه لا يرضى بالكفر بمعنى أنه لا يمدح صاحبه ولا يثيبه عليه وإن كان واقعاً بمشيئته وقضائه[3].

وإن تشكروا ربكم يرضى هذا الشكر منكم لأجلكم ومنفعتكم لا لانتفاعه بطاعتكم قال أبو السعود: عدم رضائه بكفر عباده لأجل منفعتهم ودفع مضرتهم رحمة بهم لا لضرره تعالى بذلك، ورضاه بشكرهم لأجلهم ومنفعتهم لأنه سبب فوزهم بسعادة الدارين، ولهذا فرق بين اللفظين فقال: "ولا يرضى لعباده الكفر" وقال هنا: يرضه لكم[4] ثم أمر الله تعالى بعد ذلك أمر تهديد فقال: "قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار"[5] أى تمتع بهذه الدنيا الفانية وتلذذ وأنت على كفرك عمراً قليلاً وزمنا يسيراً فمصيرك إلى نار جهنم وأنت من المخلدين فيها[6].

١٥- قال تعالى "وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم"[7].

قال ابن حجر: قال ابن بطال: الآية دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك.

وأصل الظلم وضع الشئ فى غير موضعه فالمشرك أصل مَنْ وَضع الشيئ فى غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساوياً فنسب النعمة إلى غير المنعم

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص٣٢٧.
(٢) الزمر/ ٧.
(٣) تفسير الرازى (التفسير الكبير) جـ ٢٦ ص ٢٤٦. صفوة التفاسير مجلد ٣ ص ٧١.
(٤) تفسير أبى السعود ج ٤ ص ٣٠٢. صفوة التفاسير مجلد ٣ ص ٧٢.
(٥) الزمر / ٨.
(٦) صفوة التفاسير مجلد ٣ ص ٧٢.
(٧) لقمان/ ١٣.

بها[1].

أقول: هذه جملة من آيات القرآن الكريم قصدنا منها اظهار شدة حرمة هذه الجريمة وهى جريمة الأعتداء على الدين وجناية قطعه وهى التى عبر عنها القرآن بالردة وقد ظهر لنا مدى قبح هذه الجريمة وفحشها وعظم إثمها، وننتقل الآن إلى السنة المطهرة لنذكر جملة من الأحاديث الشريفة الدالة على ذلك أيضاً.

١- عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه رضى الله عنه قال: "قال النبى صلى الله عليه وسلم: أكبر الكبائر الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت".

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: "جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ما الكبائر؟ قال: الاشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين. قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت وما اليمين الغموس؟ قال: الذى يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب" [2].

٢- عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار"[3] زاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ البخارى "بعد إذا أنقذه الله منه" قال ابن حجر: والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر، أو بالاخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابه، وعلى الأول نحمل قوله "يعود" على معنى الصيرورة بخلاف الثانى فإن العود فيه على ظاهره. واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك البتة إلى أن قتل، وقد أخرج البخارى

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص٢٧٧. كتاب استتابه المرتدين.
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٧. باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعد ولاحظهما فى صحيح البخارى من كتاب الأدب جـ ١٠ ص ٤١٧- ٤٢٠.
(٣) صحيح البخارى بفتح البارى جـ ١ ص٧٧. كتاب الإيمان، ص ٩١.

هذا الحديث من هذا الوجه فى الأدب فى فضل الحب فى الله ولفظه فى هذه الرواية "وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذا أنقذه الله منه" وهى أبلغ من لفظ حديث الباب لأنه سوى فيه بين الأمرين وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه[1].

٣- عن عبد الله بن مسعود قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[2] وفى رواية مسلم "والتارك لدينه المفارق للجماعة"[3] وفى رواية البيهقى عن يحيى بن سعيد قال: حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: كنا مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الدار وهو محصور وكنا إذا دخلنا ندخل مكانا نسمع كلام من بالبلاط فخرج عثمان رضى الله عنه يوما متغيرا لونه قلنا: مالك يا أمير المؤمنين قال: أنهم ليواعدوننى بالقتل فقلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: وبم يقتلوننى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث. رجل كفر بعد اسلامه، أوزنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير حق. فوالله ما زنيت بجاهلية ولا اسلام قط، ولا قتلت نفساً بغير نفس، ولا تمنيت بدينى بدلاً مذهدانى الله عز وجل للاسلام فيم يقتلوننى؟"[4].

وفى رواية ابن ماجة من حديث عثمان "لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى احدى ثلاث. رجل زنى وهو محصن فرجم، ورجل قتل نفساً بغير نفس، أو رجل ارتد بعد اسلامه. فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا فى اسلام، ولا قتلت نفساً مسلمة، ولا ارتددت

(١) فتح البارى جـ ١ ص ٧٩.
(٢) صحيح البخارى بفتح البارى جـ ١٢ ص ٢٠٩، كتاب الديات. سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٤٧ سنن أبى داود جـ ٤ ص ١٢٦ ط مصطفى محمد. السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٩٤ كتاب المرتد.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٨ باب ما يباح به دم المسلم.
(٤) السنن الكبرى جـ ٨ ص١٩٤ كتاب المرتد، ولاحظ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال السيوطى جـ ٧ ص ٩٠، ٩١، ٩٢.

منذ أسلمت"[1].

وجاء فى بعض الروايات "والمارق من الدين" قال الطيبى: المارق لدينه هو التارك له من المروق وهو الخروج. قال ابن حجر: وفى رواية مسلم "والتارك لدينه المفارق للجماعة" والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم بالارتداد ... قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لاباحة دم المسلم بالإجماع فى الرجل وأما المرأة ففيها خلاف[2] وقال النووى: قوله "التارك لدينه" عام فى كل من ارتد بأى ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الاسلام. وقوله "المفارق للجماعة" يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم.

وقال القرطبى فى المفهم: ظاهر قوله "المفارق للجماعة" أنه نعت للتارك لدينه، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغى وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم قال: ويحققه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه غير أن المرتد ترك كله، والمفارق بغير ردة ترك بعضه. قال ابن حجر: وفى كلام القرطبى مناقشة لأن أصل الخصلة الثالثة فى الحديث الارتداد فلابد من وجوده، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتداً فيلزم الخلف فى الحصر، والتحقيق فى جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة أو الصيال[3].

٤- عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٤٧ كتاب الحدود. ولاحظ سنن أبى داود ج ٤ ص ١٣٠ ط. مصطفى محمد فى حديث عن أبى برزة عندما تغيظ أبو بكر رضى الله عنه من رجل كان عنده فطلب أبو برزة الاذن من الخلفية ليقتله فامتنع أبو بكر من ذلك قال أحمد بن حنبل: أى لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلاً إلا باحدى الثلاث التى قالها رسول الله صلى اله عليه وسلم. كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.
(٢) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢١٠ كتاب الديات.
(٣) المرجع السابق ص ٢١١، ٢١٢. ولاحظ سنن النسائى مع شرح السيوطى جـ ٧ ص ٩٢، ٩٣.

المسلمين"[1]. فالحديث دال على قبح الردة لأنها مانعة من قبول الأعمال.

٥- جاء فى صحيح مسلم " اجتنبوا السبع الموبقات. الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[2]. روى مسلم هذا الحديث وترجم له بقوله: باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعد[3].

والموبقات: أى المهلكات، قال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لاهلاك مرتكبها. قال ابن حجر: قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت فى حديث أبى هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر "الكبائر. الشرك بالله وقتل النفس... الحديث" إلا أنه ذكر بدل السحر الإنتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة، ومثلهما فعل الطبرانى من حديث سهل بن أبى خيثمة عن على رفعه "اجتنب الكبائر السبع" وللحديث روايات أخرى بعضها ورد بأن الكبائر تسع، وبعضها عشر، وبعضها ثمان وغير ذلك لكن قال ابن حجر: والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهى السبعة المذكورة فى حديث الباب[4].

٦- عن داود عن الشعبى عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة" قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة، وتفسيره فيما أخبرنا أبو على الروذبارى بسنده عن الشعبى عن جرير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه"[5] وفى سنن أبى داود عن الشعبى عن جرير قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٤٨ كتاب الحدود.
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٧ باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعد. صحيح البخارى جـ١٢ ص ١٨٨ كتاب الحدود بفتح البارى باب رمى المحصنات الغافلات "نفس اللفظ".
(٣) صحيح مسلم السابق. صحيح البخارى جـ ١٢ ص ١٨٨ كتاب الحدود بفتح البارى باب رمى المحصنات الغافلات.
(٤) فتح البارى جـ ١٢ ص ١٨٩، ١٩٠، ١٩١.
(٥) السنن الكبرى جـ ٨ ص٢٠٤ كتاب المرتد.

"إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه"[1].

٧- روى البخارى بسنده عن عكرمة مولى ابن عباس قال: أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه"[2].

وروى البخارى بسنده "عن أبى موسى الأشعرى قال: أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والأخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى- أو يا عبد الله بن قيس - قال: قلت: والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنى انظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن إذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: أنزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: إجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل. ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى"[3].

وعن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" "من غير دينه فاضربوا عنقه"[4].

هذا وقد ورد فى منتقى الأخبار متن نيل الأوطار هذه الأحاديث وغيرها الدالة على قتل المرتد[5]. ولا شك أن عقوبة القتل عقوبة متناهية فى الشدة وفى ذلك أسطع دليل

(١) سنن ابى داود جـ ٤ ص ١٢٨ ط مصطفى محمد.
(٢)صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٢٧٩. مع فتح البارى .سنن ابى داود جـ ٤ ص ١٢٦.
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١٢ ص٢٨٠. سنن ابى داود جـ ٤ ص ١٢٧ ط مصطفى محمد كتاب الحدود. السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ ص ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦ كتاب المرتد.
(٤) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٩٥ كتاب المرتد.
(٥)أنظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـ ٧ ص ١٥٩، ١٦٠ أبواب أحكام الردة والاسلام.

على تناهى قبح جريمة الردة أنها أعظم الذنوب نعوذ بالله منها. وننهى حكم الردة بما جاء فى الأم للإمام الشافعى حيث جاء "أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: قال الله تبارك وتعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله"[1]. وقال عز وجل "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" إلى قوله "فخلوا سبيلهم"[2]. وقال الله تبارك اسمه "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم" الآية[3]. وقال تعالى "ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين"[4].

أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس"[5]. قال الشافعى: فلم يجز فى قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث إحداهن الكفر بعد الإيمان إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحله الزنا بعد الأحصان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم إلا أن يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان إذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله عز وجل فى قتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتل بالكفر بعد الإيمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم اباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذى لم يزل كافراً محارباً وأكبر منه لأنه قد خرج من الذى حقن به دمه ورجع إلى الذي أبيح الدم فيه والمال والمرتد به أكبر حكما من الذى لم يزل مشركاً لأن الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم قبل شركه وأن الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله وأن رسول الله صلى الله

(١) الأنفال / ٣٩.
(٢) التوبة / ٥.
(٣) البقرة / ٢١٧.
(٤) الزمر / ٦٥.
(٥) سبق تخرجه.

عليه وسلم أبان أن من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك وقال لرجل كان يقدم خيراً فى الشرك "أسلمت على ما سبق لك من خير" وأن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومنّ على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لايحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل والله أعلم[1].

أقول: من هذا النص تتضح خطورة الردة وأن المرتد أكبر حكماً من الكافر الأصلى، وأن معاملته فى الاسلام أسوأ حالا من معاملة الكافر الأصلى.

وقد حرم الله الاعتداء على الدين لأنه لما كانت كل القوانين فى الشريعة الاسلامية يجب أن تكون نابعة من الدين ومستمدة من أحكامه فإن من يعتدى على الدين بالإنكار أو الاستخفاف إنما يقوض الأمن فى المجتمع الاسلامى وذلك لأن الدين إذا كان المصدر الأساسى للقانون فإن كل من لا يؤمن بالدين لا يمكن أن يحترم ما يتفرع عنه من أحكام كلية أو جزئية وبالتالى لا تصير له القدسية المطلوبة فى نفوس الأفراد وإذا عدمت هذه القدسية فإن الناس سرعان ما ينتهزون الفرصة الأولى لمخالفته والتحايل على أحكامه.

وقد فسر الفقهاء الاعتداء على الدين فقالوا: إنه يكون بالردة عن الاسلام تصريحاً أو بلفظ يفيد معنى الردة و بفعل يتضمن ذلك أو بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو بإرتكاب ما يدل على التكذيب والاستخفاف وألحقوا بذلك سب الله تعالى أو الملائكة أو الأنبياء[2]

(١) الأم للإمام الشافعى جـ ٦ ص ١٤٥ باب المرتد الكبير.
(٢) الوسائل والغايات فى التشريع الأسلامى ص ١٥٥. د/ كمال جودة أبو المعاطى. بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد الأول ١٩٨٢م. أحكام الحدود فى الشريعة الاسلامية ص ١٣٧. محمد فؤاد جاد الله.

الفصل الرابع

ضوابط فى التكفير

ضوابط جمع ضابط. والضبط فى اللغة: الحزم والحفظ البليغ والقيام بالأمر قياماً ليس فيه نقص[1]. والقاعدة فى اللغة: الأساس، فقواعد البيت أساسه. الواحدة: قاعدة[2] والقاعدة فى الاصطلاح بمعنى الضابط وهى الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئيا[3] أو هى قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4].

والقواعد والضوابط التى سنذكرها قد تم إستخلاصها وجمعها مما أورده الفقهاء فى صور التكفير، وفى شروط وجود الردة وغير ذلك مما أورده فى هذه الجريمة المتناهية فى الفحش. ثم بعد أن قمت بجمع هذا الشتات ظهر لى تنظيمها على الوجه المذكور فى هذا الفصل، وذلك كما يقول صاحب جامع الفصولين "قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر فى بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل"[5].

وإليك هذه الضوابط .

---

(١) جاء فى المصباح جـ ٢ ص ٣٥٧ كتاب الضاد " ضَبَطَه ضَبْطاً من باب ضرب حفظه حفظاً بليغاً ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص".
وفى التعريفات للجرجانى ص ٥٩. باب الضاد "الضبط فى اللغة: عبارة عن الحزم.
وفى الاصطلاح: اسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذى أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره".

(٢) جاء فى المصباح جـ ٢ ص ٥١٠ كتاب القاف "قواعد البيت أساسه. الواحدة: قاعدة والقاعدة فى الاصطلاح بمعنى الضابط. وهى الأمر الكلى المنطبق على جميع جزيئاته"

(٣) أنظر النص السابق.

(٤) التعريفات للجرجانى ص ٧٣، باب القاف.

(٥) جامع الفصولين جـ ٢ ص٢١٤، ٢١٥. وسيأتى كلامه فى ضابط الاحتياط فى التكفير.

الأحتياط فى التكفير.

يقول ابن حجر: ينبغى للمفتى أنه يحتاط فى التكفير ما أمكنه لتعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثابخلاف أئمة الحنفية فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل مع تبادره منها ثم رأيت الزركشى قال عما توسع به الحنفية أن غالبه فى كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالإجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبى حنيفة لأنه خلاف عقيدته إذ منها أن معنا أصلاً محققا هو الإيمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر إلى التكفير فى هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لأنه يكفر مسلماً.

قال بعض المحققين منا ومنهم: وهو كلام نفيس. وقد أفتى أبو زرعه من محققى المتأخرين فيمن قيل له: أهجرنى فى الله: فقال: هجرتك لألف الله بأنه لا يكفر إن أراد لألف سبب وهجرة لله تعالى وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقنا للدم بحسب الامكان لا سيما إن لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعه ظاهره [٢].

وفى جامع الفصولين: روى الطحاوى عن الإيضاح للإمام أبى الفضل عبد الرحمن الكرمانى وأصحابنا: أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا حجود ما أدخله فيه. ثم ما تيقن بأنه ردة يحكم بها له وما يشك بأنه ردة لا يحكم بها إذا الاسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الاسلام يعلو.

وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع أنه يقضى بصحة اسلام المكره.

قال صاحب جامع الفصولين: أقول: قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر فى بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه

---

(١) تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٨٨. ولاحظ اعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٣٣ وفى الاقناع جـ ١ ص ١٨١ "التكفير لا يكون بالظنيات".

المقدمة فليتأمل[1].

وفى الفتاوى الصغرى: الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر. وفى الخلاصة وغيرها: إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم زاد فى البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ. وفى التتار خانية: لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الإحتمال لا نهاية. قال فى البحر: والذى تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أوكان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها. قال صاحب البحر: ولقد ألزمت نفسى أن لا أفتى بشئ منها، وأما مسألة تكفير أهل البدع المذكورة فى الفتاوى فقد تركتها عمدا لأن محلها أصول الدين وقد أوضحها المحقق فى المسايرة[2].

وفى الدر المختار: وألفاظ الكفر تعرف فى الفتاوى بل أفردت بالتآليف مع أنه لا يفتى بالكفر بشئ منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه[3].

لا تكفير إلا بمجمع عليه.

قال صاحب الدر المختار: واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف ولوكان ذلك رواية ضعيفة" قال الخير الرملى: أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه[4].

(١) جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢١٤، ٢١٥. حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨. البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤. فتح القدير جـ ٤ ص ١٨٩ كتاب الشرب.
(٢) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤، ١٣٥. الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٢٠، ٣٢١.
الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٨٣. حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٣، ٢٩٧.
(٣) الدر المختار جـ ٣ ص ٢٩٣. من أحسن ما ألف فيها ما ذكر فى آخر نور العين وهو تأليف مستقل ومن ذلك كتاب الاعلام فى قواطع الاسلام لابن حجر المكى ذكر فيه المكفرات عند الشافعية والحنفية وحقق فيه المقام حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٣.
(٤) حاشية ابن عابدين وبهامشها الدر المختار جـ ٣ ص ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٩.

لا تكفير بالمحتمل والمتأول:

يقول الشيخ أبو زهرة: اتفق العلماء على أنه لا يفتى بردة مسلم إذا فعل فعلاً أو قال قولاً يحتمل الكفر ويحتمل غيره، بل روى عن الإمام أنه قال: إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه وتحتمل الإيمان من وجه فإنه لا يحكم بالكفر، ولقد كان الخوارج يقولون فى كبار الصحابة ما يقولون، ومع ذلك لم يكفرهم على إمام الهدى، وقال فيهم: ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه[1].

وقد نص الفقهاء عى ذلك: ففى التتار خانية: لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الإحتمال لا نهاية[2] وفى الدر المختار وغيره: إذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتى الميل لما يمنعه.

والتأويل ينفعه لو نوى ذلك ولم يصرح بإرادة موجب الكفر. قال صاحب الدر: ثم لو نبته ذلك فمسلم وإلا لم ينفعه حمل المفتى على خلافه[3].

وفى البزازية : أنه إذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل العالم من الكفر ولا يرجع على الوجه لأن الترجيح لا يقع بكثره الأدلة ولإحتمال نه راد الوجه الذى لا يوجب التكفير اللهم إلاإذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ[4].

وفى المحيط: ثم ان كانت نيه القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم، وان كانت نيته الوجه الذى يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته[5].

(١) العقوبة لأبى زهرة ص ١٨٢.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٣.
(٣) الدر المختار جـ ٣ ص ٢٩٧.
(٤) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٢١. ولاحظ فتح القدير جـ ٤ ص ١٨٩.
(٥) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٨٣.

وقال ابن عابدين: لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن تحسيناً للظن بالمسلم وظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته، وقد يقال: المراد الأول فقط لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا ينافى معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق الزوجه وملكها لنفسها بدليل ماصر حوابه من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضى وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين الله. قال ابن عابدين: فتأمل ذلك وحرره نقلاً فإنى لم أر التصريح به.

فإن لم تكن نيته ذلك الوجه الذى يمنع الكفر بأن أراد الوجه المكفر أو لم تكن له نيه أصلاً لم ينفعه تأويل المفتى لكلامه وحمله إياه على المعنى الذى لا يكفر.

كما لو شتم دين مسلم وحمل المفتى الدين على الأخلاق الرَّديَّة لنفى القتل عنه فلا ينفعه ذلك التأويل فيما بينه وبين ربه تعالى إلا إذا نواه[1]. قال عياض: إن لفظ بكلام مشكل لا يمكن حمله على النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره فهاهنا مظنة اختلاف المجتهدين.

ثم قال: اختلف أئمتنا فى رجل أغضبه غريمه فقال: صلى على النبى، فقال: لا صلى الله على من صلى عليه. فذكر الخلاف بين سحنون وأصبغ[2].

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٣ ، ٢٩٧. وانظر فى التأويل والمحتمل غير ماذكر من المراجع. البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤ ، ١٣٥، جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢١٥ ، ٢٣٠. الإعلام بقواطع الإسلام ص ١٣، ١٦، ٣٥، ٤٣، ٤٧، ٧٣، الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ٤٩٠ تحفة المحتاج وحاشيتى الشروانى والعبادى جـ ٩ ص ٨١، ٨٢، ٨٨. فتح القدير جـ ٤ ص ١٨٩، الموافقات جـ ١ ص ١٠٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٠٣، ٣١٠ شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٥، ٧١، ٧٢. جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٧٨، التاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٤، ٣٩٥ ومعه حاشية المغربى الرشيدى. حاشية القليوبى وعميرة جـ ٤ ص ١٧٥، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٣٥، ١٣٦ حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٣٨٨. إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٣٣.
(٢) التاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٨٧.

فمن قال بعدم كفره قال: أنه حين غضبه لم يكن قاصدا إلا نفسه، ولأنه إنما شتم الناس ولكنه يؤدب ويطال سجنه.

ومن قال بكفره قال: إن فيه سبًّا للملائكة والأنبياء الذين يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم[1].

ويشترط فى التأويل أن يكون مما يمكن قبوله بأن يحتمله الكلام قال أحمد بن سليمان صاحب سحنون فى رجل قيل له: وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لعل الله برسول الله وذكر كلاما، قيل : ما تقول ياعدو الله، قال: إنما أردت برسول الله العقرب، فقال للذى سأله: أشهد عليه وأنا شريكك فى قتله وثواب ذلك. قال ابن أبى الربيع: لأن ادعاءه للتأويل فى لفظ صراح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له.

قال المواق: أقول: فيشترط فى التأويل أن يكون مما يمكن قبوله بأن يحتمله الكلام[2]. ولو قال: الله ثالث ثلاثة وقال: أردت غيره لا يقبل منه، جاء فى نهاية المحتاج: ان قيل له: قص أظافرك فإنه سنة فقال: لا أفعله وإن كان سنة، أو لو جاءنى بالنبى ما فعلته مالم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه فلا كفر ولا حرمة أيضا، أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تبعا للسبكى فى أنه ليس من التنقيص قول من سئل فى شئ: لو جاءنى جبريل و النبى ما فعلته . . . ونقل الامام عن الأصوليين أن اضمار التورية فيما لا يحتملها لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه، كأن قال: الله ثالث ثلاثة وقال: أردت غيره[3].

من يعتمد قوله فى التكفير: لا يعتمد قول أحد فى التكفير إلا إذا كان مجتهدا أما غير المجتهد فلا عبرة بقوله فى التكفير. جاء فى البحر: وفى البزازية ويحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول: ما ذكر فى الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا فذاك

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣١٠. شرح الخرشى وحاشية العدوى جـ ٨ ص ٧١، ٧٢.
(٢) التاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧.
(٣) نهاية المحتاج وحاشية المغربى الرشيدى جـ ٧ ص ٣٩٤.

للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا الكلام باطل.

والحق أن ماصح عن المجتهد فهو على حقيقته، وأما ما ثبت عن غيره فلا يفتى به فى مثل التكفير. ولذا قال فى فتح القدير من باب البغاة: إن الذى صح عن المجتهدين فى الخوارج عدم تكفيرهم ويقع فى كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء[1].

عذر الجهل: العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به. أى الإدراك للشئ أى شئ كان. مثل ادراك حقيقة الماء أو حقيقة النار أو نحو ذلك، والمعرفة بمعنى العلم أى الادراك للشئ أى شئ كان.

والجهل: تصور الشئ على خلاف ما هو به[2] وهذا وقد اختلف الفقهاء فى هل الجهل يعتبر عذرا فى التكفير أم لا؟

مذهب الحنفية: فى شروط الخصاف: الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم أنه كفر ولم يرد به كفرا، قيل: كفر ولم يعذ بالجهل، وقيل: لا، ويعذر بالجهل[3]. وفى جامع الفصولين أيضا كما فى قاضيجان: من أتى بكلمة الكفر مع علمه أنها كفر فلو كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر، ولو لم يعتقد أو لم يعلم أنها كفر ولكن أتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بجهل[4].

وفى الفتاوى الهندية: ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر إلا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا فى الخلاصة[5].

(١) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٢٩، ١٥١. وانظر فى هذا الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٥٠ وفيها «ويحكي عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول: ماذكر فى الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا حقيقة الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا أن يلعب أمناء الله أعنى علماء الأحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون إلا الحق الثابت عن سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وما أدى اجتهاد الامام أخذا من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظام، أو قاله الصحابة الكرام، والذى حررته هو مختار مشايخ الشافعين لداء العقام يجمعهم الله بفضله دار السلام وكل من يأتى بعدهم من علماء الدهر والأيام ما بقى دين الإسلام».

(٢) شرح الفزارى على الورقات ص ٤٩- ٥٣. تأليف تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباغ الفزارى ٦٢٤ - ٦٩٠ هـ. تحقيق ودراسة رسالة ماجستير اعداد عبد الحى عزب عبد العال ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

(٣) جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢١٦.

(٤) المرجع السابق. الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٦٢.

(٥) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٦، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣١.

وفى البحر: من تكلم بكلمة الكفر عامدا عالما كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختبارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف[1]. وفى البزازية: الجاهل إذا تكلم بكلمته ولم يدرك أنها كفر قال بعضهم: يكفر، وقيل: لا، ويعذر بالجهل. إذا تكلم بكلمة الكفر بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل، وقيل: لا يكفر[2].

مذهب المالكية: جاء فى شرح الخرشى: لا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة[3]. وفى موضع آخر. يعذر فى موجبات الكفر بالجهل، وقد صرح أبو الحسن على الرسالة بأنه لا يعذر بالجهل[4] وعدم العذر هو المعتمد. قال العدوى: قوله: وقد صرح أبو الحسن على الرسالة بأنه لا يعذر بالجهل هو المعتمد، فمن ادعى شركة فى الرسالة مع نوح كفر ولو كان جاهلا. ولعل وجهه أنه مخالف لنصوص القرآن المفيدة أنه كان وحده[5].

ويقول الدسوقى: الحق أنه لا يعذر فى موجبات الكفر بالجهل كما صرح به أبو الحسن فى شرح الرسالة[6].

وقال القاضى عياض: لايعذر أحد فى الكفر بالجهالة ولابدعوى زلل اللسان إذا كان عقله فى فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا أفتى الأندلسيون[7]. قال فى الفروق وتهذيبه «لأن الجهل له حيلة فى دفعه بالتعليم»[8].

(١) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤، ١٣٥.

(٢) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٢١. فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص٥٧٧. حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٣.

(٣) شرح الخرشى جـ ٨ ص ٧١. وانظر الفواكه الدوانى جـ ٣ ص ٩٢. التاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٨٥، ٢٨٧ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٠٩، جـ ٢ ص ١٢٨. الموافقات جـ ١ ص ١٠٨

(٤) شرح الخرشى جـ ٨ ص ٦٤.

(٥) حاشية العدوى على الخرشى جـ ٨ ص ٦٤، ولاحظ جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٨١.

(٦) حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٠٢، والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣١٠ ولاحظ الفروق وتهذيبه جـ ٢ ص ١٤٨ : ١٦٤ الفرق الرابع والتسعون قاعدة الجهل، وسنذكرها فى نهاية الموضوع

(٧) الاعلام عن قواطع الاسلام للهيتمى ص ٦٥.

(٨) الفروق جـ ٢ ص ١٤٩، تهذيب الفروق جـ ٢ ص ١٦٢.

مذهب الشافعية: يرى الشافعية أن الجهل يعتبر عذرا فيما يخفى عليه فقط. جاء فى مغنى المحتاج بعد ذكر مكفرات «وأن يكون المحلل للحرام والمحرم للحلال والنافى والمثبت ممن لا يجوز خفاؤه عليه بخلاف غيره كمن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء[1]. وفيه بعد أن ذكر مجموعة من المكفرات: «هذا إن علم معنى ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب اسلامه أو بعده عن المسلمين فلايكفر لعذره»[2].

ويقول الهيتمى «المدار فى الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله. نعم مدعى الجهل إن عذر لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء»[3]. وفى موضع آخر فى محاوراته مع من يقول من الحنفية بأن الجهل ليس بعذر «واطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد. وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير فى تركه المجى إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجعله فيعرف الصواب فان رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر»[4].

ويقول السيوطى فيمن يقبل منه دعوى الجهل، ومن لا يقبل «كل من جهل تحريم شئ مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل. إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا، والقتل والسرقة والخمر»[5]. ويقول «كل من علم تحريم شئ وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا والخمر، وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع»[6].

مذهب الحنابلة: يقول ابن القيم: ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع الغى الألفاظ التى لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسى والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح و الغضب أو المرض

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٣٦.
(٢) المصدر السابق، ولاحظ حاشية المغربى الرشيدى جـ ٧ ص ٣٩٥ مع نهاية المحتاج. وفتح المُعين جـ ٤ ص ١٣٠.
(٣) الاعلام عن قواطع الاسلام ص ٦٥.
(٤) المصدر السابق ص ٤١.
(٥) الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية ص ٢٠٠.
(٦) المصدر السابق ص ٢٠١.

ونحوهم . . . [1] وفى موضع آخر قال: «لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر»[2].

وفى المغنى: ولا خلاف بين أهل العلم فى كفر من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك فان كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الاسلام والناشئ بغير دار الاسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره . . . وكذلك الحكم فى مبانى الاسلام كلها وهى الزكاة والصوم والحج[3]. وفى الشرح: . . . وكذلك كل جاهل بشئ يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك، قال أحمد: من قال أن الخمر حلال فهو كافر يستتاب فان تاب وإلا ضربت عنقه. وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه[4]. وفى كشاف القناع: أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها فلا يكفر بذلك[5].

مذهب الظاهرية: يقول ابن حزم : من أصاب شيئا محرما فيه حد أو لاحد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شئ عليه فيه لا إثم ولاحد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد أقيم عليه حد الله تعالى فان ادعى جهالة نظر، فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا. ولو قال قوم بتحليفه ولا نرى عليه حدا ولا تحليفا، وإن كان متيقنا أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه[6]. أقول مما سبق يتضح أن للحنفية قولان فى العذر بالجهل، قول بأنه لا عذر له بجهله ويكفر وهو قول الأكثر، وذكروا أنه قول عامة العلماء.

والقول الثانى: أنه لا يكفر مع الجهل فالجهل عذر له.

وعند المالكية قولان كالحنفية، والمعتمد عندهم أن الجهل لا يعتبر عذرا فى التكفير.

(١) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٩٥.
(٢) المصدر السابق ص ٦٣.
(٣) المغنى جـ ١٠ ص ٨٢. وانظر الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٧٣، ص ٧٤.
(٤) الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٧٥، المغنى جـ ١٠ ص ٨٤. ولاحظ الانصاف جـ ١٠ ص ٣٤٩.
(٥) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٩، ١٧٣. المبدع جـ ٩ ص ١٧٢.
(٦) المحلى جـ ١١ ص ١٨٨ مسألة ٢١٩٤.

وعند الشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهرى أن الجهل يعتبر عذرا فيما يخفى عليه فقط، أى ان كان الكفر بشئ يمكن أن يجهله لقرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء،وقد نقل ابن قدامة عدم الخلاف بين أهل العلم على هذا.

والراجح فى نظرنا هو قول جمهور أهل العلم من أن الجهل يعتبر عذراً فيما يمكن أن يجهله فلا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهه ويستحله بعد ذلك.

برهان ذلك: قوله تعالى "لأنذركم به ومن بلغ"[1] فإن الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغة، وقد قال تعالى " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[2] وليس فى وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه لأنه علم غيب وإذا لم يكن ذلك فى وسعه فلا يكلف الله أحدا إلا ما فى وسعه فهو غير مكلف تلك القصة فلا اثم عليه فيما لم يكلفه ولاملامة.

وقال تعالى "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"[3] وقوله "وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون" [4].

وقوله "وما كن معذبين حتى نبعث رسولا"[5].

وقد جاءت فى هذا عن السلف أثار كثيرة كما رويناه عن سعيد بن المسبب أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب إليه عمر أن سأله هل كان يعلم أنه حرام فإن قال نعم فأقم عليه الحد، وإن قال: لا، فاعلمه أنه حرام فإن عاد فاحدده وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى على بن أبى طالب فقالت: إن زوجى زنا بجاريتى فقال: صدقت هى وما لها لى حل فقال له على: اذهب ولا تعد كانه درأ عنه الحد بالجهالة[6].

(١) الأنعام/ ١٩.
(٢) البقرة/ ٢٨٦.
(٣) النساء/ ١١٥.
(٤) التوبة/ ١١٥.
(٥) الأسراء/ ١٥.
(٦) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٨٨ مسألة ٢١٩٤ نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٨ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٥، ولاحظ أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٧٥: ٢٧٩.

وروى عن عمر وعثمان أنهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية وادعت أنها لم تعلم بالتحريم[1].

ما قاله القرافى فى قاعدة الجهل.

الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه، وبين ما يكون الجهل عذرا فيه.

قال: اعلم أن الشرع قد تسامح فى جهالات فى الشريعة فعفا عن مرتكبها وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها[2].

وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذى يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه ولذلك صورة. من وطء امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. الحاكم يقضى بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه فى ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه. قس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو وما عداه فمكلف به ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً فى الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد فى عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً بحيث أن الانسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه فى رفع الجهل عنه فى صفة من صفات الله تعالى أو فى شئ يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذى هو من جملة الإيمان ويخلد فى النيران على المشهور من المذاهب[3] مع أنه قد أوصل الإجتهاد حده وصار الجهل له ضرورياً لا يمكنه دفعه عن نفسه ومع ذلك فلم يعذر به حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق فإن تكليف المرأة البلهاء المفسودة المزاج الناشئة فى الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل كأقاصى بلاد السودان وأقاصى بلاد الأتراك فإن هذه الأقاليم لا يكون للعقل فيها كبير رونق ولذلك قال الله تعالى فى بلاد الأتراك عند يأجوج

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٨. بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٥.
(٢) الفروق جـ ٢ ص ١٤٩ تهذيب الفروق جـ ٢ ص ١٦٣.
(٣) الفروق جـ ٢ ص ١٥٠. تهذيب الفروق السابق.

ومأجوج "وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا" [1].

ومن لا يفهم القول وبعدت أهليته لهذه الغاية مع أنه مكلف بأدلة الواحدانية ودقائق أصول الدين أنه تكليف ما لا يطاق فتكليف هذا الجنس كله من هذا النوع مع أنهم من أهل الياس بسبب الكفران وقعوا فيه للجهل.

وأما الفروع دون الأصول فقد عفا صاحب الشرع عن ذلك ومن بذل جهده فى الفروع فأخطأ فله أجر ومن أصاب فله أجران كما جاء فى الحديث[2].

فالقرافى يقرر أن الجهل الذى يعفى عنه هو الجهل الذى يتعذر الاحتراز عنه عادة، أما ما لا يشق ولا يتعذر الاحتراز عنه لم يعف عنه.

ولا ينفع الجهل عذراً فى الاعتقادات وأصول الدين.

وقد أوضح الإمام أبو زهرة ذلك فقال: الأحكام الشرعية المقررة فى الكتاب والسنة، والأمور التى انعقد الإجماع عليها لا يسع أحداً أن يخالفها بدعوى الجهل بها فلا يعد هذا الجهل عذراً مسوغاً، وذلك لمن يقيم فى دار الاسلام وهذا النوع من العلم هو الذى يسميه الشافعى رضى الله عنه: علم عامة لا يسع أحداً أن يجهله وهو العلم المأخوذ من صريح الكتاب والسنة المتواترة، والمشهور من الأحاديث الذى انعقد على أحكامه إجماع المسلمين مثل الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحج البيت، وزكاة المال، وحرمة القتل والزنى والسرقة والخمر، وما كان فى معنى هذا، والذميون المقيمون فى ديار الاسلام كالمسلمين فى هذا.

أما النوع الثانى: فهو علم الخاصة الذى لم يرد فيه نص صريح من كتاب أو سنة ولم ينعقد عليه إجماع وهذا النوع يختص به الفقهاء.

(١) الكهف / ٩٣.

(٢) الفروق جـ ٢ ص ١٥١. تهذيب الفروق جـ ٢ ص ١٦٣، ١٦٤. ولاحظ الاعلام بقواطع الأسلام ص ٧٦ ط الشعب.

هذا وإن الجهل بأحكام النصوص منه ما يكون عذرا، ومنه ما لا عذر فيه ولقد ضبط علماء الأصول ذلك فى اقسام أربعة.

القسم الأول: جهل لا يعذر فيه صاحبه ولا شبهة فيه كالردة بعد الإيمان... فإن الجهل بهذا اثم والاثم لا يبرر الاثم وقد ذكر علماء الأصول من ذلك جهل غير المسلم بالواحدنية وجهله بالرسالة المحمدية إذا بلغ الدعوة الاسلامية على الوجه الصحيح وأثبت الأدلة القاطعة بصدقها، فانهم قالوا: أن ذلك جهل لا يعذر صاحبه.....

القسم الرابع: الجهل بالأحكام الاسلامية فى غير الديار الأسلامية وهو جهل قوى إلى درجه أن جمهور الفقهاء قال: إنه تسقط عنه التكليفات الشرعية. حتى أنه لو أسلم رجل فى دار الحرب ولم يهاجر إلى الديار الاسلامية ولم يعلم أنه عليه الصلاة والصوم والزكاه ولم يؤد فروضا من هذه الفرائض فإنه لا يؤديها قضاء إذا علم.

وقال زفر: يجب عليه أن يؤديها إذا علم. ووجهه: أنه بقبوله الاسلام صار ملتزماً أحكامه وعليه أداؤها، ويعذر إذا لم يؤدها فى وقتها، ولكن إذا علم فحكم الالتزام ثابت ويجب عليه قضاء ما التزم.

ووجه جمهور الفقهاء: أن دار الحرب ليس موضع علم بالأحكام الشرعية فلم تستفض فيها مصادر الأحكام ولم تشتهر فكان الجهل جهلاً بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف إذا لم يتوجه الخطاب. وعلى ذلك يتميز هذا القسم عن بقية الأقسام بأن الجهل هنا ليس عذراً فقط، بل أنه مسقط للخطاب[1].

الهزل والمزاح:

الهازل هو الذى يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب والهازل نقيض الجاد، فاعل من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل، وهو مأخوذ من (جد

(١) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٧٥: ٢٧٩. اقتصرنا على القسمين لصلتهما بما نحن فيه. وفى قاضخيان جـ٣ ص ٥٧١ "حربى أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بالشرائع كالصلاة والصوم ونحوهما ثم دخل دار الاسلام ومات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياساً واستحسانا ولا يعاقب عليه إذا مات ولو أسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد رحمه الله فى صلاة الأصل.

فلان) إذا عظم واستغنى وصار ذا حظ. والهزل من هزل إذا ضعف وضؤل، نزل الكلام الذى يراد معناه وحقيقته بمنزلة صاحب الحظ والبخت والغنى، والذى لم يرد معناه وحقيقته بمنزلة الخالى من ذلك إذ قوام الكلام بمعناه، وقوام الرجل بحظه وماله. وقد جاء فيه حديث أبى هريرة المشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" رواه أهل السنة وحسنه الترمذى.... وقال عمر بن الخطاب "أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر". وقال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه "ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح" وقال أبو الدرداء "ثلاث اللعب فيهن كالجد: الطلاق، والعتاق،والنكاح" وقال ابن مسعود "النكاح جده ولعبه سواء" ذكر ذلك أبو حفص العكبرى[1].

أما عن أثر الهزل والمزاح فى التكفير فنقول :

جاء فى كتب الحنفية: وأما الهازل والمستهزئ إذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وفاقا وإن كان اعتقاده خلاف ذلك[2]. من قال أنا الله على وجه المزاح أو قال جئت من نفسى فقد كفر كذا فى التتار خانية[3]. الهازل و المستهزئ إذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وإن كان اعتقاده خلاف ذلك[4] وفى الفتح: ومن هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد[5] وقد نقل هذه العبارة عن الفتح صاحب البحر وابن عابدين[6].

قال فى البحر: يكفر بادخاله الكاف فى آخر الله عند ندائه من اسمه عبد الله وإن كان عالما على الأصح وبتصغير الخالق عمداً عالماً[7].

والمزاح بالقرآن كقوله التفت الساق بالساق أو ملأ قد حاو جاء به وقال: وكأساً

(١) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٢٣. وانظر مختار الصحاح ص ٣٥٥. المصباح المنير جـ ٢ ص ٥٧٠ (مزح)، ص٦٣٨ (هزل).
(٢) جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢١٦.
(٣) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٦٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٧.
(٦) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٢٩. حاشية ابن عابدين ومعها الدر المختار جـ ٣ ص ٢٩٢.
(٧) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٠.

دهاناً أو قال عند الكيل أو الوزن: وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. وقيل: إن كان جاهلا لا يكفر[1] وفيه: والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان فى فتاواه[2] وفى البزازية: ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفرو إن كان على وجه الضحك واللعب[3].

فالهازل والمازح بلفظ كفر يكون مرتدا باتفاق الحنفية ما دام قد تكلم به باختياره ولا يمنع كفره كونه غير قاصد معناه لأن التصديق وإن كان موجودا حقيقة لكنه زائل حكما لأن الشارع جعل بعض المعاصى أمارة على عدم وجود التصديق الذى هو الإيمان كالهزل المذكور، وكفره حينئذ ككفر العناد أى ككفر من صدق بقلبه وامتنع عن الإقرار بالشهادتين عنادا ومخالفة فإنه أمارة عدم التصديق[4] ولأن الهازل يقول قصدا إلا أنه لا يريد حكمه[5].

وقد يعترض على الحنفية فيقال لهم: قلتم بعدم صحة ردة السكران لأن ركن الردة الاعتقاد وهو منتف فى السكران، فيلزم منه عدم إكفار الهازل والمازح لأنه أيضا لا يعتقد ما قاله من الكفر هزلا.

وقد صور هذا الاعتراض صاحب الفتح وأجاب عليه بقوله: والواقع إكفاره لأنا نقول إكفاره بالاستخفاف بالدين والاستخفاف بالدين كفر وهو منتف فى السكران لأن زائل العقل لا يوصف بأنه مستخف بشئ[6] فباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل مع علم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لأنهما فرع قيام الادراك[7].

قال فى المسايرة ولاعتبار التعظيم المنافى للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين قال ابن عابدين: قلت:

(١) المرجع السابق ص ١٣١.
(٢) المرجع السابق ص ١٣٤.
(٣) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٣٧. ونفس النص فى فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص ٥٧٢، ٥٧٧.
(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٦٢ ومعها الدر المختار .
(٥) فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص ٥٧٧.
(٦) فتح القدير جـ ٣ ص ٤١ ولاحظ المبسوط جـ ٢٤ ص ٣٩.
(٧) فتح القدير جـ ٤ ص ١٨٩ كتاب حد الشرب.

ويظهر من هذا أن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وإن لم يقصد الاستخفاف[1].

مذهب المالكية: يقول الدردير: قال هو يهودى و نصرانى أو مرتد أو على غير ملة الاسلام إن فعل كذا ثم فعله فلا شئ لكن يحرم عليه ذلك فإن كان فى غير يمين فردة ولو هاز لا أو جاهلا[2].

فالمالكية كالحنفية يقولون بردة الهازل إذا أتى فى هزله بمكفر لكن هذا عندهم فى غير اليمين، أما فى اليمين فلا كفر وإن كان يلزمه الحرمة، ولعل ذلك لأن اليمين يقصد منها الحمل والتهديد.

مذهب الشافعية: يقول ابن حجر فى معرض كلامه عن العزم على الكفر: وقول أبى نصر القشيرى عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذى هو الجهل بالله إذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل. يجاب عنه بأن المراد بالكفر فى هذا الباب ما أشعر بالجهل وإن كان قلب من صدر منه شئ مما ذكروه يأتى ممتلئا إيمانا الا ترى أن الاستهزاء والهزل كفيرهما[3] وفى موضع آخر: المدار فى الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله[4]. من هذا يتضح أن الشافعية يقولون بكفر من هزل أو مزح بمكفر كالحنفية والمالكية.

مذهب الحنابلة: يقول ابن قدامة: ومن سب الله تعالى أو رسوله كفر، سواء كان جادا أو مازحا لقوله تعالى "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم[5].

وفى الانصاف تنبيه: فمن أشرك بالله أو جحد ربو بيته .... كفر بلا نزاع فى الجملة إذا أتى بذلك طوعا ولو هازلا وكان ذلك بعد أن أسلم طوعا وقيل: كرها. قال المرداوى: قلت: ظاهر كلام الأصحاب أن هذه الحكام مترتبة عليه حيث حكمنا باسلامه

(١) حاشية ابن عابدين ومعها الدر المختار جـ ٣ ص ٢٩٢، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٢٩.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١٢٨.
(٣) قواطع الاسلام ص ١٧، ١٨. (٤) المرجع السابق ص ٦٥.
(٥) الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٧٤، المغنى جـ ١٠ ص ١٠٣، الآية ٦٥ من سورة التوبة.
(٦) الانصاف جـ ١٠ ص ٣٢٦.

طوعا أو كرها[1].

وفى كشاف القناع: المرتد شرعا الذى يكفر بعد اسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا ولو مميزا فتصح ردته كاسلامه ويأتى طوعا لا مكرها ولو كان هازلا لعموم قوله تعالى: «ومن يرتدد منكم عن دينه» وحديث ابن عباس «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

وفى المبدع: فمن أشرك بالله أى إذا كفر طوعاً ولو هازلا. . .[3]. ويقول ابن القيم: والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته بخلاف المستهزئ والهازل فانه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له بخلاف المكره والمخطئ والناسى فانه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه والهازل غير مأذون له فى الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا بل صاحبه أحق بالعقوبة ألا ترى أن الله عذر المكره فى تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولم يعذر الهازل بل قال «ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن، لا تعتذروا قد كفتم بعد ايمانكم»[4]. وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسى»[5].

ويقول فى موضع آخر: ليس له الهزل فى كلمات الكفر كما صرح به فى القرآن فان الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده. . . وحاصل الأمر: أن اللعب والهزل والمزاح فى حقوق الله تعالى غير جائز فيكون جد القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد الذى هو حقوق الآدميين. ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمزح مع الصحابة ويباسطهم وأما مع ربه تعالى فيجد كل الجد . . . وهو صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقا[6].

(١) الانصاف جـ ١٠ ص ٣٢٦.
(٢) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٧، ١٦٨.
(٣) المبدع جـ ٩ ص ١٧١.
(٤) التوبة ٦٥.
(٥) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٦٣.
(٦) المصدر السابق ص ١٢٥.

هكذا نرى أن هناك اتفاق بين المذاهب الأربعة على كفر من هزل أو مزح بكفر للأدلة التى ذكروها.

سبق اللسان

مذهب الحنفية:

من أتى بكلمة الكفر بلا قصد بأن أراد التكلم بكلمة أخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر لا يكفر. وعن محمد رحمه الله نصا أن من أراد أن يقول: أكلت، فقال: كفرت لا يكفر وقالوا: هذا محمول على ما بينه وبين ربه فأما القاضى فلا يصدق[1]. أراد أن يقول: يارب لم تخلق من عبيدك أنصب منى فنسى وجرى على لسانه غلطا قال: ماخلقت أحدا أحدب منى كفر قضاء لا ديانه[2].

وفى الهندية: الخاطئ إذا أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بأن كان يريد أن يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا فى فتاوى قاضيخان[3]. وفى البزازية: أما إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضى لا يصدقه على ذلك ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى[4] فيؤمر بالاستغفار والرجوع عنه[5] وفى قاضيخان: وأما الخاطئ إذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بأن كان أراد أن يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لأن الهازل يقول قصدا إلا أنه لا يريد حكمه، والخاطئ من يجرى على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة[6].

هكذا نرى أن الحنفية يقولون بعدم تكفير من سبق لسانه إلى مكفر وعلى القاضى أن يأمره بالاستغفار والرجوع عنه وهذا معنى قولهم: لا يصدقه القاضى كما فى البزازية[7].

(١)جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢١٦.
(٢) المرجع السابق ص ٢٣١.
(٣) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٧٦. ولاحظ الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٢١.
(٤) البزازية السابق.
(٥) المرجع السابق ص ٣٢٢. حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٧. الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٨٣.
(٦) فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص ٥٧٧، ولاحظ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٧.
(٧) ولاحظ الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٨٣.

مذهب المالكية: يقول العدوى: فائدة: لا يقبل سبق اللسان بالكفر فلا يعذر بذلك قاله السيوطى فى شرح حديث إنما الأعمال بالنيات[1]. وفى شرح الخرشى: لا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان[2]. وقال القاضى عياض: لا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان إذا كان عقله فى فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا أفتى الأندلسيون[3].

مما سبق يتضح أن المالكية يقولون بتكفير من سبق لسانه إلى مكفر فسبق اللسان ليس بعذر عندهم.

مذهب الشافعية: يقول ابن حجر: وما ذكره الحنفية من أن من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره أئمتنا فى باب الطلاق أنه لا يصدق فى ذلك إلا بقرينه[4]. وفى موضع آخر قال: مذهبنا المدار فى الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعى الجهل إن عذر لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء، ويعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدفع القتل عنه وإن لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق أن ذلك حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة بخلاف هذين[5]. وفى موضع ثالث: فلو أتى بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر[6] وفى مغنى المحتاج: من سبق لسانه إلى الكفر لايكون مرتدا[7]. مما سبق يتضح أن مذهب الشافعية كالحنفية فى اعتبار سبق اللسان عذرا فلا يكفر من سبق لسانه بمكفر لكن لا يصدق فى دعوى سبق اللسان إلا بقرينة وهو عندهم يعذر فيه بالنسبة لدفع القتل عنه بخلاف وقوع طلاقه وعتاقه لأن ما معنا هو حق الله تعالى وهو مبنى على

(١) حاشية العدوى جـ ٨ ص ٦٥.
(٢) شرح الخرشى جـ ٨ ص ٧١ ولاحظ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٠٩، ٣١٠ جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٨١ الفواكه الدوانى جـ ٣ ص ٩٢، التاج الاكليل جـ ٦ ص ٢٨٥، ٢٨٧.
(٣) الاعلام بقواطع الاسلام ص ٦٥. (٤) المصدر السابق ص ٤٢.
(٥) الاعلام بقواطع الاسلام ص ٦٥، ٦٦.
(٦) المرجع السابق ص ٨٤، وانظر الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ٤٨١. نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٤، التحفة وحاشيتى الشروانى والعبادى جـ ٩ ص ٨١، ٨٢. حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٣٨٨ إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٢٨ حاشية القليوبى جـ ٤ ص ١٧٤.
(٧) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٣٤ نفس النص فى المراجع السابقة.

المسامحة بخلاف الطلاق والعتاق فهما حق العبد وهو مبنى على المشاحة والمطالبة.

مذهب الحنابلة: يقول البهوتى: أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها فلا يكفر بذلك ولا من جرى الكفر على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول : اللهم أنت ربى وأنا عبدك فقال غلطا: أنت عبدى وأنا ربك لحديث «عفى لأمتى الخطأ والنسيان[1]. ويقول ابن القيم: وأما سبق اللسان بمالم يرده المتكلم فهو دائر بين الخطأ فى اللفظ والخطأ فى القصد فهو أولى أن لا يؤاخذ به من لغو اليمين[2]. فالحنابلة يقولون باعتبار سبق اللسان عذرا. أقول: مما سبق فى المذاهب الأربعة نرى أن من سبق لسانه بمكفر لا يكفر عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقالت المالكية يكفر فلا يعذر أحد فى الكفر بدعوى زلل اللسان.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور شريطة أن تكون هناك قرينة تدل على صدقه فى دعواه سبق اللسان كشدة فرح مثلا لأن هذا من جملة الخطأ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «لكل امرئ مانوى» ولا نية للمخطئ[3].

<u>النسيان والخطأ:</u> الفقهاء متفقون على أن من أتى بمكفر ناسيا أو مخطئا فانه لا يكفر ويكون النسيان والخطأ عذرا فى دفع القتل عنه وعلى القاضى أن يأمره بالاستغفار والرجوع عنه[4].

يقول القرافى: وأما الناسى فمعفو عنه لقوله عليه السلام «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، ولأن النسيان يهجم على العبد قهرا لا حيلة له فى دفعه عنه[5]. وفى القرآن «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم»[6] وقال: «ربنا لا

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٩.
(٢) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٠٥، ١٠٧.
(٣) صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٩٠ كتاب العتق.
(٤) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٧٦، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤، الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٢١، ٣٢٢. فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص ٥٧٣، ٥٧٧، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٣، ٢٩٧ الموافقات جـ ١ ص ٩١، ١٠٣، الفروق جـ ٢ ص ١٤٩، تهذيب الفروق جـ ٢ ص ١٦٢ كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٩، أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٧١.
(٥) الفروق جـ ٢ ص ١٤٩، تهذيب الفروق جـ ٢ س ١٦٢. (٦) الأحزاب ٥١.

تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»[1] قال: قد فعلت، وفي معناه روى الحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال الشاطبى وهو وإن لم يصح سندا فمعناه متفق على صحته، فالناسى والمخطئ لا قصد له[2] ويقول: الخطأ والنسيان، فانه متفق على عدم المؤاخذة به فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عفى عنه[3] ويقول ابن القيم: المستهزئ والهازل يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له بخلاف المكره والمخطئ والناسى فانه معذور مأمور بإبطاله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له فى الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه اكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل . . .[4] وفى موضع آخر قال: ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التى لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسى والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها «اللهم أنت عبدى وأنا ربك»[5] ويقول: بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة وهى من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته . . . فلو ترتب عليها الأحكام لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك. والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بمالا يريده العبد بل يريد خلافه . . . فلو رتب الحكم عليه لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ فى اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والاكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم فى الاغلاق ولغو

(١) البقرة ٢٨٦. (٢) الموافقات جـ ١ ص ٩١.
(٣) المرجع السابق ص ١٠٣، ولاحظ أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٥٤.
(٤) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٦٣.
(٥) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٥٩. وانظر الحديث فى الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٤ ص ١٠٤، ١٠٥. قال: رواه مسلم، وهو فى صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٧ ص ٦٤ كتاب التوبة سقوط الذنوب بالاستغفار.

اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بهاعبده بالتكلم فى حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذى يؤاخذ به.

أما الخطأ من شدة الفرح فكما فى الحديث الصحيح حديث فرح الرب بتوبة عبده، وقول الرجل: «أنت عبدى وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح، وأما الخطأ من شدة الغضب فكما فى قوله تعالى «ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم»[1].

قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب لو أجابه الله تعالى لا أهلك الداعى ومن دعى عليه فقضى إليهم أجلهم[2].

وفى البخارى: وقال النبى صلى الله عليه وسلم «لكل امرئ مانوى» ولانبة للناسى والمخطئ[3] قال فى الفتح: أشار بذلك إلى الحديث الذى يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ «رفع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة وهو حديث جليل. قال بعض العلماء: ينبغى أن يعد نصف الاسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا وهو ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم أو الحكم أو هما معا؟[4] وفيه : أشار البخارى بقوله الغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره أى غير الشرك مما هو دونه إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فانه سوى بين الثلاثة فى التجاوز[5].

وقد وجدت عند المالكية ما هو صريح فى أن النسيان لا يعتبر عذرا إذا كان موجب الكفر هو سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى الفواكه الدوانى «وأما لو أعلن بالسب فانه يقتل كفرا كالزنديق أيضا ويستعجل بقتله وإن ظهر أنه لم يرد ذم

(١) يونس: آية ١١.
(٢) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٠٥، ١٠٦.
(٣) صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٩٠ كتاب العتق جـ ٩ ص ٣٠٠ كتاب الطلاق.
(٤) فتح البارى جـ ٥ ص ١٩١، جـ ٩ ص ٣٠١، ٣٠٢ كتاب الطلاق.
(٥) المرجع السابق جـ ٩ ص ٣٠٢ كتاب الطلاق.

النبى صلى الله عليه وسلم لجهل أو سكر، أو لأجل تهور فى الكلام ولايقبل منه دعوى سبق اللسان ولا دعوى سهو ولا نسيان»[1] فالنسيان عذر إلا فى سب الرسول صلى الله عليه وسلم عند المالكية.

حكاية الكفر:

حكاية الكفر عن الغير ليست كفرا حيث كانت فى حكايته مصلحة كما لو حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالى ذكر فى الاحياء أنه ليس له حكايته إلا فى مجلس الحكم فليتفطن له، واعترض الشروانى على كلام الغزالى حيث قال: وفيه نظر بل ينبغى أنه حيث كان فى حكايته مصلحة جازت[2]. كشهادة أو تعليم.

قال النووى: لا يصير المسلم كافرا بحكاية الكفر[3].

ويقول القليوبى: ويعتبر فى قطع الاسلام كونه عمدا بلا عذر فيخرج من سبق لسانه إليه أو ذكره حاكيا له. وإن حرمت حكايته عند غير القاضى ولغير نحو تعليم[4].

وفى مغنى المحتاج: وخرج أيضا ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر. لكن الغزالى ذكر فى الاحياء أنه ليس له حكايته إلا فى مجلس الحكم فليتفطن له[5].

وفى اعانة الطالبين . . بخلاف مالو اقترن بالمكفر ما يخرجه عن الردة كسبق لسان أو حكاية كفر غيره كأن يقول: قال فلان أنا الله مثلا فلا تقطع الاسلام ولا يحصل بها الردة[6].

ويقول البهوتى : ولا يكفر من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده قال فى الفروع:

(١) الفواكه الدوانى جـ ٣ ص ٩٢، ولاحظ التاج والاكليل جـ ٦ ص ٢٨٥، ٢٨٧ شرح الخرشى جـ ٨ ص ٧١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقى « جـ ٤ ص ٣٠٩، ٣١٠ جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٨١.
(٢) حاشية الشروانى على التحفة جـ ٩ ص ٨١، ٨٢، ولاحظ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٤. الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ٤٨١.
(٣) المجموع جـ ١ ص ١٠٥، ولاحظ حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٣٨٨.
(٤) حاشية القليوبى جـ ٤ ص ١٧٤.
(٥) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٣٤ والتحفة ومعها الشروانى والعبادى جـ ٩ ص ٨٢.
(٦) اعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٢٨ ومعه فتح المعين.

ولعل هذا إجماع[1].

وفى قواطع الاسلام نقلا عن القاضى عياض: وللقاضى رحمه الله تعالى تفصيل حسن فى حاكى السب ونحوه وهو إن ذكره إن كان على وجه التعريف بقائله والانكار عليه فقد يجب وقد يندب وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين فى كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وإن كان على وجه الحكايات والأسماء والظرف وأحاديث الناس ومقالاتهم فى الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا إذ الغث الهزيل ونوادر السحقاء والخوض فى قيل وقال ومالا يعنى فكل هذا ممنوع منه وبعضه أشد فى المنع والعقوبة من بعض.

وقد سأل رجل مالكا عن الذي يقول القرآن مخلوق فقال مالك: كافر اقتلوه فقال: إنما حكيته عن غيرى فقال مالك: انما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر، وإن كان على وجه الاعتياد له أو أظهر استحسانه أو كان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلبا له وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالساب ولا ينفعه نسبة إلى غيره فيبادر بقتله وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حفظ شطر بيت مما هجى صلى الله عليه وسلم كفر، وأجمعوا على تحريم رواية ماهجى به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته أ. هـ.

قال ابن حجر معلقا على قول المالكية السابق: وما ذكروه من المبادرة بقتله أى إن لم يتب من الكفرظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه لا إن قصد به غير ذلك، وما ذكره من الإجماع محله فى روايته لغير غرض مسوغ لذلك.

ثم ذكر تفصيلاً آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو مختلف فى جوازه عليه وما يلحقه من الأمور البشرية ويمكن اضافتها إليه أو ما امتحن به وصبر

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٩، وقد ذكر ابن حجر فى قواطع الاسلام هذه العبارة عن الحنابلة أيضا فقال بعد كلام «ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الامام أحمد رضى الله تعالى عنه وأصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزى منهم وغيره ولا يكون حاكى كفر سمعه من غير اعتقاده كفرا ولعله إجماع» قواطع الاسلام ص ٧٥.

عليه أو ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه، وهو أن ذلك إن كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا إن كان من أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا ينفعه أو يخشى به فتنه فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف.

وإن كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه، وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أمورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث منها إلا بالصحيح.

ولقد كره مالك رضى الله عنه التحدث بها إذا أكثرها لا محمل تحته وإنما أوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وإنما أشكلت على قوم جاءوا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة أ. هـ

قال ابن حجر: وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر مامر للعوام ظاهر إن ظن بقرينه حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو نحوهما وإلا فالذى ينبغى الكراهه[1].

الاجتهاد.

يقول الرملى: الردة قطع الاسلام بنيه لكفر أو قول كفر عن قصد وروية. فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر ....[2].

قال المغربى الرشيدى: قوله: واجتهاد. ليس مطلقا كما هو ظاهر لماسياتى من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد والاستدلال[3].

وقال الشبراملسى: قوله: واجتهاد. أى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد[4].

(١) قواطع الأسلام ص ٦٩، ٧٠.
(٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٤. ولاحظ حاشية الشرقاوى على التحرير حـ ٢ ص ٣٨٨. الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ٤٨١. التحفة وعليها حاشيتى الشروانى والعبادى جـ ٩ ص ٨١، ٨٢.
(٣) حاشية المغربى الرشيدى جـ ٧ ص ٣٩٤.
(٤) حاشية الشبراملسى جـ ٧ ص ٣٩٤. وانظر التحفة وعليها الشروانى والعبادى جـ ٩ ص ٨١، ٨٢.

وفى فتح المعين: بخلاف مالو اقترن بالمكفر ما يخرجه عن الردة كسبق اللسان أو حكاية كفر أو خوف. قال فى إعانه الطالبين: ومثل ما ذكره من سبق السان وما بعده الاجتهاد فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري فى الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه فلا يكفرون بذلك لأنه اقترن به اجتهاد[1].

مما سبق يتضح أن موجب الكفر إذا اقترن بالاجتهاد فإن صاحبه لا يعتبر مرتدا بشرط أن يكون المجتهد فيه لم يقم الدليل القاطع على خلافه ولذلك حكم بالكفر على من يقول بقدم العالم لقيام الدليل القاطع على حدوثه.

الضجر.

جاء عند الحنفية: رجل قال فى مرضه وضيق عيشه ليتنى أعلم لماذا خلقنى الله لم يكن لى شئ من لذات الدنيا. فقد قيل: لا يكفر ولكن هذا الكلام خطأ عظيم[2] ولا يكفر المريض إذا قيل له: قل لا إله إلا الله فقال: لا أقول [3].

وفى البزازية: و اعلم أن الرجل يشد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وملل أو تعظم مصيبة أو يأخذه الغم أو يقل علمه ويكثر جهله أو يزيد طاماته بين حمقى جمع التفوابه ويريد أن يملأ شد قيه بكلمات المشايخ فيتفوه بألفاظ لا يشعر بها. فحق على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه فإنه لا يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها إلى النار ويخر صريعا على رأسه وهو لا يعلم.

وقد بلغنا عن أبى نصر أنه قال: سمعت عابدا مستفيضا مشتهرا بالزهد يدعو بالفضيل فى بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه قال الفضيل: وكان يوما شديد الحر فوقع فى قلبى أن أذهب. فذهبت إلى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فإذا هو مريض فتنفس الصعداء فقلت: ماذا تشتهى فقال: أين تجده؟ وقال: أريد لقاء الفضيل قبل الموت، فقلت: أنا الفضيل فسر وصافحنى وجدد السؤال عنى قال: فعلمت استجابة

(١) فتح المعين وعليه أعانه الطالبين جـ ٤ ص ١٢٨.
(٢) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٦٢.
(٣) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٢.

دعوته وكنت اختلف إليه فاشتد مرضه فقال: إن عبدا امن عبادك أفنى عمرا له طويلا فى عبادتك وأنت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم إنه مات. قال الفضيل: فقلت: سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيبت دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله فقلت فى نفسى أصلى عليه أم لا؟ إن صليت صليت على كافر وإن لم أصل لامنى الناس فقمت على جنازته ولم أصل عليه ومن خوف الخاتمه انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسى من الجبال من خشية المتعال[1].

وفى جامع الفصولين " قال له: لا تترك الصلاة فإن الله يؤاخذك بها. فقال الآخر: لو أخذنى الله، أو قال: لو عاقبنى الله مع ما بى من المرض ومشقه الولد فقد ظلمنى. كفر. قال فى ضيقته ليتنى أعرف لأى شئ خلقنى الله حيث لا أتلذذ بلذائذ الدنيا فقد قيل: لا يكفر إذا الضجر حمله على هذا وجاء فى الخبر "قال الله تعالى لملائكته: لا تكتبوا على عبدى فى ضجره شيئا". ولكنه خطأ عظيم "[2].

وفى قاضيخان: الرجل إذا ابتلى بمصيبات فقال: أخذت مالى وأخذت ولدى وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل أيضا وماذا بقى لم تفعله وما أشبه ذلك من الألفاظ، أجابه واحد من العلماء وقال: أنه يكفر، قيل له: لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد؟ فأجاب إنما يجرى على لسانه حرف واحد ونحو ذلك إنما مثل هذه الكلمات الطويلة لا تجرى على لسانه من غير قصد فلا يصدق[2]. وفيها: مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال: إن شئت توفنى مسلما وإن شئت توفنى كافرا. قال واحد من العلماء: يصير مرتدا[3].

أقول: مما سبق عند الحنفية يتضح أن من أتى بمكفر وهو فى حالة ضجر لمرض أو مصيبة نزلت به فان فى كفره قولان فمنهم من يقول بكفره، ومنهم لا يكفره لوجود القرينة التى تمنع قصده الكفر، وبه قال ابى القيم[4].

(١) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٤٦.
(٢) جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢١٨، ٢١٩.
(٣) فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص ٥٧٤.
(٤) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٩٦.

وفى قواطع الاسلام نقلا عن القاضى عياض: ولو كان فى ضيق من حبس أو نفر وقصد بالتلفظ بمكفر مما مر أو غيره أن يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا أو نقول هذه قرينة تنفى الكفر عنه باطنا كل محتمل، قال ابن حجر: ولعل الثانى أقرب[1].

الغضب:

جاء فى الهندية: إذا قيل لرجل ألا تخشى الله تعالى فقال فى حالة الغضب لا يصير كافرا كذا فى فتاوى قاضيخان[2].

فالحنفية لا يعتبرون الغضب عذرا بل يكفر من أتى بمكفر فى حال غضبه وفى شرح الخرشى: إذا قال شخص لآخر صلى على النبى عليه السلام فقال له مجاوبا: لا صلى الله عليه من صلى عليه فقيل: لا يقتل لأنه إنما شتم الناس وقيل: يقتل بلا استتابة لأنه إنما شتم الملائكة الذين يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم، ومحلهما إذا قال له فى حالة الغضب وإلا قتل بلا خلاف وكذا لو قال: لا صلى الله عليه[3].

ويقول الدردير: وفى من قال حين غضبة لا صلى الله على شخص صلى على النبى صلى الله عليه وسلم جوابا لصل على النبى قولان بالقتل وعدمه.

ووجه الأول أن فيه سبا للملائكة والأنبياء الذين يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم. ووجه الثانى: أنه حين غضبه لم يكن قاصدا إلا نفسه ولكنه يؤدب ويطال سجنه[4].

فالمالكية عندهم قولان فيمن أتى بمكفر وهو فى حال الغضب قول بكفره وقول بعدم كفره لانتفاء قصده الكفر.

وقد ذكر ابن حجر فى قواطع الاسلام هذا عن القاضى عياض فقال: وحكى عن

(١) قواطع الأسلام ص ٦٦.
(٢) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٦٢. فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص ٥٧٣. الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٤٦.
(٣) شرح الخرشبى جـ ٨ ص ٧١، ٧٢. معه حاشية العدوى.
(٤) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٣١٠ ومعه حاشية الدسوقى. التاج والكليل جـ ٦ ص ٢٨٧.

أئمة مذهبة خلافا فيمن أغضبه غريمة فقال له صل على النبى محمد فقال: لا صلى الله على من صلى عليه فقيل: ليس بكفر لأنه إنما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل: كفر.

قال ابن حجر الشافعى: واللائق بقواعدنا الأول لأن اللفظ ليس صريحا فى شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وإنما ظاهر فى شتم نفسه إن صلى أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ[1].

وقد يقال: أن الخلاف فى الكفر هنا إنما هو بسبب الإحتمال لا بسبب الغضب والجواب: نعم هذه المسألة فيها إحتمال لكن الدردير صرح فى نصه السابق بأن للغضب مدخل فى الخلاف حيث قال " ومحل القولين إذا قال له فى حالة الغضب وإلا قتل بلا خلاف".

وقد صرح ابن القيم بأن الغضبان لو أتى بمكفر لا يكفر. وأن الإمام أحمد بن حنبل وأبا داود والقاضى إسماعيل بن اسحاق أحد الأئمة المالكية والشافعى ومسروق كلهم فسروا " الاغلاق " فى حديث " لا طلاق فى إغلاق" بالغضب، وهو من أحسن التفاسير لأن الغضبان غلق عليه باب القصد بشدة غضبه وهو كالمكره بل الغضبان أولى بالاغلاق من المكره لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذى هو دونه فهو قاصد حقيقة، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن المجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد وهو شعبه من الجنون[2].

وقال: ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التى لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسى والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم[3].

وفى موضع آخر قال: وأما الخطأ من شدة الغضب فكما فى قوله تعالى "ولو

(١) قواطع الأسلام ص ٦٦.
(٢) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٥٢، ٥٣.
(٣) المرجع السابق ص ٩٥، ٩٦.

يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم"[1].

قال السلف: هو دعاء الانسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب. لو أجابه الله تعالى لا أهلك الداعى ومن دعى عليه فقضى إليهم أجلهم . فان للغضب سكرا كسكر الخمر أو أشد[2].

ويقول: ولو بدرت من الغضبان كلمة الكفر فى هذا الحال لم يكفر وهذا نوع من الغلق والاغلاق الذى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق والعتاق فيه نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ... والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان فهؤلاء كلهم حالهم حال اغلاق[3].

لا تكفير إلا من طريق الشرع.

يقول القرافى: إن كون أمر ما كفرا أى أمر كان ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية، فإذا قال الشارع فى أمر ما هو كفر فهو كذلك سوا كان ذلك القول إنشاء أم إخبار[4].

ويرى القرافى أن الطريق المحصل لذلك هو حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء حيث قال: وأما ما يتعلق بالجرأة على الله تعالى فهو المجال الصعب فى التحرير وذلك أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصى كلها جرأة على الله تعالى لأن مخالفة أمر الملك العظيم جرأة عليه كيف كان فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود هذا هو المكان الحرج فى التحرير والفتوى والتعرض إلى الحد الذى يمتاز به أعلى رتب الكبائر من أدنى رتب الكفر عسير جدا. بل الطريق المحصل لذلك أن يكثر من حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء فى ذلك وينظر ما وقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من

(١) يونس / ١١.
(٢) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٠٦.
(٣) المرجع السابق جـ ٤ ص ٥٠، ٥١. وراجع فى فصل شروط وجود الردة "حكم ردة الغضبان". وسيأتى.
(٤) الفروق جـ ٤ ص ١٥٨، ١٥٩.

جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقة بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فإن أشكل عليه الأمر أووقعت المشابهه بين أصلين مختلفين أو لم تكن له أهلية النظر فى ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتى بشئ. فهذا هو الضابط لهذا الباب. أما عبارة جامعة مانعة لهذا المعنى فهى من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضع[1].

لكن ابن الشاط لم يوافق القرافى على هذا المحصل وعارضه قائلا: قلت: ليس ما قاله فى ذلك بصحيح فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعى وما ذكره، ليس كذلك فلا معول عليه ولا مستند فيه[2].

لا تكفير بالمآل:

يقول ابن رشد: وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل. واختلف قول مالك فى التكفير بالمال.

ومعنى التكفير بالمال: أن لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم[3].

يقول ابن الشاط: وقد حكى القرافى وغيره من أهل السنة الخلاف فى التكفير بالمآل، واختار القرافى عدم التكفير[4] كأن يطلب الداعى نفى ما دل السمع القاطع من الكتاب والسنة على ثبوته كأن يقول: اللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له، وقد دلت القواطع السمعية على تعذيب كل واحد ممن مات كافرا بالله تعالى لقوله تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به"[5] وغير ذلك من النصوص فيكون ذلك كفرا لأنه طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وطلب ذلك كفر فهذا الدعاء كفر[6].

قال ابن الشاط معترضا على قول القرافى بالتكفير فى هذا المثال على سبيل

(١) الفروق جـ ٤ ص ١٣٢، ١٣٣.
(٢) إدرار الشروق بهامش الفروق جـ ٤ ص ١٣٣.
(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٩٢.
(٤) إدرار الشروق جـ ٤ ص ٢٦٠.
(٥) النساء / ١١٦.
(٦) الفروق جـ ٤ ص ٢٦٠. تهذيب الفروق جـ ٤ ص ٢٨٦.

الجزم: ثم على تقدير ذلك على رأى من لا يجوز طلب المستحيل إنما يكون تكفير من يلزم من دعائه ذلك تكفيرا بالمآل، وقد حكى هو وغيره من أهل السنة الخلاف فى ذلك واختار هو عدم التكفير فجزمه بتكفير الداعى بذلك ليس بصحيح إلا على رأى من يكفر بالمآل وليس ذلك مذهبه[1].

عود لمذهب الحنفية. قالوا:

١- من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان فى فتاواه.

٢- من تكلم بكلمة الكفر مخطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك.

٣- من تكلم بكلمة الكفر اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف[2].

٤- ما كان فى كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر إلا بالاستغفار والرجوع عنه[2].

ويقول ابن عابدين : ما يكون كفرا إتفاقا يبطل العمل والنكاح ومافيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح وظاهره أنه أمر احتياط[4].

٥- كل من اعتقد أنه خارج عن الإيمان فهو كافر عندنا لاعتقاده أنه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الإيمان والكفر عندنا ورده بعض الأئمة بما قاله أرباب الأصول أن فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل، وقيل بأنه كافر لأنه آيس من روح الله، ورد بأنه ممنوع لرجائه بشرط التوبة[5].

(١) إدرار الشروق جـ ٤ ص ٢٦٠ ولاحظ ص ٢٦١ : ٢٨٦.
(٢) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤، ١٣٥، الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٢١. الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٧٦، ٢٨٣ فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص ٥٧٧. حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٣.
(٣) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٢٢.
(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٧.
(٥) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٢١.

٦- الهازل أو المستهزئ إذا تكلم استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وإن كان اعتقاده خلاف ذلك[1]. ولاعتبار التعظيم المنافى للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدا بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها بسبب أنه فعلها النبى صلى الله عليه وسلم زيادة أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إحفاء شاربه[2]. لكن فى فتاوى قاضيخان خلاف فى كفر من صلى بغير طهارة حيث جاء: ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الأئمة يكون كفرا . . . وذكر شمس الأئمة السرخسى الصلاة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفر. وقال شمس الأئمة الحلوانى يكون كفرا عند أكثر المشايخ قال: وهكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى النوادر، وقال فى ظاهر الرواية لا يكون كفرا، قال رضى الله عنه: وإنما اختلفوا إذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغى أن يكون كفرا عند الكل[3].

٧- وفى البحر عن الجامع الأصغر: إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر. وقال بعضهم: يكفر وهو الصحيح عندى لأنه استخف بدينه[4].

من هذا النص يتضح أن إطلاق كلمة الكفر عمدا دون اعتقاد للكفر فيه خلاف ومن ثم لا يحكم بالكفر حيث لا تكفير بمختلف فيه أ . هـ.

وفى العدد القادم إن شاء الله تعالى فصول أخرى فى الردة.

(١) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٧٦.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٢. البحر الرائق جـ ٥ ص ١٢٩. فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص ٥٧٢، ٥٧٩.
(٣) فتاوى قاضيخان السابق ص ٥٧٢.
(٤) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٣.

ثبت المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: تفسير القرآن الكريم

١- تفسير النسفى. الإمام الجليل أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى.

٢- تفسير القرطبى. الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد أبى بكر بن فرج الأنصارى الأندلسى القرطبى. ت ٦٧١ هـ. ط. دار الكتب المصرية ١٩٣٦م. وتواريخ مختلفة باختلاف الاجزاء، وطبعة أخرى بيروت.

٣- أسباب النول للواحدى. الشيخ الامام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى. الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بشارع الصنادقية بالأزهر.

٤- الناسخ والمنسوخ للشيخ أبى القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر بهامش أسباب النزول السابق.

٥- صفوة التفاسير للصابونى. تفسير للقرآن الكريم جامع بين المأثور والمعقول. تأليف محمد على الصابونى. أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، مكة المكرمة. جامعة أم القرى. ط. دار الرشد. سوريا. حلب.

٦- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار. الشيخ محمد رشيد رضا. ط أولى طبعة المنار. والطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ. - ١٩٦٠م.

٧- تفسير الجلالين وعليهما حاشية الشيخ أحمد الصاوى المالكى، ط..دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى.

٨- مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للشيخ محمد الرازى فخر الدين بن عمر الشافعى، ت ٦٠٦ هـ. المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٨هـ.

٩- أحكام القرآن للجصاص، أبى بكر أحمد بن على الرازى الحنفى، ت ٣٠٧ هـ. مطبعة الأوقاف الاسلامية ١٣٢٥ هـ. والمطبعة البهية مصر ١٣٤٧هـ.

١٠- أحكام القرآن لابن العربى المالكى. أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد. ت ٥٤٢ هـ. ط. السعادة. مصر ١٣٣١ هـ. ط أولى. ونسخة أخرى ط. عيسى الحلبى تحقيق على محمد البيجاوى.

١١- تفسير ابن كثير. اسماعيل ابن كثير القرشى. ت ٧٧٤ هـ. ط البابى الحلبى.

١٢- تفسير أبى السعود بهامش تفسير الرازى السالف الذكر.

ثالثا: السنة المشرفة وشروحها:

١٣- صحيح البخارى بفتح البارى، أما الصحيح فهو لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ. وأما الفتح فهو للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٧-٨٥٢ هـ.) دار الريان للتراث المكتبة السلفية. ط ثالثة ١٤٠٧هـ.

١٤- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٦١ هـ. ط استنبول ١٣٢٩هـ، وطبعة أخرى محمد على صبيح بمصر.

١٥- شرح النووى على صحيح مسلم للامام محي الدين أبى زكريا النووى الشافعى ت ٦٧٦ هـ. المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٦- المنتقى شرح موطأ الامام مالك، للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية ت ٤٩٤ هـ. دار الكتاب العربى. بيروت. مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ. مطبعة السعادة.

١٧- شرح الزرقانى على الموطأ للشيخ محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ت ١١٢٢ هـ. وبهامشه سنن أبى داود. المطبعة الخيرية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

١٨- موطأ الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك للسيوطى الشافعى. الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م مصطفى البابى الحلبى.

١٩- سبل السلام للصنعانى المعروف بالأمير ت ١١٨٢هـ . ط مصطفى الحلبى بمصر. ط رابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م. راجعه الشيخ / محمد عبد العزيز الخولى

٢٠- سنن ابن ماجة. أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥ هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .ط ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٢١- سنن أبى داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى السجستانى ت ٢٥٥ هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط أولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م. ونسخة أخرى ط. مصطفى محمد.

٢٢- السنن الكبرى للبيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى ت ٤٥٨ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند - حيدر آباد . الدكن ط ١٣٥٢ هـ - ١٩٤٤م.

٢٣- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى،المطبعة المصرية بالأزهر .

٢٤- الترغيب والترهيب للمنذرى، الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ت ٦٥٦ هـ. طبطه وعلق عليه. مصطفى محمد عمارة، دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٥- نيل الأوطار للشوكانى المتوفى ١٢٥٥ هـ وهو شرح منتقى الأخبار لابن تيمية ط. مصطفى الحلبى ١٣٤٧ هـ.

رابعا مراجع اللغة:

٢٦- ترتيب القاموس المحيط للأستاذ الطاهر أحمد الزاوى الطرابلسى ط أولى ١٩٥٩ م. مطبعة الرسالة.

٢٧- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى. الطبعة الأميرية ١٣٤٥ - ١٩٢٦م.

٢٨- المفردات فى غريب القرآن. لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢ هـ) ط. مصطفى البابى الحلبى ١٣٨١ هـ. - ١٩٦١م الطبعة الأخيرة.

٢٩- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. دار احياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبى.

٣٠- مختار القاموس للأستاذ الطاهر أحمد الزاوى الطرابلسى. ط أولى ١٣٨٣ د- ١٩٦٤م. عيسى البابي الحلبى.

٣١- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . تأليف أحمدبن محمد المقرى الفيومى ت ٧٧٠ هـ. ط دار المعارف .

٣٢- لسان العرب لابن منظور. ط. دار المعارف.

٣٣- شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس تأليف محب الدين الزبيدى الحنفى نزيل مصر.

٣٤- التعريفات للجرجانى. الشريف على بن محمد الجرجانى، دار السرور. بيروت.

خامسا: مراجع الفقه:

المذهب الحنفى:

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ت ٩٧٠ هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٣٦- حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين. وبهامشها الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفى مع تقريرات لبعض

الأفاضل. ط ثالثة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣٢٤ هـ. ونسخة أخرى ط دار الطباعة المصرية ١٢٧٢هـ.

٣٧- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ هـ ط أولى مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠م. ونسخة أخرى ط الإمام.

٣٨- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية تأليف جماعة من علماء الهند. ط ثانية الأميرية ببولاق مصر ١٣١٠هـ.

٣٩- فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية) للامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ت ٢٩٥ هـ. مع الهندية سالفة الذكر.

٤٠- الفتاوى البزازية وهى المسماه بالجامع الوجيز للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى ت ٨٢٧ هـ. مع الهندية سالفة الذكر.

٤١- شرح الجوهرة النيرة لمختصر القدروى. تأليف العبادى اليمنى ت ٨٠٠ هـ.

٤٢- بهامش السابق، الشرح المسمى باللباب للميدانى علي مختصر القدروى ط أولى المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

٤٣- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامار أفندى. المطبعة العثمانية ١٣١٩هـ.

٤٤- الدر المنتقى فى شرح الملتقى بهامش المصدر سالف الذكر.

٤٥- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيانى ت ٥٩٣ هـ. ط أولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٦هـ.

٤٦- فتح القدير. لكمال الدين ابن الهمام السكندرى ت ٨٦١ هـ مع الهداية السابق.

٤٧- شرح العناية للبابرتى ت ٧٨٦ هـ مع الهداية السابق.

٤٨- حاشية سعد حلبى مع شرح العناية السابق لسعد الله بن عيسى الشهير بسعد أفندى أو سعد جلبى ت ٩٤٥ هـ.

٤٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف فخر الدين عثمان الزيلعى ط أولى بالأميرية ببولاق ١٣١٣ هـ. الناشر دار الكتاب الاسلامى بالقاهرة.

٥٠- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى على الشرح سالف الذكر.

٥١- المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ت ٤٩٠ هـ المحتوى على كتب ظاهر الرواية. ط السعادة ١٣٢٤ هـ.

٥٢- جامع الفصولين للامام الجليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضى سمارنة. وبهامشه حواشى خير الدين الرملى، وأيضا ترجمة العبارة الفارسية ط أولى الأميرية ببولاق مصر ١٣٠١ هـ.

الفقه المالكى:

٥٣- شرح الخرشى على مختصر خليل. ط ثانية الأميرية ببولاق ١٣١٧ هـ.

٥٤- حاشية الشيخ على العدوى على الشرح السابق.

٥٥- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي.

٥٦- الشرح الكبير لابى البركات أحمد الدردير. ط دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

٥٧- حاشية الدسوقى شمس الدين محمد عرفة على الشرح السابق، مع تقريرات للشيخ محمد عليش.

٥٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب (٩٠٢ هـ - ٩٥٤. ط أولى ١٣٢٩ هـ. مطبعة السعادة بمصر.

٥٩- التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق. ت ٨٩٧ هـ. مع المواهب سالف الذكر.

٦٠- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى للشيخ أحمد بن غنيم النفراوى ت ١١٢٥ هـ. ط أولى. مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.

٦١- رسالة أبى زيد القيروانى ت ٣٨٦ هـ بهامش الفواكه السابق.

٦٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد. تحقيق محمد سالم وشعبان محمد. ط ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م مكتبة الكليات الأزهرية.

٦٣- الفروق لشهاب الدين المشهور بالقرافى. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٦٤- حاشية ادرار الشروق على أنواء الفروق لسراج الدين أبى القاسم المعروف بابن الشاط. بأسفل الفروق السابق.

٦٥- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشيخ محمد على ابن الشيخ حسين مفتى المالكية بهامش الفروق والادرار السابقين.

٦٦. تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٧١٩-٧٩٩هـ.) الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. ط القاهرة الحديثة بالفجالة، ونسخة أخرى ط الحلبى.

الفقه الشافعى:

٦٧- الأم للامام الشافعى ت ٢٠٤ هـ براوية الربيع بن سليمان المرادى ط أولى المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢١ هـ.

٦٨- الاعلام بقواطع الاسلام لابن حجر المكى الهيتمى. ملحق بكتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لنفس المؤلف ط. دار الشعب ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).

٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير ت ١٠٠٤ هـ، ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م.

٧٠- حاشية أبى الضياء الشبراملسى القاهرى ت ١٠٨٧ هـ مع النهاية السابق.

٧١- حاشية المغربي الرشيدى ت ١٠٩٦ هـ. مع النهاية السابق.

٧٢- المجموع شرح المهذب للنووى ت ٦٧٦ هـ. مطبعة الامام بمصر.

٧٣- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب من أعيان الشافعية فى القرن العاشر الهجرى وهو شرح متن المنهاج للنووى. ط. مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣م.

٧٤- حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصارى، وبهامشها الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبى، ط. دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبى.

٧٥- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى، ط. دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

٧٦- حاشية شهاب الدين القليوبى على الشرح السابق.

٧٧- حاشية الشيخ عميرة على الشرح السابق.

٧٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى. الناشر المكتبة التوفيقية.

٧٩- الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب. ط. محمد على صبيح.

٨٠- حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع. ط. دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

٨١- الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلى. ومعه حاشيتين. الأولى المسماة بالكمثرى. والثانية حاشية الحاج ابراهيم على كتاب الأنوار. ط أخيرة ١٣٩٠ هـ -

١٩٧٠م.ط المدنى بمصر. نشر مؤسسة الحلبى.

٨٢- تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطعنى حتى ص ١٥ من جـ ١٨ ثم بعده الشيخ محمد حسين العقبى.

٨٣- الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطى ت ١١١ هـ.ط دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بالقاهرة.

٨٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى.

٨٥- حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على التحفة السابق.

٨٦- حاشية الشيخ ابن قاسم العبادى على التحفة السابق.

٨٧- اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد أبو بكر المشهور بالسيد البكرى بن شطا الدمياطى. ط أولى المطبعة الخيرية ١٣٢٠ هـ.

فقه الحنابلة:

٨٨- كشاف فى القناع عن متن الاقناع لمنصور البهوتى ت ١٠٥١ هـ. ط أنصار اللسنة المحمدية ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م. ونسخة أخرى ط دار الفكر.

٨٩- المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح المؤرخ الحنبلى (٨١٦ هـ - ٨٨٤هـ) ط أولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. المكتب الاسلامى للطباعة والنشر. دمشق. بيروت.

٩٠- المغنى لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ على مختصر الخرقى ت ٣٣٤ هـ. ط أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

٩١- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج المقدسى ت ٦٨٢ هـ مطبوع مع المغني السابق.

٩٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية. ت ٧٥١ هـ. مطابع الاسلام بمصر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م. نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٩٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع للبهوتى. مطبعة السعادة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض السعودية وعليه حاشية العنقرى.

٩٤- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد تعلاء الدين المرداوى. ط أولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م. دار حياء التراث العربى. بيروت لبنان. وطبعة أخرى السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ.

فقه الظاهرية:

٩٥- المحلى لابن حزم الظاهرى ت ٤٥٦ هـ. الطباعة المنيرية ١٣٥٢ هـ.

فقه زيدى:

٩٦- شرح الأزهار من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار. وشرح الأزهار للمرتضى، والمنتزع لابن مفتاح.

مراجع أخرى:

٩٧- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى اسحاق الشاطبى ت/ ٧٩٠ هـ. وعليه شرح لتحرير دعاوية وتخريج أحاديثه للشيخ عبد الله دراز.

٩٨- شرح الفزارى على الورقات فى أصول الفقه لابن سباع الفزارى (٦٢٤ هـ - ٦٩٠ هـ). تحقيق ودراسة. رسالة ماجستير. اعداد / عبد الحى عزب عبد العال ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٩٩- أصول الفقه لأبى زهرة، ط. دار الفكر العربى.

١٠٠- العلاقات الدولية للشيخ محمد شحاتة الحسينى، والاستاذ الدكتور/ حسن على أحمد الشاذلى. دار الهدى للطباعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢م.

١٠١- بيان للناس من الأزهر الشريف جـ ١، المجلس الأعلى للأزهر. مطبعة الأزهر.

١٠٢- الاسلام دين الفطرة والحرية للشيخ عبد العزيز جاويش. كتاب الهلال سلسلة ثقافية شهرية العدد ٣٩٠ يونيو ١٩٨٣م.

١٠٣- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى. دار الارشاد للتأليف والطبع.

١٠٤- الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى لأبى زهرة. دار الفكر العربى.

١٠٥- أحكام الحدود فى الشريعة الاسلامية. محمود فؤاد جاد الله، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م.

١٠٦- الحدود فى الاسلام. د/ أحمد فتحى بهنسى: مؤسسة الخليج العربى ط. ثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٠٧- الحدود فى الاسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية أ.د/ محمد بن محمد أبو شهبة. سلسلة البحوث الاسلامية السنة السادسة العدد ٧٢ صفر ١٣٩٤ هـ - مارس ١٩٧٤م. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

١٠٨- مبادئ الفقه الاسلامى أ.د/ يوسف قاسم ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م. دار النهضة العربية.

١٠٩- القصاص والحدود فى الفقه الاسلامى أ.د/ على مرعى عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

١١٠- الوسيط فى أحكام التركات والمواريث أ.د/ زكريا البرى حقوق القاهرة والمنصورة. ط الرابعة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م. الناشر دار النهضة العربية. دار الهدى للطباعة والنشر.

١١١- أحكام الميراث فى الفقه الاسلامى .د/محمد فهمى السرجانى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. دار الاتحاد العربى للطباعة.

١١٢- التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضيعى للشيخ عبد القادر

عودة. ط دار الكتاب العربى. بيروت.

١١٣- الفقه الاسلامى وأدلته أ.د/ وهبة الزحيلى. ط ثالثة. دار الفكر.

١١٤- الوسائل والغايات فى التشريع الاسلامى أ.د / كمال جودة أبو المعاطى بحث فى مجلة كلية الشريعة والقانون. العدد الأول ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

تم بحمد الله